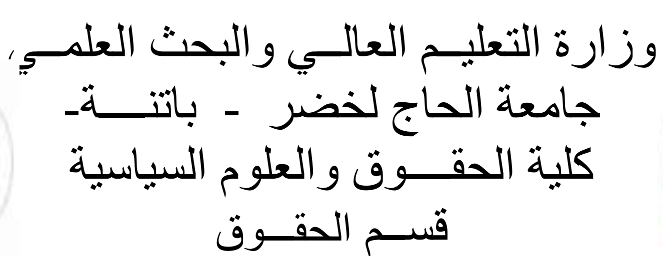
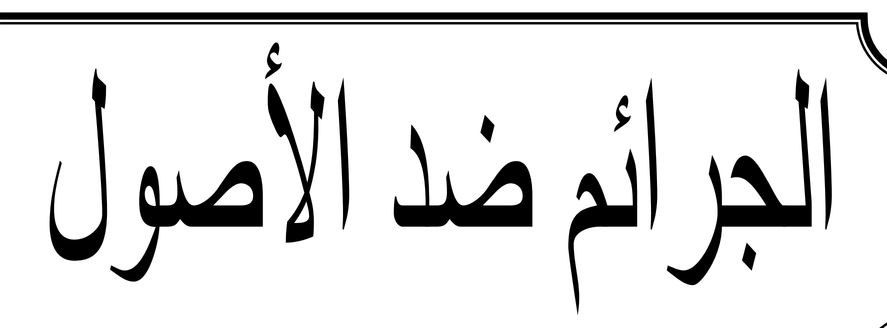


وزارة التعليـم العالــي والبحث العلمــي
جامعة الحاج لخضر - باتنــــة-
كلية الحقـــوق والعلوم السياسية
قســم الحقــوق





الجرائم ضد الأصول

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علم الإجرام والعقاب

إعداد الطالبة:
آمال هزيل

إشراف الدكتور:
عبد القادر دراجي

لجنـــة المناقشـــة:

الاســم واللقب	الدرجـة العلميـة	الجامعــة الأصليــة	الصفــــة
أ.د شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعـة الحاج لخضر - باتنــة -	رئيســـا
د/ أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعــة الحاج لخضر - باتنــة -	مشرفا ومقررا
د. جلول شيتور	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر - بسكرة-	عضـوا ممتحنا
د. سعاد زغيشي	أستاذة محاضرة	جامعـة الحاج لخضر - باتنــة -	عضـوا ممتحنا

السنــــة الجامعيـــة:

2014 – 2013

بســـــم الله الرحمان الرحيـــم

{ وقضى ربــك ألا تعبدوا إلا أيـــاه وبالوالديـــن إحسانـــا إما يبلغن عنـــدك الكبر أحدهمـــا أو كلاهمـــا فلا تقل لهمـــا أف ولا تنهرهمـــا وقل لهما قـــولا كريمـــا }

صدق الله العظيـــم

سورة الإسراء " الآية 23 "

شكر و تقدير

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلي من تكرم وتفضل بقبـــول الإشراف على هذه المذكـرة وتحمل عنـاء المتابعـــة والتوجيـه طوال مسيـــرة إنجازها الأستاذ الفاضل

الدكتور :دراجي عبد القادر –حفظه الله-

كما أتوجه بالشكـــر الجزيل إلي كافـــة المشاركين في لجنة المناقشة لتقييم هذه المذكرة.

كما أتقدم أيضا بفائق الشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تكويني خلال سنوات الدراسة .و إلى كل يد امتدت لمساعدتي في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد.



أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى نور حياتي أمي الحبيبة.

إلى أخواتي الحبيبات :نوال ،صوفيا ،بسمة، سلطانة ، ميشة

إلى إخواني الأحباء :جمال الدين ، عبد العزيز ، عماد الدين

إلي زملائي دفعة : علم الإجرام والعقاب.

إليكم جميعا أهديها

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع مـن حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعهـا ومـن حيث الأساليب المستخدمـة في ممارستها مـن مجتمـع إلى آخـر، ومـن وقت إلى آخر تبعاً لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وفي الوقت الذي أصبح فيه المجتمع الجزائري يعيش في ظل هيمنة القيم المتوحشة، وتغليب المصلحة الذاتية علـي المصلحة الاجتماعيـة، ويعـيش نوعـا من اختلال المعاييـر، وتراجع العديد من القيـم الاجتماعية، كالتضامن والتكافـل، والتواصل بيـن مكونات الأسـرة، نجد معدل الجريمة في ارتفاع مستمر وفـي تـطور مذهـل . ومن الجرائم التي شهدت تفشيا كبيرا الجرائم التي تقع داخل النطاق الأسري الواحد ومن أهم أنماطهـا الجرائم ضد الأصول والتي أصبحت ترتكب بأبشع الطرق و أفظعها.

و الجريمة ضد الأصول ظاهرة موجـودة منـذ القدم، وقد عانت منها كـل المجتمعـات البشريـة ، وإن تبـدو جديـدة فذلك لأن معظـم الأشخاص لا يلجـؤن إلى العدالة خاصة داخل المجتمعات المحافظة،كونهـم يخشـون إذاء أبنـاءهم وذلك لاعتبارات اجتماعيـة تحـول دون ذلـك . وعليه فإن التكتم على العديـد من الاعتداءات التي تمارس ضد الأصول عاملا يحـول دون كشـف الرقـم الحقيقي المتعلق بهذه الظاهـرة ،التـي تظل وقائعهـا مرشحة للتكرار بصفة دائمـة في ظـل استفحال ظاهـرة تعاطي المخـدرات والانحراف وفي غيـاب الـوازع الديني، مما يجعـل ظاهرة العنف ضـد الأصـول بمثابة قنبلة موقوتة تهدد التماسك الأسري للمجتمع، وهذا النوع مـن الإجـرام الأسـري يشكل واحدا من الأنماط التي تتنوع إليها الظاهرة الإجرامية داخل النطاق الأسري الواحد، بسبب ما يستجـد في الحياة الاجتماعية من ظـروف وما يطرأ عليها من متغيرات تترك آثارها في الجريمة فتغير من شكلها ومن وسائـل إتمامها.

والجرائم الواقعة ضد الأصول هي أحد هذه الجرائم التي تعبـر عن عنف الأبناء ورد فعلهم تجاه محيطهـم الأسري والاجتماعي عمـوما. ففي غـياب آليـات الحوار داخل الأسرة وانعدام التواصـل

وعدم القدرة على حل المشاكـــل، تســـود لغـة العنـف، ويحـل معهـا فقـدان الثقـة بيـن مختلـف أعضـاء الأســرة هذه الأخيرة التي تمثل أهـم الجماعــات الإنسانيــة وأعظمها تأثيراً في حياة الأفـراد والجماعـات، فهي الوحـدة الأساسيـة التـي تنشـأ عــن طريقهـــا مختلف التجمعات الاجتماعـية ، وهـــي التي تقـوم بالـدور الأساسي والرئيسي في بنـاء صـرح المجتمـع وتدعيم وحـــدته وتنظيم سلـــوك أفـــراده ، وإذا إختلت إختل كل المجتمـع .

و نظرا لما تشكله ظاهـــرة الاعتداء على الأصول من خطورة تهدد المجتمع لا سيما أن من شأنها تدمير الأسرة وقطع صـــلات الرحـــم، فقـد حضيت بنوع من الخصوصيـــة من حيـث التجريم و العقاب من طرف مختلـف التشريعات كما هـــو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري .

أهميــــة الموضـــــــوع

تكمـن الأهميـــة في دراســـة هذا الموضوع في كـــون ظاهـــرة الاعتـداء على الأصـول تعتبـر إلـى جانب أشكـال الاعتداء الأخـرى، مثـل العنـف الممـارس ضـد الأطفـال والعنـف بين الأزواج أحـد أبـرز تجليات العنـف الأسـري وأكثـرها تأثيرا على استقرار الحياة النفسية والاجتماعيـة للأسر.

وانتشـار هذه الجرائـم و بالشكـل المتفاقـم الـذي هـي عليـه ينـذر بوجـود خلـل كبيـر داخل الأســـرة والمجتمـــع .

فالجرائم الواقعـة ضـد الأصـول من اخطر الجرائـــم المرتكبـة ضـد الأشخـاص ، كونهـا تقـع من طـرف الجنـاة علـى أصولهم ، وهـذا النـوع مـن الجـرائم قـد يؤثـر وبشكـل كبير فـي المجتمع .

وإذا كـــان العنـف ضـد الأصـول ظاهـرة كونية عرفتهـا المجتمعـات الإنسانيـــة منـــذ القدم فـإن حـدة تأثيرهـا تختلـف حسـب خصوصيـة كـــل مجتمـع ، و حسب الطـرق التـي يعتمـدها فـي التصـدي لهذه الظاهرة . خاصة وأنهـا ظاهرة جد معقدة، وتتداخل في تحديدهـا عوامـل كثيـــرة ومتعـــددة اقتصاديـــــة واجتماعية ونفسية بالدرجة الأولى . ولا شك أن تدني الوضع الاقتصادي للأسر، يشكـــل أحد أهـم العوامـل التي تكمن وراء الظاهرة. علما أن القضايا الموجودة في المحاكم لا تعكس حجـم الاعتـــداءات الموجهة ضـد الأصـول، لأن الموضـوع مـا زال مــن المواضيع التي

تحـاط في الغالـب بنـــوع من التكتـــم ، أي أن معظم الأصــول يحجمـــون عــن التبليـــغ عما يمكـــن أن يتعرضون لـــه من اعتداءات من قبل أبناءهم .

و من خلال هـــــذا يتضـح لنـــا أهميـــة هـــذا الموضوع لذلـــك ارتأيـــت أن أبحث فيه.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتني للخـــوض في ضمار هذا الموضوع ما يلي :

أسباب ذاتية :

- إن دراســة ظاهرة الاعتداء علي الأصول باختلاف صوره قليلة جدا ، الأمر الذي جعلنـــي أحـــاول أن أساهم في دراسة هذه الظاهرة، خاصة وأن شراح قانون العقوبات لم يولوها الأهمية اللائقة بها .
- الرغبة في التعمـق في هـذا الموضـوع ، وذلك من خلال وصف الجرائـــم ضد الأصول وتفسيرها و إزالة الغموض عنها.

أسباب موضوعية :

- الجرائـم الواقعــة ضـد الأصــول ظـــاهرة مروعـة في عالم الجريمـة والساحة القضائيـة و قـــد

أخـذت تشهـد تنامي مذهـل في وقتنا الحاضـر، هـذا النــوع مــن القضايـــا التـــي ليســـت بالضرورة نتـــاج سبب معين، فقاعـــات المحاكـــم أصبحت تكاد لا تخلوا من هذا النوع من الجرائم المرفـوضة شـــرعا و قانونـــا وأخلاقـــا ، وآخـــر الأرقام التـــي وصلـــت لهـــا الإحصائيات تنـــذر بالخطر.

- إن الاعتـــداء علـــى الأصـــول ظاهرة تعـدت كل الحـدود ، فلم تعـد مقتصـرة على الضــــرب

والشتم بل وصلت لحد القتل والتنكيل والاعتداء الجنسي، كل هذه حقائق أصبحت تكرر يوميا ، لذلك بات من الضروري الخوض في هذه الظاهرة لمعرفة كافة صورها و كل الأسباب الدافعة لانتشارها ،و بمعرفتها يمكن إيجاد حلول للحد منها.

إشكالية الموضوع

إنه وأمام الانتشار الكبير لظاهرة الاعتداء على الأصول التي أصبحت ترتكب بأبشع الطرق ، بات من الضروري فهم هذه الظاهرة ،وكذا تحديد الأسباب الكامنة وراءها ومدى فعالية الأحكام القانونية الخاصة بها ،حتى يتسنى لنا إيجاد السبل والحلول لمكافحتها ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم ضد الأصول ، و ما مدى نجاعة الوسائل الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لها ؟

الدراسات السابقة

إن معظم الدراسات الفقهية القانونية الجزائرية المتخصصة تناولت موضوع الجرائم ضد الأصول بطريقة متواضعة ، و كذا الأمر بالنسبة للدراسات العربية عموما ، فاغلب ومعظم هذه الدراسات التي تناولت موضوع الجريمة ضد الأصول كانت في شكل جزئيات وعناوين فرعية لعناوين كبيرة : نذكر على سبيل المثال ،الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجرائم ضد الأسرة ....الخ .

أما في ما يخص الدراسات الأجنبية فجاء معظمها في شكل مقالات موضوعها الأساسي أسباب جريمة قتل الأصول .

المنهج المعتمد في البحث

فيما يخص المنهج الذي اتبعه في هذا البحث ، فقد اعتمدت منهجا مركبا بين الاستــقراء والتحليــــل والمقارنــــة، فالمنهج الاستقرائي يتجسد في جمع المادة العلمية من مختلف المراجع والمصادر ، و كذا البحث عن الأحكام الجزائية التي نصت علي الجرائم الماسة بالأصول مع العقوبات المقررة لها . أما المنهج التحليلي فقد اعتمده لتحليل المادة العلمية واستنباط الأحكام منها، وصياغتها بأسلوب جديد، علما أنه المنهج المناسب لتحليل وتفسير المواد القانونية بشكل دقيق، أما المنهج المقارن فقد إستعنت به في جزئيات من البحث بهدف إثراء الموضوع.

تبرير الخطة

اعتمــادا علــي المنهج المتبع قمت بتقسيم هــذا البحــث المعنون بالجرائــم ضــد الأصــول إلي ثـــلاث فصــــول .

– الفصــل الأول : تناولت فيـــه العوامــــل الدافعــة للجريــمة ضـد الأصــول و قــــد قسمته إلي مبحثيـــن ، درســـت في المبحــــث الأول : العوامــــل الداخليـــة للجريمة ضـــد الأصول ، وفي المبحث الثاني العوامـــل الخارجية

– أما الفصل الثــاني: فقد تناولت فيه الجرائـم الماســة بشخص الأصــول، و قد ضمنتــه ثلاث مباحث ، تنــاولت في المبحــث الأول : جريمــــة القتــــل العمـــد ضـد الأصول، وفي المبحــث الثــاني: جرائـــم الاعتــداء العمديــه الماســـة بالسلامـة الجسدية للأصول، وفي المبحث الثالث: الجرائــم الأخلاقيــة ضـــد المحــارم الذيـن يندرج ضمنهــم الأصول من النســـاء

– وبالنسبة للفصل الثــــالث و الأخير : فقــد خصصتــه للجرائــم الماسة بالذمة الماليـــــة للأصول ، وقسمته إلي مبحثين ، أولهما :جريمة السرقة ضد الأصول ، وثانيهما ، جريمة النصب ضد الأصول، وثالثهمـــا جريمة خيانة الأمانــة الواقعة علي أموال الأصول، و المبحث الرابع: جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ضد الأصول

وقـد ختمــت هــذا الموضوع بعرض خاتمة للبــحـث تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصـل إليهــا من خلال هذه المذكرة .

وفي الأخيـر اسأل الله العلي الوهـاب أن يرزقني ســداد الرأي و بلاغة الخطـاب ، و أن يرشـدني إلي الحـــق والصواب .

الفصـــــــل الأول:
العوامــــل الدافعــــة للجريـمة ضـد الأصــول

إن قضايا التعدي على الأصول أضحت مظهرا من مظاهر الحياة اليومية في المجتمع الجزائري. هذا ما جعل رجال القانون يدقون ناقوس الخطر للحد من استفحالها باعتبار أن المحاكم الجزائرية عرفت ارتفاعا ملحوظا في هذا النوع من القضايا الـذي يهـدد أمـن واستقـرار العائلـة الجزائريـة.
وللحد من هذا النوع من الجرائم لابد أولا من معرفة أهم الأسباب والعوامل الدافعة إلى ذلك، وهذا ما سأتطرق إليه في هذا الفصل قبل الخوض في الفصول الأخرى إلي الجرائم ضد الأصول التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

وعليه هناك مجموعة من العوامل قد أسهمت في حدوث السلوك الإجرامي ضد الأصول ، فهذا السلوك لا يولد من فراغ وإنما هو نتاج تضافر ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو عوامل نفسيـة مختلفة، وتعدد أنواع العنف ضد الأصول يجعل من تعميم عوامل حدوث أحدها علي الأخرى أمرا صعبا ، فالعوامل غير ثابتة في كل الجرائم وتختلف باختلاف الظروف والأحوال .
وانطلاقا من ذلك سأعرض أهم العوامل التي تؤثر في نظري علي إجرام الفرد خاصة ضد أصولـه، وسيكون ذلك في مبحثين: يتطرق الأول للعوامل الداخلية للجريمة ضد الأصول، ويتطرق الثـاني للعوامل الخارجية .

المبحـث الأول : العوامـل الداخليـة للجريمة ضد الأصول

إن المقصود بالعوامل الداخلية أو العوامل الفردية هي مجموعة العوامل المستمدة من شخص المجرم والتي تدفع به إلي ارتكاب الجريمة [1] ، وقد وصفت هذه العوامل بأنها داخلية تمييزا لها عن مجموعة أخرى من العوامل التي تؤثر بدورها في إجرام الشخص ولكنها لا تتصل مباشرة بذاته بل ببيئته الخارجية ويطلق عليها العوامل الخارجية.
والعوامل الداخلية كثيرة ومتنوعة وهذا التعدد والتنوع يجعلني أكتفي بعرض أهم العوامل التي ثبت للعلماء تأثيرها في السلوك الإجرامي ، والتي من خلال الواقع المعاش لها صلة وثيقة بتفشي الجريمة ضد الأصول ، ومن أبرز هذه العوامل الأمراض العقلية والعصبية والأمراض النفسية والتي سأتناول دراستها في المطلب الأول إضافة إلي عاملي إدمان الخمر والمخدرات الذي سأتناوله في المطلب الثاني لهذا المبحث .

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة 5 ، سنة1985 ، ص74

المطلب الأول : الأمراض العقلية و العصبية والأمراض النفسية

لقد أثبتت الدراسات في السلوك الإجرامي إلي أن المرض أو الخلل الذي يعتري التكوين العقلي أو النفسي للفرد يدخل ضمن العوامل التي تنعكس علي سلوك الإنسان عموما وعلي مسلكه الإجرامي خصوصا .[1]

ويمكن القول في مجال إجرام الأبناء ضد آباءهم أن ثمة وراءهم علة عقلية أو نفسية قد تهيئ لهم أو تدفعهم إلي هذا النوع من الإجرام .

الفرع الأول : الأمراض العقلية وتأثيرها في الجريمة ضد الأصول

أولا : الأمراض العقلية

إن المرض العقلي يشمل حالات مختلفة تختلف باختلاف درجة إصابة القـوة الذهنيـة للأشخاص مـن التخلف العقلي إلي الخلل العقلي.

1- الضعف العقلي (التخلف العقلي)

هو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته، و هي وقف لملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل و لهذا يطلق عليه أحيانا التخلف العقلي،والتوقف عن النمو قد يحدث في سن معينة الأمر الذي يجعل من الشخص المصاب ومهما بلغ من العمر لا يتجاوز في تفكيره ما هو عليه الأطفال في تلك السن[2]. وقد قسم الأطباء حالات الضعف العقلي حسب درجته إلي بله وحماقة وغباوة .

أ)البله :

ينقسم البله بدوره إلي درجتين وذلك حسب مستوى الذكاء للمصاب ، ففي الدرجـة الأولي يكـون فيها الذكاء بمستوى ذكاء الحيوان ، ويكون فيه الشخص عبارة عن حيوان داجن في حاجة إلي الرعاية المستمرة والمراقبـة الدائمـة لفائدتـه أولا ولفائدة الغير ثانيا حـتى لا يقع منه مكروه.
أما الدرجة الثانية من البله فيكون فيها الذكاء بمستوي طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات ، إذ لا يستطيع الشخص المصاب بهذا النوع من التخلف العقلي أن يميز بين الخير والشر،مم يجعله هو الأخر بحاجة ماسة من الرعاية والمراقبة .[3]

(1) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص137
(2) إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون طبعة سنة 1981،ص42/41
(3) دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة 2 ، سنة 2009 ، ص98

وعلي العموم ، وفي كلتا الحالتين نجد أن البله لا يشكل خطرا كبيرا علي المجتمع، إذ نجد حالات الإجرام عنده قليله لان القيام بأبسط جريمة يحتاج إلي حد ادني من الذكاء وهو معدوم الذكاء .

إلا انه إذا كان المصاب بالبله ذو مزاج عنيف فمن الواجب اتخاذ الحيطة والحذر وإبقاءه تحت المراقبة، فعندما تطغـــي عليه غرائـــزه تعمل كدافع ومحرض لجرائم تحتاج للقوة العضلية منه إلي الذكاء، كارتكابه لجرائم الاعتداء علي النساء،وقد يصل به الاعتداء علي النساء من أصوله.

ب) الغباوة :

إن االغباوة تجعل من مستوي ذكاء المصاب بها يتراوح بين ثلاث وستة سنوات ، ويكون بإمكانه التمييز بين الخير والشر خاصة إذا كان هذا الشر يعني القيام بجرائم مثل القتل والضرب والسرقة ..الخ.

وبالرغم من كل ما سبق ذكره يبقي الخطر قائمـــــا من جانب المريض المصاب بالغبـــاوة، لأن هـذا الأخير قد تستغل قواه العضلية من قبل المحرضين فيدفعونه إلي ارتكاب أعمال إجرامية لصـــــالحهم ، إضافة إلي انه قد تدفع به غريزته الفطرية إلي القيام بجرائم أخلاقية لإشباع شهوته الجنسية خاصة عنـــــد تقدمه في السن ويصبح بالغا ، و لتفادي هذا الخطر كان في القديم يقوم الأشخاص بتزويج الغبي بالغبيـــة، غير أن هذا الحل لم يكن في صالح المجتمع بقدر ما كان ضده، لأن تزويج الغبي من الغبي سيزيد من فـــرص خلق وانتشار مرض الغباوة وبالتالي مضاعفة الخطر الذي يشكله هؤلاء ،لأنه وبعامل الوراثة فإن الأغبيـــــاء لا يلدون غالبا إلا أغبياء . (1)

ج) الحماقة :

الحماقة تجعل من مستوي الذكاء للشخص يتراوح بين50% و80%، الأمـــــر الذي يجعـــل من المصاب قادر علي إدراك معني الأخلاق ، ولا سيما تفهم معني المباح ومعني المحظور .

وتنقسم الحماقة بدورها إلي درجات بحسب مستوي الذكاء ويتم ذلك بقسمة السن الذهني للأحمق على سنه الحقيقي و ضرب الحاصل بمائة ، ومن ثم يتم تصنيف الأحمق إلي أحمق عميق و أحمق متوسط وأحمق خفيف .

ويتم معرفة السن الذهني للأحمق عن طريق عدة اختبارات يلجأ لها الأطباء ، وبقدر الفشل والإصـــابة في هذه الاختبارات يحدد مستوى الأحمق بالنسبة للمعدل العادي . (2)

---

(1) دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق ،ص99

(2) فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام العام ، دار المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ،سنة النشر 2002 ، ص168

2- الخلل العقلي

ويقصد به المرض العقلي أو الجنون و هو اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى تغير نشاطها عن النحو الطبيعي، وعليه فهو يختلف عن الضعف العقلي الذي تطرقنا إليه سابقا[1]. و الأمراض العقلية متنوعة ومن أهمها: الفصام والذهان التأويلي و الهوس والاكتئاب والهستريا .

أ) الفصام Schisophrenie

ويطلق عليه كذلك اسم انفصام الشخصية ، ويعد من اخطر الأمراض العقلية علي الإطلاق لما يترتب عليه من أثار علي شخصية المريض خاصة وهو في سن الشباب، وهذا النوع من المرض العقلي يتجلي لـدي المصـاب باختـلال في التفكيـر واضطـراب في الشخصيـة وبـرود في الانفعـال وبالانطواء في عالم الخيال والوهم، و قد تنتاب المريض حالات من الهلوسة في السمع والبصـر Hallucinations.فكل هذه أعراض في المرض قد تدفع بالمريض إلي ارتكاب أفعال إجرامية[2].

ب)الذهان التأويلي (بارانويا)Paranoia

تعد البارانويا نوع من الفصام وهو مرض يصيب الإنسان في ناحية معينة من عقله و يتمثل في فكرة خاطئة تسيطر على المريض و يكون تفكيره فيها مختلا تماما بينما يكون تفكيره سليما و عاديا فيما عداها.

والمريض بالبارانويا قد يظهر للناس حسب الفكرة المسيطرة عليه، وهذه الفكرة قد تجعله يقبل علي ارتكاب جرائم العنف إذا اعتقد أن الضحية كانت في موقف عداء له، كما انه قد يقبل علي السرقة أو التخريب إذا ساد عنده اعتقاد أن الضحية تستحق ذلك العقاب ، إضافة إلي كل هذا قد يتجه المريض بالبارانويا في الميدان العاطفي إلي الاعتداء علي النساء والي الشذوذ الجنسي.[3]

ج) الهوس والاكتئاب Manie et Melancolie

يتسم الهوس والاكتئاب بحالات تتعاقب علي المريض في فترات مختلفة وفي نوبات متتالية دون سبب، اذ يتجلي الهوس في حالة ابتهاج وسرور يعتري الشخص، أما الاكتئاب فقد يتجلي بمظهر القلق والتشاؤم واليأس، و يتخلل هذا التناوب أحيانا فترات من التعقل والرزانة والهدوء .[4]

(1) إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ،ص43

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ،ص 142

(3) دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص123/122

(4) عبد الرحمن محمد العيسوي ، مبحث الجريمة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة 2005 ،ص49

د) ذهان الاكتئاب

حالة وجدانية أو عاطفية أو انفعالية تمتاز بالمشاعر السالبة كالحزن الشديد وفتور الهمة وانخفاض الروح المعنوية وانكسار النفس، و يصاحب هذا الشعور بالحزن الخمول والكسل والتراخي وقلة النشاط الحيوي ، ويعتقد المريض أن لا شيء له قيمة ، بل كل شيء ليس له قيمة [1] .

هـ) الهـوس

الهوس هو اضطراب من اضطرابات المزاج أو الوجدان ،و من أعراضه الفرح الزائد والنشاط الحركي الزائد والاندفاع والشعور بسرعة جريان الأفكار وسرعة الكلام ، والانتقال إلي موضوع لأخر دون تكملة الموضوع الأول[2] ، فهو إذن حالة انفعالية وعقلية ومرضية يصاحبها الشعور بالإثارة والتوهج وتوهم القدرة علي القيام بأي نشاط، وقد يترجم هذا النشاط بأنماط من السلوك الشاذ العنيف والسلوك الاندفاعي ويفتقر سلوكه الحركي إلي الضبط والتحكم والسيطرة .[3]

ثانيا: تأثير الأمراض العقلية علي الجريمة ضد الأصول

مما لا شك فيه أنه توجد صلة وثيقة بين الأمراض العقلية وبين السلوك الإجرامي ضد الأصول .

فمن بين مرتكبي الجرائم ضد الأصول وخاصة جريمة القتل ، تجد وبأعداد كبيرة المصابين بالأمراض العقلية، ففي أغلب الأحيان المصابين بالفصام وفي البعض الأخر المصابين بالبارانويا، وأحيانا المصابين بهوس القتل ، هؤلاء الذين يدفع بهم المرض العقلي إلي ارتكاب جريمة القتل ضد أحد أصولهم، إما قتل الأب، وإما قتل الأم، ونادرا قد يحدث قتل كلا الوالدين (قتل الأصول المزدوج) [4] .

ولقد أثبتت بعض الدراسات بالرغم من عددها المتواضع إلي وجود علاقة محتملة بين الفصام وجريمة قتل الأصول خاصة قتل الأم ، إلا أن هذه الدراسات مازالت في بدايتها . [5]

.

---

(1)Alloy.I.B .And other/ AB normal Psychology Graw. Hill New-York،1996- p. 5

(2) عبد الرحمن محمد العيسوي ،دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 4 ، سنة 2004 ، ص 210

(3) Alloy.I.B .And other / opcit , p 10

(4)Jean-Pierre Bouchard/ le Parricide commis par des sujet masculins Psychotiques de l'analyse clinique a prévention / thèse doctorat :université Toulouse :2000 ,p8

(5)Robert ASchug /Schizophrenia and Matricide: An Integrative Review /California.2011

والسلوك الإجرامي المتجه نحو الأصول بصفة عامة قد ينتج في معظم الأحيان عن نشاط وهمي قديم ، والذي يكون معروفا لدي محيط المجرم المستقبلي، فالوساوس وأوهام الاضطهاد تجعله يعتقد ويتوهم أنه مضطهد ، وأنه سيتم إلحاق الضرر به ، وعادة ما يكون أحد الأبوين أو كلاهما مركز هذه الأوهام ،بحكم قربهم منه ، مما يخلق لديه ردود أفعال من الخوف والألم ، وكذلك الدفاع الذاتي المرضي ، فأثناء الدفاع الذاتي هذا ، يمكن أن يبلغ الذروة وهذا بدخول المريض في أفعال العنف البدائية وقتل الأصول . (1)

و بالإضافة إلي جريمة قتل الأصول قد تؤدي الأمراض العقلية إلي القيام ببعض الأنشطة الشاذة وعادة ما يكون الضحايا فيها اقرب الناس للمريض ، ونذكر منها الولع الشديد بسرقة الأشياء والذي يطلق عليه علميا بهوس السرقة القهرية ، وكذلك هوس إظرام النار مع الشعور باللذة في ذلك ،(2) ولا تتوقف الجرائم ضد الأصول إلي هذا الحد بل وبسبب الأمراض العقلية قد ترتكب ضدهم العديد من الجرائم كالاعتداء الجنسي والضرب والجرح والتعذيب ...الخ .

وعليه عدم الأخذ بعين الاعتبار والاستهانة بالمؤشرات العقلية المرضية ومؤشرات الخطورة لدى المريض من طرف محيطه الأسري أو الطبي ، يعد عامل أساسي لتسهيل العبور إلي أعمال العنف الذي قد تصل حدته إلي القتل ، و يكون أول المتعرضين لها أصول المريض نفسه ، وبعد ارتكابهم للجريمة ضد أصولهم يجد هؤلاء المجرمين المذبذبين أنفسهم عادة مرتاحين، وبالتالي تصبح الجريمة هي الوسيلة للخلاص من الوهم النفسي.

وبما أن هذه الجرائم هي من فعل أوهام مرضية ، فإنه من الواجب إسقاط المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، مع إدخالهم مصحة عقلية لتلقي العلاج وحماية أشخاص يمكن أن يكونوا ضحايا في المستقبل .

فالتقييم والأخذ بعين الاعتبار بالمؤشرات العقلية المرضية، ومؤشـرات الخطورة لدى المريض العقلي ، ورصد مدى امتثاله للعلاج ، وكذا إدخاله المصحة إذا اقتضي الأمر ، تعد تدابير وقائية وشفائية أساسية لتجنب العبور إلي أعمال العنف وقتل الأصول . (3)

---

(1) Jean-Pierre Bouchard / le Parricide commis par des sujet masculins / -op cit ,p27

(2) عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، المرجع السابق ،ص 210

(3) Jean-Pierre Bouchard -op cit, p29

الفرع الثاني :الأمراض العصبية وتأثيرها في الجريمة ضد الأصول

تعد الأمراض العصبيـــــــة من ضمن العوامل الفردية المؤثرة في الإجرام وسأتناول في هذا الفرع المقصود بهذا النوع من الأمراض وكذا تأثيره في الجريمة ضد الأصول.

أولا : الأمراض العصبية

يقصـــد بالمرض العصبي الخلل أو الـــداء الذي يصيب الجهاز العصبي فيؤدي إلى انحراف نشاطه عن النحو الطبيـــعي،و المريض العصبـــي يبقي محافظا على شخصيته كما يبقي محافظا على ملكاته الذهنية وعلي إحساسه وشعوره ،الأمر الذي يزيد من معاناته مع المرض .

والمريض العصبي و إن يبدو عاديا إلا أنه لا يقل خطورة عن المريض عقليا ، لأن إصابته قد تؤثر وبشكل سلبي علي سلوكه الطبيعي ، و من أهم وابرز الأمراض العصبية الأكثر تأثيرا علي الشخص من حيث دفعه إلي السلوك الإجرامي : الهستيريا ، الصرع ، و النورستانيا .....[1].

1- الهيستيريا :

يقصد بهذا المرض نوع من الإختلال يصيب الجهاز العصبي ينشأ عنه اضطراب في عواطف المريض و رغباته و ضعف في سيطرة إرادته على ما يصدر عنه من أفعال و تصرفات [2]. الأمر الذي يجعله في اغلب الأحيان يعيش في عالم من الأوهام والوساوس . والإصابة بهذا المرض تكون نتيجة لصدمة سيكولوجية أصابته في حياته العاطفية أو الأخلاقية و أثرت فيه .

ومن أهم أنواع الهستيريا، الهستيريا العصبية ،و تتجلي في تسلط فكرة ثابتة تلازم المصاب وتوجه من سلوكه،وقد تدعوه إلي إتيان أفعال دون سبب معين ،وذلك للتخلص من الفكرة التي تلازمه. [3]

2- الصرع :

هو نوبات تعتري المريض يفقد من خلالها وعيه وتتشنج جميع عضلات جسمه ، ويؤدي به الأمر إلي عدم التمييز بين الأشياء إذ تعتريه في لحظة النوبة العصبية وصعوبـــة في التفكـير والإدراك و التذكر ، والهذيان ،و يتعرض لدوافع لا قدرة له عليها و لا يستطيع مقاومتها فتحمله على ارتكاب الجرائم .[4]

---

(1) دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق، ص105

(2) إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق،ص48

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،المرجع السابق ، ص 143

(4) فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص 142

إلا أن خطر الصرع لا يكون بالضرورة أثناء حدة النوبة ، لان المريض حينها يكون عادة تحت الرعاية الطبية أو تحت رعاية أهله، وإنما الخطر يكون في الفترات التي تسبق النوبة أو تليها، فالمريض يكون أن ذاك فاقدا للوعي طليق الحركة ، دون أن يبدوا على ملامحه الإصابة بنوبة صرع ، وهنا قد يصل به الحال إلي تهديد الأرواح وهتك الأعراض إلي غير ذلك من الجرائم التي يرتكبها وهو لا يشعر، وعادة ما يكون ضحيته أشخاصا مقربين له.[1]

3- النورستانيا :

يقصد بالنورستانيا ضعف يصيب الجهاز العصبي فيؤدي إلى به إلي فقدان جزئي للسيطرة على أعضاء الجسم فيصبح المصاب خاملا متكاسلا ، في شعور مستمر بالتعب والإعياء ، فاقدا للقدرة علي العمل، غير مبالي بالمستقبل ، يسيطر عليه الاكتئاب واليأس . و تبعا إلى ضعف إرادته فكلما أتيح له الأمر يقدم على ارتكاب الجريمة نتيجة لضعف إرادته و مقاومته .[2]

ثانيا : تأثير الأمراض العصبية علي الجريمة ضد الأصول

هناك حالات مرضية عصبية يتعرض فيها المريض للكثير من الخيالات و الأوهام و الهواجس والوساوس والضلالات والهلاوس التي تصور له أن فردا أو جماعة يدبرون لاغتياله، أو الاعتداء عليه أو سرقته وسرقة أفكاره ، أو التجسس عليه ، وقد يسمع أصواتا تناديه وتسبه وتتهمه وتتوعده، وقد يدفع به هذا الوهم إلي اخذ المبادرة وقتل الخصوم قبل أن يفتكوا به ، وقد يكون من بين هؤلاء الخصوم أحد أصوله [3]،كأن يتصور خطأ أن أباه أو والدته يريدان به ضررا ما ، فيدفعه الوهم والشك والخلط والتشويش إلي قتلهما أو قتل أحدهما .

كذلك هناك اضطرابات عصبية تنشئ لدى صاحبها اضطرابات في القيم الخلقية ، بحيث يظهر لديه ميول واضحة لارتكاب جرائم العنف والجنس والاعتداء على الأموال ، ويعتبر هؤلاء اشد الناس خطرا لأنهم يرتكبون جرائم العنف على اختلاف أنواعها ، والجرائم الخلقية بكافة صورها .

(1) دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق، ص107

(2) إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ،ص48

- أنظر فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ،ص145

(3) عبد الرحمن محمد العيسوي ،دوافع الجريمة ، المرجع السابق ، ص 191

فمن الأمراض العصبية أمراض تفضي في مراحلها الأولى إلي تغيرات عميقة في جوانب الشخصية قد لا يتفطن لها أحد ، ولكنها على قدر كبير من الأهمية إلي حد أنها يمكن أن تدفع إلي إجرام شخص لم تكن لدية أي علاقة بالجريمـــة من قبـــل، و مـــن أبرز هـــذه الأمراض العصبية مرض الصرع ، إذ للصرع نوبات تختلف مظاهرهـا ، وقد يرتكب المريض خلالها أفعالا شاذة لم يألفها مـــن قبـــل ، وقد تقترن هذه النوبات الصرعية في بعـــض الأحيان بحالة من اضطراب الوعي وخداع للحواس ، يرى ويسمـــــع المريض خلالهـــا آو يشـــم أو يتـــذوق مـــا لا وجود له في الواقع ، وقد يدفعه هذا الوهم على تصور أخطـــار تهدده ، فيندفع للتخلص منها بأفعـــــال إجرامية تتسم بالعنف[1] ، وأثناء قيامه بهذه الأعمال فهو لا يعي ما يفعله خلافا لما يدل عليه مظهره الخارجي ، وبالتالي فهو لا يفرق بين الغريب وبين اقرب الناس إليه حتى إذا كان هذا القريب هو أحد والديه ، المهـــم لديه هو درء الخطر المحدق مادام ذلك هو الشخص الذي يمثله كما صوره له المرض .[2]

وعليه قد يكون بين المرض العصبي والسلوك الإجرامي ضد الأصول علاقة وثيقـــــة .

(1) عوض محمد و محمـــد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ،بدون طبعة، سنة 1992 ، ص 225/ 226

(2) ذكرت وكالة فرانس براس عن مصدر في الشرطة اليمنية يوم الاثنين 1999/9/13 أن شابا يمنيا قام بقتل أبيه رميا بالرصاص لأنه توقف عن أداء فريضة الصلاة ، وأوضح المصدر نفسه أن المسمي ناصر الحادث قد طالب أباه بالعودة للصلاة التي تركها، ولأنه رفض أطلق عليه النار على مقربة منه.[2] جرائم هزت العالم /عطية حسن / مكتبة الدار العربية للكتاب ، طبعة رقم 1 ، سنة النشر 2005 ، ص254

الفرع الثالث : الأمراض النفسية و تأثيرها في الجريمة ضد الأصول

الأمراض النفسية من العوامل المؤثرة في الجريمة ضد الأصول وهذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

أولا : الأمراض النفسية

يقصد بالمرض النفسي ذلك الخلل الذي يصيب القوى النفسية كالغرائز والعواطف و يؤدي إلى انحراف نشاطها إلى نحو غير طبيعي و بالتالي لارتكاب الجرائم ، والغالب في هذا المرض انه يجعل شخصية المصاب به تشعر بأنها غير متلائمة مع القيم و المعايير الاجتماعية فنجده يقوم بالأفعال التي تستنكرها الجماعة .[1]

ومن خلال الدراسات في علم النفــس تمكن العلماء من مدنا بأهم النماذج لأفراد مختلين نفسيا ، وهي نماذج يمكن التعرف عليها في المجتمع ،وهذه النماذج هي :

1- الشخص القلق :

و هو شخص يتميز بالاندفاع والميل للمشاجرة ، وعادة ما يرتكب جرائم ضد الأموال وضد الآداب العامة .

2- الشخص المكتئب :

و يتميز هذا الشخص بالتشاؤم وعدم الثقة بالنفس وبالمجتمع ، وتغلب عليه الكآبة والحزن ، ولا يري إلا الجانب المظلم في الحياة، وهو شخص لا يشكل خطورة كبيرة علي المجتمع[2] .

3- الشخص هوائي المزاج :

و يتصف بالسرعة فــي التقلب مــــن حالة نفسية إلي أخرى ، إذ تعتريـــه حالات تقلب في المــــزاج ، وهذا النوع من الأشخاص كثيرا ما يرتكبون جرائم عاطفية[3] .

4- الشخص الموسوس :

وهو شخص كثير التردد، لا يقبل علي عمل ما إلا بعد طول تفكير و إمعان و بعد التأكد منه. وقد يفـــــرض علي الشخص الموســـوس بدافع الوسوسة الإتيـان بأفعال يعلم أن لا ضــــرورة

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق، ص47

(2) منصوري رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر، عنابة ،بدون طبعة ،سنة 2006 ، ص76/75

(3) سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون طبعة ، 2003، ص261

لها ، وأنها استجابة للوسوسة فحسب ، و مع ذلك لا يتوقف إلا بعد إتيانها ، وقد تشكل هذه الأفعال جريمة .[1]

5- الشخص المتخوف :

وهو شخص تتملكه علي الدوام حالة من الخوف وعدم الاطمئنان وعدم الثقة في الأشخاص المحيطين به ، الأمر الذي يجعله يعاني من حالة عدم التكيف الاجتماعي مع البيئة المحيطة به .

6- الشخص الطموح

يتصف هذا الشخص بكثرة الاعتزاز بنفسه بطريقة قد لا تتفق مع واقعه المعاش . وهو شخص كثير الميول إلي الادعاء الزائف والكاذب.

7- الشخص الخيالي

و هو شخص يعيش في الخيال ، و قد تسيطر عليه أفكار خيالية تجعله في حالة دفاع مستمر عنها رغم استنكار المجتمع لها .[2]

8- الشخص ضعيف الإرادة

يتسم هذا الشخص بصعوبة في التفكير وعجز في خلق آراء خاصة به ، وهو شخص يتصف بسهولة الانقياد وراء الغير وسرعة التأثر بهم ، وقد يقع تحت سيطرة من أقوي منه .

9- الشخص المصاب ببرود عاطفي

يتصف هذا الشخص بالقسوة وعدم الاكتراث بمشاعر الغير ، وقد يصل به الحال إلي الامتناع عن مشاركة الآخرين في أفراحهم وأحزانهم ، ولا يتورع هذا النوع من الأشخاص عن القيام بأفظع الجرائم وأخطرها لأتفه الأسباب ، وذلك لانعدام الوازع الأخلاقي والمعنوي الذي يمنعه .

10- الشخص المتشكك

و ما يتميز به هذا الشخص أنه وإن لم يقع في الجريمة بسبب خوفه من القانون ، فإنه يميل إلي إتيان الأفعال المناقضة للقواعد الأخلاقية والقيم الاجتماعية .[3]

---

(1) سليمان عبد المنعم علم الإجرام والجزاء ، المرجع السابق ،ص 262 /263

(2) منصوري رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص76

(3) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص263

- عبد الرحمان محمد العيسوي، مبحث الجريمة ، المرجع السابق ، ص 77

ثانيا : تأثير الأمراض النفسية علي الجريمة ضد الأصول

يمثل المرض النفسي الجانب الأصعب من الأمراض العقلية ذلك أن الخلل يصيب القوى النفسية كالغرائز والعواطف و يؤدي إلي انحراف نشاطها غير الطبيعي والمؤدي في اغلب الأحيان إلي ارتكاب الجرائم [1]، فالمريض النفسي أو السيكولوجي ، هو شخص غير عادي وحالته المرضية تختلف عن حالات الأمراض العصبية التي استعرضت ما قبل لأن المرض هنا يصيب التكوين النفسي وهذا التكوين يشمل جانبين ، الجانب الغريزي ،والجانب العاطفي ، ولكلاهما التأثير الكبير على الإنسان .

فأما عن الغرائز فهي تمثل بالنسبة للشخص الدافع لانتهاج سلوك معين ،وموقفه لا يخرج عن احدي الحالتين، إما أن يسيطر علي غرائزه ويتحكم في اتجاهها فلا يقوم إلا بالفعل المتفق مع القانون ويتجنب طريق الإجرام ، وإما أن يترك لغرائزه التحكم فيه ،وبالتالي ينفذ كل ما قد تدفعه إليه من سلوك وقد يكون هذا السلوك سلوكا إجراميا في أغلب الأحيان خاصة إذا أعترى هذه الغرائز إضطراب أو شذوذ . فكثيرا ما يؤدي الشذوذ في غريزتي حب الذات وحفظ النوع إلي ارتكاب جرائم الاعتداء علي المال خاصة السرقة ، وأيضا قد يؤدي هذا النوع من الشذوذ إلي ارتكاب أفعال مخلة بالحياء ، و عادة ما يكون الضحية شخص من محارمه .

أما عن الجانب العاطفي فهو يشمل مدى الانفعال ومقدار القدرة على الاحتمال ، وهذا الجانب قد يشوبه اضطراب وخلل يترتب عليه ظهور بعض العقد النفسية [2]، وغالبا ما تجعل من شخصية المصاب بها غير متلائمة مع القيم والمعايير الاجتماعية فيستنكر التقاليد التي يقرها المجتمع ولا يقر إلا الأفعال التي تستنكرها الجماعة ، وأهم حالات الشذوذ النفسي التي لها إرتباط وثيق بالإجرام عامة والجرائم الواقعة من الفروع ضد الأصول خاصة هي السيكوباتية [3].

فالشخص السيكوباتي شخص يتمتع بذكاء شبه عادي ، غير انه أصيب في جانبه العاطفي فاختل وأدى به إلي الانحراف . فالشخص السيكوباتي شخص انفعالي ، لا يعطي وزنا للأخلاق، يكذب ويغش ويراوغ في كلامه وأفعاله، شخص كسول، فاقد لروح العمل، [4]وهو أيضا شخص أناني لدرجة كبيرة ، يميل إلي الكذب والتلفيق والخداع ،وعادة ما يميل إلي

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص48

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص128

(3) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 49

(4) دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص 108

الاعتداء والعدوان ،كما أنه لا يستفيد من خبراته السابقة ولا حتى من العقاب ، ويقال في نشأته أن العلاقة بينه وبين والديه لم تكن سوية وأن نموه لم يكن طبيعيا وإنما أصابه الجمود من جراء الفشل والإحباط الذي اعتراه من شعوره بأن والديه لا يرغبان فيه ، فيتوقف نموه الخلقي عند مرحلة اللذة ولأنه يسعى وراء إشباعها بكل الطرق يصطدم مع السلطة الأبوية و من ثم مع السلطة العامة كبديل للسلطة الوالدية التي ثار عليها من قبل.[1]

إضافة إلي كل هذه الأوصاف ، فالشخص السيكوباتي يتسم بعدم الشعور بالحياء، وبضعف العاطفة وبالميـــول إلي الشذوذ الجنســـي ، ويسعي إلي إشباع غرائزه الجنسية بصفة فوضوية ، غير مبالي بالقيم الإجتماعية ، وغير آبه بما قد يجره عليــه عمله من نتائـــج ، لذلك تشيع الفاحشة بكافـــة أنواعها في صفوف السايكوباتين ، وتشيع كذلك السادية و المازوجــية التي تعتبر من أبشـــع صور الانحراف الجنسي ،لأنهـــا قــد تسلــط على المحـــارم من النساء ، ومن بيـــن هؤلاء المـحارم الأصول من الإناث .[2]

وبما أن السيكوباتي لا يستقر على حال ولا يحـــتمل العمل ، فهو بالتالي معرضا للبطالة التي ينجر عنها الحاجة إلي جلب الأموال بطريقة غير شرعية ، وأسهل طريقـــة يجلـــب بهـــا السيكوبـــاتي المال تكون من أصوله أو من أقرب الناس إليه ، إما بسرقتهم ، إمـــا بالتأثيـــر عليهم بالتهديـــد وأعمال العنف.

وخلاصة القول أن الشخص الذي يعاني من اضطرابات عقلية أو عصبيـــة أو نفسية يفقد القدرة على التحكم في أفعاله ، بل تنتج لديه ردود أفعال غي طبيعية تنافي الواقـــع ، والتي قد تتمثل في قتـــل الأصول، ويمكن تفسيرهـــا بالأوهـــام والهواجـــس والهـلاوس التي تجـــري في عقل المريض .

(1) عبد الرحمان محمد العيسوي، مبحث الجريمة ، المرجع السابق ، ص 259

(2) دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق، ص 109

– ذكرت وكالة فرانس براس يوم الخميس 1997/10/30، أن أحد سكان هونجكونج قطع رأس والدته بساطور ورماه من النافذة من شقة في الطابق الرابع . وقد اعترف الابن " لاو وينغ واه 37 عاما" بأنه أقدم على قطع رأس والدته وكذا أصابع من أصابعها، وترجع أسباب هذه الجريمة إلي عوامل نفسية مرضية . أنظر عطية حسن / جرائم هزت العالم / المرجع السابق ص 256

كأوهـــــام الشـعور بـالخطر وأوهـام الشـعور بالاضـطهاد ، والتحـليل الخـــــاطئ ، كلهـا أوهـــام تشعــــره بالخوف ويجد نفــــسه في أخر المطاف يدافع عن نفسه تلقائيـــا الأمـــر الـــذي يصل بـــه إلي قــتل أحد أصوله .

و عليه فالأمراض بكافة أنواعها قد تكون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أو سببا لإنقاص تلك المسؤولية، وقد لا يكون كذلك إذا ارتكب الفعل الإجرامي في فترات الإفاقة التي يتمتع فيها المريض بكامل قواه العقليـة ، و يتوقف تحديد المسؤولية على التقارير الطبية التي تحدد نوع الـمرض و أثره في إدراك الجاني و اختياره وقت ارتكاب الجريمة .[1]

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص45

المطلب الثاني : الإدمان علي الخمر والمخدرات

يعد تعاطي الخمور والمخدرات من العوامل الداخلية المكتسبة والتي يأتيها الإنسان عادة بمحض إرادته ويكسبها بعد ولادته ، وهي عوامل تؤثر فيه وفي سلوكه.

و من مخاطر تعاطي الخمور والمخدرات قدرتهم على التسبب في الإدمان ،ولقد عرف المشرع الجزائري الإدمان في المادة 2 فقرة10 من القانون رقم 04-18المؤرخ في ديسمبر 2004 على أنه "حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي." [1] وعليه فالمدمن يتعلق بالمخدر و يشعر بعدم الراحة إذا لم يكن المخدر في متناول يـــــــده أو إذا كان تحت تأثرات جسمانية و نفسيـــــة حقيقيـــة ، فالشخص الذي يتعاط المخدر لأول مرة يحس باللذة و النشوة فيعـــــود لهذه التجربـــة و لكنه في هذه المرحلة يحتاج إلى جرعة أكبر حتى يصل إلى إحساس مشابـه لأن الدماغ يعتاد عليه، وبالتالي يجب زيادة كمية المخدر و بتكرار العملية ينشأ الإدمان و عدم القدرة على التخلي عن المادة المخدرة.[2]

و في ظل الظروف الصعبة صارت المخدرات والكحوليات وسيلة للفرار المؤقت من الواقع المعاش ، و مما لا شك فيه أن إدمان الخمور أو المخدرات لها صلة كبيرة بالسلوك الإجرامي لما تحدثه من أثار سلبية على المدمن بها ، و تتضح هذه الصلة بصفة خاصة حينما يكون لديه استعداد إجرامي كامن ، لأن تناول الخمر أو المخدرات يجعل من الشخص أكثر جرأة وإقداما علي ارتكاب الجريمة ، وقد يصل به الحد إلي ارتكابها وهو فاقد للشعور والإحساس .

وعلي هذا الأساس سأدرس مفهوم المخدرات وتأثيرها بالجريمة ضد الأصول في الفرع الأول ، ثم أتناول في الفرع الثاني مفهوم الخمر وتأثيره في السلوك الإجرامي ضد الأصول .

الفرع الأول : المخدرات وتأثيرها على الجريمة ضد الأصول

أولا : مفهوم المخدرات

إن مصطلح المخدرات أصبح يشكل في الوقت الحالي أهمية بالغة لدى الدارسين و الباحثين و خاصة في المجال العلمي و الطبي ،كون المادة المخدرة تنتمي لهذا المجال و تحلل ضمن هذا الإطار، كما أن هذا الاصطلاح معروف في المجالين الاجتماعي و القانـــــوني باعتباره آفة اجتماعية

(1) المادة 2 فقرة10 من القانون رقم 04-18المؤرخ في ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

(2) عبد الرحمن محمد العيسوي ، مبحث الجريمة ، المرجع السابق ، ص 203

منتشرة بين الأفراد و تشكل ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمع وتهدد كيانه. وفي هذا الطرح سوف سأتناول تعريف المخدرات مع تحديد مختلف أنواعه وطرق تعاطيه .

1- تعريف المخدرات

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيميائية سامة وغير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعب للغاية لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها. ونضرا لوجود عدة تعاريف لمصلح المخدرات سوف نكتفي بعرض التعريف العلمي و القانوني لها .

أ) التعريف العلمي للمخدرات

تعرف المخدرات من وجهة النظر العلمية بأنها كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو مركب كيميائي ، والتي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي ، بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية ، ويعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة ،وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كمرض السكري وأدوية خفض الضغط الدموي ، وهذه المواد قد تكون مهلوسة ، أو منبهة للأعصاب مثل :الكوكايين ، أو مثبتة لها مثل الباربيورات (المنومات) والأفيون ومشتقاته ، وهي تسكن الألم وتلغيه نهائيا وتسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل.(1)

وتعرف المخدرات أيضا بأنها مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر و التذوق والسمع والإدراك والنطق .(2)

ب) التعريف القانوني للمخدرات : .

تعرف المخدرات على أنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني العقلي لديه، إما بتنشيط جهازه العصبي المركزي أو إبطال نشاطه ، وهي مواد تحدث السكر والفتور و تسبب الهلوسة والتخيلات، وتسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية .(3)

ولقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون رقم 04-18المؤرخ في ديسمبر2004

.   .

(1) هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطاني، دار النشر، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ،سنة 1993 ،ص 36

(2) أنظر نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 55 السنة 1999 ، ص80

(3) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة ، بدون طبعة ،سنة 1996 ، ص66

على أنها"كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الوردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961......" [1]

2- أنواع المخدرات

للمخدرات عدة تصنيفات تتعدد بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك تصنيف للمخدرات انطلاقا من تأثيرها على الإنسان وتنقسم إلى :المهبطات المنشطات، المواد المهلوسة القنب ومشتقاته، وهناك تصنيف آخر تبعا لمصادرها الطبيعية،(الطبيعية ،الاصطناعية) .

فالمخدرات الطبيعية كالأفيون، الكوكايين، القنب، المخدرات المستخرجة كيميائيًا ، مواد طبيعية أو مواد مستخلصة منها كالمورفين، الهيروين، الكودبين، الميسكالين ، ثم المخدرات الاصطناعية كالمهبطات، المنشطات، المواد المهلوسة ...إلخ.

وأخيرًا هناك التصنيف الذي أقرته الإتفاقية الدولية للمخدرات لسنة1961 [2] وهي كالأتي :

- **الأفيون** (OFIUN) :

هو عبارة عن العصارة البنية لجنات الخشخاش الأفيون و يتعاطى عن طريق الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقن بعد إذابته في الماء ويشتق من الأفيون ثلاثة مخدرات تؤخذ عن طريق الحقن وهي المردمني،الهيروين والتي تفوق قدرة تسكينه للآلام من ثلاث إلى أربع مرات لأنتفامين المعروف تجاريا بإسم " بنزدرين "، وتنتشر زراعته في كل من الصين، الهند، إيران، تركيا، يوغسلافيا، بلغاريا المثلث الذهبي (بورما، تايلندا، الأوس) والهلال الذهبي (أفغانستان – باكستان – إيران). [3]

- **الحشيش(le cannabis)**

و له أسماء عدة أشهرهـــا:المرجوانا ، البنـــج، الكيف، التكروري ، البانجـــو، القنب الهنـدي .. الخ، وينمو هذا النبات بشكل طبيعي كما يمكن زرعه ، ومتوسط إرتفاعه بين 1 م إلى 5 م و ينمو بكثرة في المناطق الحارة . [4]

---

(1)المادة 2 من القانون رقم 04-18المؤرخ في ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ....

(2)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .وبعض الجرائم الخاصة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، طبعة رقم 12،سنة 2010، ص458/459

(3)سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون طبعة ، سنة 1983 ، ص 207

(4)أنظر مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 36 ، سنة 1988 ، ص54

- **المنبهات (المنشطات والأمفتامينات)**

و قد تم تحضيرها لأول مرة عام 1887 ، لكنها لم تستخدم طبيا إلا عام 1930 وكانت اليابان من أوائل البلدان التي إنتشر فيها تعاطي هذا النوع وكثر بعد ذلك تصنيع العديد منها مثل : الكيكيدرين ، المستدرين ، الرتيالين ... إلخ، و هي مـــواد تنشـط الجهاز العصـي المركزي، وتعالج حالة إنهياره وحالات زيادة الوزن.... إلخ ، وهي تنتج على شكل مسحوق أبيض تصنع منه أقراص أو كبسولات وتجعل متعاطيها يشعر بالنشاط أو السعادة .[1]

- **الكوكايين (Cocaine)**

عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي تستخرج من أوراق أشجار الكوكا التي أسمها العلميfrythrosylon coca تزرع خاصة في أمريكا الجنوبية و الوسطى بالإضافـة إلى الهند ، كانت أوراق تمضغ وتستحلب للحصول على النشوة والنشاط. [2]

- **المهلوسات**

وهي عقاقير تحضر على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم ، وقد توجد على شكل مسحوق أبيض أو أقراص أو كبسولات.[3]

- **القات**

هو نوع من الأشجار دائم الخضرة وأسمه العلمي القات تنزع من سفوح الجبال، وتظهر مثل الصفصاف، أوراقها تشبه عملة صغيرة، وتقطف أوراقه مدى أيام السنة، وهو يتعاطى بالمضغ أو التدخين ...إلخ.

- **المحلولات:**

وهي المواد المخدرة المكونة للبنزين والغراء والمبيدات أو الأصباغ، ونذكـــر منهـــا مادة الفيسيكلدين .[4]

---

(1) أنظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 42 ، سنة 1989 ، ص19

(2) الكوكايين / أنظر الموقع : http://makatoxicology.tripod.com/coca.htm

(3) المهلوسات والمهدئات / أنظر الموقع :
http://forum.moe.gov.om/~moeoman/vb/showthread.php?t=220189

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 459

- **المسكنات الاسطناعية**

من بين المسكـــنات الاصطناعيـــة نذكر علي وجه الخصوص الدكسطروموراميد و البيتيين الدكسطروبروكسيفين [1].

3- طرق تعاطي المخدرات

تختلف طرق تعاطي المخدرات من صنف إلى آخر ومن شخص إلى آخر فالبعض يفضل التعاطي مفردًا، والبعض الآخر يشعره بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة، والبعض يفضل الشم والآخر يفضل التدخين والبعض يفضل الحقن في الوريد .

ثانيا : تأثير المخدرات علي الجريمة ضد الأصول

يتفق الباحثون على أن المواد المخدرة كالكوكايين والمورفين والحشيش تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للمدمن ، وعدم الاتزان الانفعالي، والشعور بالقلق ، والتوتر، والهلاوس ،وفي أحيان كثيرة تسبب فقدان الوعي وانخفاض تقدير الذات، فيميل المدمن إلي الانطواء والاكتئاب وقد تتملكه رغبة عدوانية في إذاء الغير دون أن يشعر، وقد يؤدي الحرمان المدمن من المخدر إلي أقصي درجات الاضطراب النفسي الذي قد يصل به الأمــر إلي إرتكاب أفضع الجرائم منها القتـــل والاغتصاب والســــرقة ، وعادة ما ترتكب هذه الجرائم ضد الأصول. [2]

فإدمان المخدرات سلوك تدفع إليه رغبــة عارمة وحاجة ملحـــــة للاستمرار في تعاطي المخدر، وإحساسات جسمية محدودة تنجم عن اعتماد الصحة البدنية علي التعاطي، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة، منها الإحساس الشديد بألم نتيجة التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في جسمه الذي حرم من المخدر ، لذلك يحرص على الحصول عليه بأي طريقة و لو كان بارتكاب الجريمة[3] .

وتعاطي المخدرات يعد أهم عامل يرتبط بالعنف ضد المرأة ، إذ أثبتت الدراسات أن معدل تعاطي المخدرات بين الرجال الذين يسيئون معاملة المرأة مرتفعة ، ومن بين هؤلاء النساء أصول المدمن وخاصة والدته.[4]

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق،459

(2) طه عبد العظيم حسن، سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، بدون طبعة،سنة 2007 ص 410

(3) سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق ، ص 214

(4) طه عبد العظيم حسين ، سيكولوجيا العنف العائلي ، المرجع السابق ،ص 81

وتشير الدراسة التي قام بها ري 1997 Rhee إلي وجود علاقة بين تعاطي المخدرات والعنف ضد المرأة إذ أن أحداث الحياة الضاغطة وتعاطي المخدرات تؤديان إلي ضرب النساء والاعتداء عليهن من قبل الرجال دون تمييز بين الوالدة أو الزوجة أو الأخت ، علما أن الرجال المسيئين الذين يتعاطون المخدرات يكونون أقل قدرة على التحكم في الانفعالات لديهم ومن السهل تعرضهم للإحباط وبالتالي يسهل عليهم اللجوء إلي ارتكاب جرائم معينة على درجة من الخطورة لحل مشاكلهم ،كجرائم القتل والجرح والضرب والاعتداء الجنسي، وقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأصول أو ضد الغير .[1].

ولإثبات الصلة المباشرة بين إدمان المخدرات وظاهرة الإجرام ضد الأصول ، نشرت النهار في 2004/06/30 عن حالـــة جنائية دفعت بصاحبها إلي الانتحار ندما علي محاولة اغتصاب والدته ، بعد أن عاد إليه وعيه من تأثير التعاطي الذي انجر وراءه بتأثير عصبة السوء من المروجين والمشاركين في التعاطي .[2] و هذه حالة من الحالات الكثيرة التي تتكرر يوميا بالإضافة إلي جرائم القتل والضرب والجرح العمد الذي يكون سببها عادة الإدمان ، ومثل هذه الجرائم توضح أن هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والعنف ضد الأصول .

ولقد أكد "المركز المغربي للأبحاث والدراسات المعاصرة" في تقريره الأخير أن الأقراص المهلوسة تعتبر مـــن بين أهم أسباب ارتفاع جرائم الاعتداء بالسلاح الأبيض والقتل والاغتصاب خلال السنـــوات الأخيرة، ومن جهتها كشفت دراسة أعدتها الإدارة العامة للأمن الوطني حول الجريمة وعلاقتها بالأقراص المهلوسة، أن إقبال المراهقين على تعاطي الأقراص المخدرة يكون سببا رئيسيا وراء انحرافهم وانضمامهم إلى عصـــابات إجرامية، وشبكات مختصة في ترويج المخدرات.

وحسب الجهات المعنية بمدينة وجدة قد بلغ عدد الجرائم خلال 2005 حوالي 14جريمة، و13 خلال سنة 2006 و4 جرائم خلال شهري يناير وفبراير من سنة 2007.وأسفرت هذه الجرائم عن حوالي 24 شخصا من الذكور و7 نساء، بالإضافة إلى 14 جريمة قتل عمد و16 جريمة قتل بالضـــرب والجـــرح المفضيـــين إلـــى الوفـــاة فيما بقيت حالة في إطار البحث والتحقيق .[3]

(1) طه عبد العظيم حسين ، سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي، المرجع السابق ،ص 82

(2) عباس محمود مكي ، الخبير النفس الجنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة 2007 ، ص 41

(3) جريدة التجديد . أنظر الموقع الالكتروني _www attajdid. info

الفرع الثاني : الخمر وتأثيرها في الجريمة ضد الأصول

تعد ظاهرة إدمان الخمور واحـــدة من المشاكـــل الأساسية التي تعـــاني منها المجتمعات الحديثة، والواقع أن جميع المجتمعات البدائية والمتحضرة قد اكتشفت واستخدمت نوعا من المشروبات التي تحتوي كميات من الكحول، وبالرغم مما تشكله هذه المسكرات من خطورة على الفرد والمجتمع إذ من أثارها تدهور الصحة العقلية والجسمية لمتعاطيها إضافة إلي انهيار الأسرة وانحطاط القيم الأخلاقية وقلة الإنتاج وانتشار الجريمـــــــة إلا أننا نجد مستهلكيها في إرتفاع مستمر، وإذا تسألنا عن الأسباب التي تدفع بالنـــاس إلي تعاطي الخمر لوجدناها الهروب من الواقع،واكتساب الشعور بالراحة والسرور والفرح والابتهاج أو الضحك ..

أولا : تعريف الخمر (المسكر)

التعريف الفقهي للخمر

هي كل ما كان مسكرا سواء كان متخـذا من الفواكـــه كالعنب ، والرطب والتين ...أو مـــن الحبوب القمح والشعير والذرة .. أو من الحلويات كالعسل ..وســـواء كان مطبوخا أو عولج بالنار أو نيئا. (1)

التعريف العلمي للخمر

يقصد بالخمر أو المسكر كل المشروبات الكحولية أو المشروبات الروحية التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول ، وقد تكون مخمرة (مثل البيرة أو مقطرة مثل الويسكي، سواء كان مصدرها الفواكه، مثل العنب والتمر والزبيب والتفاح والإجاص أو من الحبوب :كالحنطة، والشعير، والذرة أو العسل، والبطاطس، والنشا والسكر... والمركب الرئيسي في الخمر هو الكحـــول الإيثيلـــي (C_2H_5OH)أو الإيثانول الاسم العلمـــي للكحول وهو سائل طيار عند الحرارة العادية، أقل كثافة من الماء ويختلط بالماء بجميع النسب، كما أنه لاذع الطعم قابل للاشتعال.(2)

.

(1) أنضر الموقع الالكتروني: http://www.qudsst.com/forum/showthread.php?t=39056
– الخمور أو الكحول / أنضر الموقع الالكتروني : http://www.hdrmut.net/vb/t183292.html
(2) المشروبات الكحولية / أنضر الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/

وتعتبر المشروبات الكحولية من أقدم المواد المخدرة، ولقد كانت الصين السباقة إلى معرفة عمليات التخمير الطبيعية لأنواع مختلفة من الأطعمة، وأقترن تقديم المشروبات الكحولية فيما بعد بـــعدد من المناسبات الإجتماعية مثل تقديم الأضاحي للآلهة أو إحتفال بنصر عسكري... إلخ كما هو الحال في الحضارات التالية : المصرية، الهندية، الرومانية، اليونانية، وكذا القبائل البدائية في إفريقيا وآسيا.. (1)

و يتم استهلاك الخمر عن طريق شربه،و بعد فترة قليلة من شربه يقوم الكبد بأخذه من الأوعية الدموية ويقوم بتحويله إلي مادة حمضية تشبه الخل،وبالتالي يصبح قابــلا للهضم، ويولد حرارة للجسم ، وفي حالة الإدمان على الخمور يتولد عند المدمن ميل قهري نفسي قوي نحو الشرب ولا يستطيـــــع الإمساك عن الشرب حتى الوصول إلي حالة السكر والثمالة .(2)

ثانيا : تأثير الخمر علي الجريمة ضد الأصول

فيما يخص اثر إدمان الكحوليات علي ظاهرة الإجرام عموما وظاهرة الإجرام ضد الأصول خصوصا فقد أثبته الباحثون ومنذ أمد بعيد . (3)

وعليه فإن للسكر علاقة مباشرة بارتكاب أنواع معينة من الجرائم ضد الأصول ،وضد الغير كالقتـــــل والجرح العمد (إ ذ يري البعض أن ما بين 50 %و70%من هذه الجرائم ومن بينها الواقعة على الأصول يفسرها عامل السكر) ، بالإضافة إلي الجرائم الجنسية (إذ يرجعون أكثر من 50 %من هذه الجرائـــم إلي السكر) .(4)

ولقد بينت الدراسات بأن العادات السيئة مثل شرب الخمر والتدخين ولعب القمار كانت منتشرة في أوساط المنحرفين أكثر من غيرهم ، وأكثر هذه العادات تأثيرا على السلوك هي شرب الخمر ، وهي عادة لا أخلاقية وغير مقبولة في المجتمع الجزائري ، لما تسببه من مشاكل وصراعات داخل الأســـرة الواحدة ، وزيـــــادة على هـــذا فالسكر يوهـــن إرادة الإنسان وسيطرته على سلوكه ، وبالتالي يخلق ظروف تكون فيها فرص الانحراف كثيرة ومتعددة .(5)

.

(1) االمشروبات الكحولية / أنضر الموقع الالكتروني السابق.

(2) عبد الرحمن محمد العيسوي ، مبحث الجريمة ، المرجع السابق ، ص194/193

(3) V.J.Tinklenberg/ La criminalité Liée à L'alcool / revu .internationale. Pl. crime -1976 –P21

(4) سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، المرجع السابق ، ص 383

(5) على مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، بدون طبعة ، سنة النشر 2002 ، ص 224

فالخمور أو الكحوليات تؤثر في العقل والفهم والإدراك ، وتؤدي إلي فقدان قدرة الفرد على الضبط والتحكم والسيطرة على سلوكه وتوجيهه الوجهة الصالحة السوية ، فتعاطي الخمور يؤدي إلي حدوث تغيرات فيزيولـوجية وعقلية ونفسية وعصبية في الفرد ، حيث يفقد قدرتـــه العقلية والذهنيــة ، والخمر تحرك دوافعه الغريزية وتضعف قدرته على التحكم والضبط في تصرفاتـــه وكبحها ، وتعمل على غياب العقل وعجزه على القيام بوظائفه بصورة سوية ،[1] وكل هذا يهيئه لارتكاب الجرائم كما يضعه في مناخ سيئ يساعد علي ذلـــك ، من حيث معاشرة فئة من أفراد السوء ، لذلك ورد في الحديث النبوي الشريف "الخمـــر مفتـاح الشـــرور "[2] لأن الخمـر هي التي تحـــرك الميل الإجرامي الكامن أصلا في تكوين المخمور وبفقدانه التمييز بين الخير والشر الناتج عن السكر يكفي جرعة بسيطة من الخمر لارتكـــاب جرائم شنيعـــة وعلي جانب كبيـــــر من الخطورة و نذكر منها الجرائم الواقعـــة من الفروع ضد الأصول. [3]

وللمسكرات دورا مزدوجا في الجريمة دور يؤدي بالسكير إلي إرتكاب الجريمة تحت تأثير السكر كالقتل والاغتصاب ...الخ ،ودور ينتج عنه تفكك الأسرة وما يتبعها من انحراف للأولاد ، لأن السكر غالبا ما يؤدي برب الأسرة إلي ممارسة العنف على أفراد أسرته و المؤدي في النهاية إلي الطلاق، إضافة إلى ما قد يخلفه هذا السلوك للأولاد من حقد وضغينة ضد هذا الأخير. [4]

والجدير بالذكر أيضـــا أن عـادات الإدمــان عـادات باهظة الثمن والتكـاليف كمـا هـو معـروف لـدى الجميـع ، وبـذلك لا تقـــوى قـدرات المدمــــن الماليـــة علـــى الوفـــاء بإشباع حاجتـه الشاذة ، لذلك قد يسعي للحصول عليها بالطرق الغير مشروعة ، وهكذا قد قد يتحصل المدمن علي المال بسرقة أقرب الناس إليه. وقد يضطر إلي إجبـــارهم علي مده بالمال باستعمال أي وسيلة من وسائل العنف التي قد تصل لحد القتل [5].

(1) عبد الرحمن محمد العيسوي ، دوافع الجريمة ، المرجع السابق ،ص 196

(2) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة

(3) رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،بدون طبعة ،بدون سنة نشر ،ص124/123

(4) منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ،عنابة ،بدون طبعة ، سنة النشر 2006،ص 107/106

(5) عبد الرحمن محمد العيسوي ، المرجع السابق ،ص 196

وحسب المركز المغربي للأبحاث والدراسات المعاصرة، فقد بدأت تظهر في السنوات الأخيرة جريمة زنـــا المحارم بوتيرة أكثر من السابق (زنا الابن مع الأم والأب مع ابنته، الأخ مع شقيقته أو زوجة أخيه،) وأغلب هذه الأفعال الإجرامية ارتكبت غالبا وأحد طرفيها في حالة سكر بيّن (مدمني الخمر أو المخـــدرات القوية)، لاسيما وأن الخمر والمخدرات القوية عموما مواد تمحو الإحساس بالتمييز من حيث لا يدري الفرد الحدود الفاصلة بين الابن ووالدته والأب وابنته ، وفقدان الإحساس بهذه الحدود يسمح بالتطاول على أجساد المحارم واغتصابها.[1]

وقد بلغ عدد المعتقلين سنة 2007 لوحدها من فئة أكثر من 20 سنة بالمؤسسات العقابية في الجرائـــم المرتكبة ضد نظام الأسرة والآداب العامة 9016تشمل الذكور والإناث، حيث يبلغ عدد المعتقلين بارتكاب الزنا 2319 فيما يصل عـــدد مرتكبي جرائم العنف ضد الأصول ,1731 أما معتقلي جرائم الاغتصاب وهتك العرض فمجموعهم يصل إلى 1919 وكما سجل في مرتكبي جريمة إهمال الأسرة عدد 2172 .

وعند التمحيص في أسباب الجريمة وظروفها يتبين أن 18 جريمة بسبب التعاطـي للأقراص الطبـــية المخدرة أو الخمر أو"الديليون"وهي نسبة تمثل أكثر من 60%.

والجدير بالذكر هنا أنه و بعكس الأمراض العقلية ، تبقي المسؤولية قائمة في الجرائم المرتكبة بسبـــــب إدمان الخمر أو المخدرات ، بل قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة .[2]

وفي الأخير يمكن القول أن للمخـــدرات وللخمـــــر التأثير الكبير على الفرد ، إذ تفقده القدرة على التمييز والتفكير ، كما تزيد في سرعة انفعالـــه ، وبسببها يمكن له أن يرتكب الجرائم في ظروف معينة وسانحة ، ومن بينها الاعتداء علي الأصول الذي يصل إلي حد قتلهم .

وتعاطي المخدرات قد يتسبب في الجريمة ضد الأصول ولكن ليس بالضرورة أن يكون الجاني هو الذي يتعاطاها ، ومثال على ذلك رب الأسرة الذي قد يسقط ضحية أحد أبناءه بسبب تعاطيه المخدرات إذ تحت تأثيرها قد يقوم بالاعتداء علهم ، ولدفاع هؤلاء عن أنفسهم قد يحدث الاعتداء ضده ، وعادة ما تحدث هذه الجرائم لدفاع الأبناء عن أمهاتهم .

---

(1) جريدة التجديد . أنظر الموقع الالكتروني _www attajdid. info

(2) جريدة التجديد . أنظر نفس الموقع الالكتروني

المبحث الثاني : العوامل الخارجية

لقد درست في المبحث الأول أهم العوامل الداخلية التي تتعلق بذات الفرد وقد تبين مدى أثرها في السلوك الإجرامي والموجه خاصة نحو الأصول ، ولما كانت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم ، فهي إذن نتاج تفاعل بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية معا ، كان من الضروري أيضا تناول دراسة أهم هذه العوامل الخارجية .

ويقصد بالعوامل الخارجية مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الفرد والتي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. [1]

ولأن كانت الخارجية متعددة ومتنوعة فإنني سأكتفي بدراسة أهم العوامل التي لها صلة كبيرة بالجريمة ضد الأصول ، وعليه سأتعرض في المطلب الأول لدراسة العوامل الإجرامية المستمدة من الظروف الاجتماعية ، وفي الثاني سأتناول دراسة العوامل الإجرامية المستمدة من الظروف الاقتصادية.

المطلب الأول : الظروف الاجتماعية

للعوامل أو الظروف الاجتماعية علاقة وثيقة في ارتكاب وحدوث الجريمة ، وهي مجموعة الظروف التي تحيط بشخص معين تميزه عن غيره فينجر عنها تبعا سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص ، والظروف الاجتماعية هنا تقتصر على مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا وترتبط حياته بحياتهم لفترة طويلة من الزمن وهؤلاء هم أفراد أسرته ومجتمعه ومدرسته والأصحاب والأصدقاء الذين يختارهم، وقد دلت التجارب قديما وحديثا على أن سلوك الفرد يتأثر إلى حد بعيد بسلوك من حوله وبالأخص المقربين إليه ،ولما كانت الجريمة سلوكا يدينه القانون فإن أقدم الفرد عليه أو أحجم عنه مردود في جانب كبير منه إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي تميز مجتمعه الصغير عن غيره من المجتمعات سواه. [2] وهذا ما سيجعلني أكتفي بدراسة الظروف والمشاكل التي قد تعاني منها الأسرة ، باعتبارها أقوى العوامل الاجتماعية التي تؤثر و إلي حد بعيد في إجرام الفرد وخاصة ضد أحد أصوله ، وهي علي التوالي : التصدع الأسري (التفكك الأسري) – العنف الأسري .

(1) دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق،ص129

(2) مازن بشير، مباديء علم الإجرام، دار الكتب والوثائق، بغداد، بدون طبعة ، سنة النشر 2009، ص115

الفرع الأول: التصدع الأسري (التفكك الأسري) وصلته بالجريمة ضد الأصول.

أسرة الفرد من اقوي العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصيته و تتحكم في سلوكه ففيها يمارس تجاربه الأولى ، ومنها يستمد خبراته ، ومنها يعرف معني الصواب والخطأ .

لذلك كان للأسرة الدور الهام في تحديد سلوك الفرد ، سواء كان السلوك سلوكا سويا أو سلوكا منحرفا ، وهذا راجع إلي وضع الأسرة التي قد تكون بدورها سوية وقد لا تكون كذلك ، واستواء الشخصية في اغلب الأحيان مرتبط باستواء الأسرة ، وخللها في الغالب مرهون باختلالها .[1]

وقد يأخذ هذا الاختلال صورة تفكك كيان الأسرة وتصدعها ، وقد يأخذ شكل عنف يمارسه شخص من الأسرة على أفراد أسرته ، وهو ما يطلق عليه بالعنف الأسري ، وفي أغلب الأحيان قد يؤدي العنف الأسري إلي التفكك الأسري ، و قد ينجر عن كلتا الحالتين أبشع الجرائم وأفظعها .

أولا: مفهوم التصدع الأسري :

نقصد بالتصدع الأسري تفكك كيان الأسرة ، والتفكك الأسري قد يكون ماديا ،وقد يكون معنويا .

1- التفكك المادي للأسرة :

نقصد بالتفكك المادي للأسرة عدم تواجد الأبوين معا في بيت الزوجية ، وقد يتحقق بانفكاك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق ، وقد يتحقق بغياب احد الوالدين بسبب الموت أو العمل، وفي كلتا الحالتين يحرم الطفل من أهـــم مصادر التهـــذيب والتقـــويم ، ويكـــون ذلك الحرمان سببا يدفع به إلي سلوك سبيل الجريمة .[2]

الطلاق :

يعد الطلاق النهاية الحتميـــة لحالة سوء التفاهم بين الزوجين ، علما أن سوء التفاهم قد يكون تافهـــا يمكن تخطيه مع مرور الوقت وقد يكون خطيرا فيؤدي حتما للطلاق.

---

(1) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ،ص 166/165

(2) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص128

- علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، دار النهضة العربية للطباعة ، بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر 1983،ص81

ومن تبعيات الطلاق التأثير الذي لا ينكر في سلوك الأطفال ، ففي حين كان لديه والدان يتعاونان على تربيته ثم ولأسباب قد لا يفهمها يفترقان ويجد نفسه إلي جانب احدهما، محروم من الأخر ، هذا ما قد يترتـب عنه أثارا سلبية مباشرة في تنشئـة الأطفـال ، وقد يؤدي بهم للانحراف ، وقد يوجه هـذا السلوك المنحـرف ضد أحد هذان الولدان المطلقان .[1]

غياب احد الوالدين :

نقصد بالغياب موت أحد الوالدين أو اضطـراره علي المغـادرة المستمرة لمقر الزوجية من أجل العمل[2]، و لأن التربية الحسنة للطفل تقتضـي حضور والديه معـا ، فقد يؤثر ذلك علي تنشئته وعلى سلوكه ، وبمعنى أخر فإن الطفـل يمهد للدخول في المجتمع الخارجي بواسطة أبويه، وفي حالة غياب أحدهما يكون اندماجه داخل المجتمع مشوبا بالنقص .

التفكك المعنوي للأسرة :

يرجع التفكك المعنوي للأسرة إلي سوء التفاهـم بين الأبوين ، وسوء التفاهم قد يعبر عنه بالتخاصم والتشاتم والمشادات المتكررة بين الزوجين و هو الأمر المستقبح ، إذ هو الذي من شأنه إزالة الطاعة والاحترام بين الزوجين من جهة ، وبين الزوجين وأولادهما من جهة أخرى ، وقد يعني سوء التفاهم أيضا تعسف الزوج في ممارسة حقوقه أو تقصيره في أداء واجبه العائلـي أو تعاطيه للخمر وتبذيره للأموال [3].

فسوء التفاهم ومهما كان شكله إذا بلغ الحد الذي يهدد الأسرة في كيانها ، فانه سينعكس سلبـا علي تربية الأولاد ، وقد يكون سببا مباشرا في إجرامهم في حداثتهـم أو عنـد بلوغهم .[4]
وتؤكد الإحصـاءات أن الصلة وطيدة بين التفكك الأسري وبين ارتكاب الجريمة.

فبالنسبة للتفكك المادي الأسري فقد أثبتت الإحصاءات الفرنسية أن (40%) من المجرمين عاديين، وأن (75%) من المجرمين العائدين ينتمون إلى اسر مفككة، وأثبتـت دراسـة قام بها احد الباحثيـن الألمـان ، أن معظم الأحـداث الجائحيـن ينتـمون إلى اسـر مفككـة ، وفـي الولايـات المتحـدة دلـت الإحصاءات أن (67%) من المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة[5].

(1) دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق، ص 194
(2) سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق ،ص 341
(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 168
(4) دردوس مكي ، المرجع السابق ،ص 194
(5) مازن بشير، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق ، ص166

أما التفكك المعنوي لأسرة فقد أكدت الإحصاءات في مصر في أحد الدراسات تبين أن (61,5%) من الأحداث الجانحين كانت علاقاتهم مع آباءهم سيئة ،وأن (65%) منهم كان الخلاف يسود العلاقة بينهم وبين والديهم.

كذلك أثبتت إحصائيات أجريت في ألمانيا أن (63%) من الأحداث الجانحين الذكور كانت العلاقة بين آباءهم سيئة وأن (82%)من الفتيات الجانحات ينتمون إلى عائلات يسودها الخلاف .(1)

ثانيا : صلة التفكك الأسري بالجريمة ضد الأصول

يعتبر التفكك الأسري من أهم العوامل المؤدية للجريمة ضد الأصول ،ذلك أن الأسرة المفككة بالشقاق الذي يدب بين الوالدين ،سينعكس علي نفوس أطفالها ، فيحسون بعدم استقرار وجداني ناجم عن عدم شعورهم بالأمان في علاقاتهم بوالديهم ، وحيرتهم الوجدانية بينهما خاصة عندما ينقسم الأطفال قسمين ، أحدهما مع الأب والأخر مع الأم ، ويزيد هذا سوءا عند إبداء الوالدين الحب لفئة والكره لفئة أخرى ، وهذا النوع من التصرفات سيربي الحقد والكره في قلوب الأبناء مما يسهل كثيرا عليهم اللجوء إلي العنف ضد أبائهم في أول نقاش أو نزاع بينهم.

بالإضافة إلي كل هذا كثير ما يكون الانحراف سلوكا للهروب من هذه الأسرة المفككة و البيئة المضطربة وما تحدثه من صراع نفسي ، فيبحث هذا الابن عن الرضا الوجداني والإشباع العاطفي والراحة النفسية ، وكثيرا ما يجدها في النشاط الخارج عن القانون الذي يشبع رغباته .(2)

وتؤكد الدراسات أن العلاقة بن التفكك الأسري و بين ارتكاب الجريمة علاقة وثيقة ، إذ بينت أن 70% إلي 90% من الأحداث المنحرفين أتو من بيوت شابها التناقض وعدم الانسجام في العلاقات بين أفرادها ، ومن خلال الدراسة التي قام بها"ماكورد وزولا" انتهت إلي نتيجة أن الفرد يتأثر بأسرته أكثر مما يتأثر ببيئة أخرى .(3)

---

(1) مازن بشير، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق ،ص167/166.

(2) سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي ، المرجع السابق ، ص122/121

(3) علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، المرجع السابق ،ص 83

ومن صور التفكك الأسري التي لا ينكر تأثيره في سلوك الأبناء الطلاق ، إذ يكون الأبناء تحت سقف واحد مع والديهما ، ثم ولأسباب يجهلونها أو لا يفهمونها يفترقان ، ويكونان حين إذ مرغمين علي العيش إلي جانب احدهما ،هذا ما قد يخلق لديهم اضطراب في شخصيتهم، فيحقدون على المتسببين فيه وهم الوالدين، وقد يكون الإجرام تعبيرهم الأفصح عن عـــدم الرضا بهذا الوضـــع ، ويكون هذا التعبير عادة باللجوء إلي سرقتهم والتمرد عليهم ، وقد يصل بهم الأمر أيضا إلى الانتقام من أحدهم عن طريق الاعتداء عليه جسديا .[1]

فالفرد لا ينحرف فقط بالضرورة بحصول الطلاق بين والديه ، ولكن مشاهدة التوتر والمشادات التي تحدث بين الأم والأب علي مسمع ومرأى منه ، مع اللجوء إلي الألفاظ الجارحة والسب والشتم المتبادل ، وقد يلجأ أحدهما لتبرير موقفه أمام أبناءه التجريح في الطرف الأخر، كل هذه الأمور مستنكرة لدى الأبناء ، وهذا ما يزيل من مفهومهم الشعور بالمثل العليا والأخلاق لانعدام النموذج الأمثل الذي يمثله والديه .[2]

---

(1) قام ميكانيكي يدعى ح.م 18 عاما يوم 2003/5/11 بقتـــل والدته التي عايـــرها الجيران بسلوكهـــا السيئ ، وبعلاقتها بأحد الجيران .

وقد ذكرت صحيفة الشرق الأوسط يوم 2003/05/13 أن مباحث القليوبية شمال القاهرة ، أنها عثرت على جثة سيدة تدعى أ ع في بيتها وكانت مقتولة بعدة طعنات في رقبتها ،ومن خلال التحريات تبين أن القائم بالجريمة هو الابن الشرعي للمقتولة ، الذي قام بالجريمة انتقاما لأبيه من تصرفات والدته . أنظر جرائم هزت العالم /عطية حسن / نفس المرجع السابق ص 256

(2) دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام ، المرجع السابق، ص 195

الفرع الثاني : العنف الأسري وصلته بالجريمة ضد الأصول

لقد اهتمت الدراسات في علم الإجرام بمسألة العنف الأسري نظرا لكثرة انتشار هذه الظاهرة في الوقت الراهن، و ارتباطها الوثيق بالجرائم الواقعة داخل النطاق الأسري ، ومن بين هذه الجرائم ، الجرائم الواقعة من الفروع ضد أصولهم .

أولا : مفهوم العنف الأسري

يقصد بالعنف الأسري العنف و الاعتداء الذي يمارس داخل المنازل و داخل الأسرة الواحدة ، و يقع من عضو في الأسرة على بقية أفراد أسرته ، أي أن أغلب مرتكبيه من أعضاء الأسرة أنفسهم ، وليس من خارجها .

وعليه فالعنف الأسري يشمل العنف بين الزوج و الزوجة وكذا إساءة معاملة الأطفال من طرف آباءهم أو أمهاتهم ، والعنف الموجه من الزوج ضد العنصر الأنثوي بصفة عامة وزوجته بصفة خاصة قد ينجر عنه فيما بعد تولد شكل من أشكال العنف الأسري و المتمثل في العنف بين الإخوة وخاصة اعتداء الذكور على الإناث،والذي قد يتطور و يصل فيما بعد إلي الأمهات ، وهذا راجع لكون العنف الأسري سلوك متعلم و مكتسب من البيئة بالتربية أو التقليد والمحاكاة و توفر النموذج العنيف أمام الأطفال يجعلهم يشبون على العنف [1].

فالسلوك الأبوي السيئ هو السبب الرئيسي في سوء تربية الأولاد و بالتالي انحرافهم فأغلب الآباء وخاصة في الجزائر مازالوا يستعملون طرق تربوية غير سليمة غير واعين بالآثار السيئة للضرب والعنف وما ينتج عنه من صراعات عائلية و التي تكون لها أثارها الوخيمة فيما علي أولادهم [2].

وقد يرتكب العنف الأسري من طرف النساء ، ذلك لأن العنف الأسري لا يقتصر على الرجال فقط ،فهناك من العنف ما هو متبادل ، فقد يكون السلوك العنيف أو الاعتداء بصفة متساوية من الجنسين. فقد كان في الماضي يشار على العنف والعدوان على أنه سلوك ذكري محض ، أي أن الذكور هم الأكثر ممارسة للعدوان عن الإناث ، ولكن وفي وقتنا الحالي أصبحت الأنثى تشارك في هذا السلوك . [3]

---

(1) عبد الرحمن محمد العيسوي ، مبحث الجريمة ، المرجع السابق ، ص 319/318

(2) على مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، المرجع السابق ،ص120/119

(3) طه عبد العظيم حسين ، سيكولوجيا العنف العائلي ، المرجع السابق ، ص 274

ثانيا : صلة العنف الأسري بالجريمة ضد الأصول

من أثار العنف الأسري الذي يمارسه الأب علي أفراد أسرته ســوء معاملة الأطفال وإهمالهـــم الأمر الذي ينجر عنه فيما بعد التفكير في حل مشاكلهم بطرق عنيفة وعدوانية ، كما يتعلم الأطفال العنـــف مما شاهدوه من عنف بين الوالدين داخل الأسرة، أو إذا أسيئت معاملتهم وكانوا ضحايا لهذا العنف ، فمن أكبر الاحتمالات أن يكون لهؤلاء الأطفال تصرفات غير مشروعة في المستقبل وهذا راجع لعـــدم التحكـــم في انفعالاتهم وفي غضبهم ، ومن ثم يعبرون عن هذه الانفعالات من خلال العنف وأعمال الاعتداء المتعددة ، ويكون أول ضحاياهم الأشخاص الذين أساءوا معاملتهم .

كما أن العقاب الجسمي المتواصل والحاد من الوالدين للطفل يساهـــم في نمو السلوك العـــدواني نتيجـــة إلي الشعور بالكره والحقد والرغبة في الإنتقام ممن تسبب له بالضـــرر، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلي ظهور الجريمة ضد الأصول ، فمن شب على العنف شاب عليه [1].

وعليه فالطفل الذي يشب في أسرة تنعدم فيها القيم الروحية وتفتقـــد المثل العليا وتغيب فيهـــا القدوة الحسنة يصبح معرضا للانحراف بأكثر من فرصة مقارنة مع شخـــص تتوفر لدي أسرته هذه المقومـــات . [2]

.

(1) طه عبد العظيم حسين ، سيكولوجيا العنف العائلي ، المرجع السابق ،ص 274

(2) سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق ،ص340

المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية(الحالة الاقتصادية)

تنقسم الحالة الاقتصادية إلي قسمين عامة وخاصة، وذلك من خلال صلـــة الفـرد بهـــا. أما الظروف الاقتصادية العامة فتشمل كافة الأفراد ولا تخص فردا بعينه، فقـــد تكون ظـروفا مزدهرة في حالة رخاء وقد تكون في حالة كساد ، أما الظروف الاقتصادية الخاصــة فتشمل الفرد دون غيـــره ، ومن بينها حالتهم المتفاوتة بين اليسر والعسر ، وبين العمل والبطالة، وفـــي كلتا الحالتين سواء كانت عامة أو خاصة قد تكون مصدرا للجريمة .[1]

ولكن وبالرجوع إلي ظاهرة الإجرام ضد الأصول نجد أن العلاقة قوية وبوجــه عام بينها وبين العوامل الاقتصادية الخاصة ، وعلي وجه التحديد عامل الفقر وعامل البطالة باعتبارهـــم أهم المظاهر الاقتصادية الخاصة التي تؤثر في هذه الظاهرة الإجرامية .

الفرع الأول: الفقر وصلته بالجريمة ضد الأصول

تعتبر ظاهرة الفقر واحدة من أهم وأقدم المعضلات التي شهدتها المجتمعات وأقرتها النظريات الاقتصادية والاجتماعية ، ويرتبط التراث التاريخي لهذه الظاهرة بالفوارق الكبيرة في الثروة وبوجود أفراد أثرياء أو أمم غنية تجد من مصلحتها إبقاء الأمم الأخرى في حالة فقر مستمر.

و الحقيقة أن الفقر هو من أخطر القضايا وأكثرها تعقيدا ، فهو ينطلق عن مفارقة واقعية تجمع مابين السبب والنتيجة، ، فالعديد من الثورات الاجتماعية والسياسية الكبرى في التاريخ الإنساني كان الفقر أحد أسبابها الرئيسية، وتحضرنا هنا مقولة أرسطو" الفقر هو مولد الثورات والجريمة"، كما أن تراثنا الإسلامي هو حافل بالأطروحات والتصورات حول هذه الظاهرة وما تخلفه من تبعيات ، حيث نجد المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :"لو كان الفقر رجلا لقتلته" .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الجريمة وتفشيها بالشكل الرهيب الذي هي عليه في الآونة الأخيرة من أهم التبعيات المترتبة عن ظاهرة الفقر، إذ يعتبر من العوامل الاجتماعية الرئيسية في العملية الإجرامية ، لا سيما الجرائم التي عرفت انتشارا كبيرا والتي هي موضوع هذه الدراسة .

ولمعرفة مدى العلاقة التي تربط بين الفقر والجريمة ضد الأصول يجدر بي أولا تحديد مفهوم الفقر .

.

(1) عوض محمد و محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ،ص256

أولا : <u>مفهوم الفقر:</u>

لم يتفق العلماء في إيجاد تعريف محدد ودقيق لمفهوم الفقر ، فلا الباحثون في علم الإجرام و لا علماء الاجتماع ولا الاقتصاديون أنجزوا تعريف محدد ودقيق لهذه الظاهرة، وقد يرجع ذلك إلى تداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشكل ذلك التعريف وتؤثر عليه.

و قد حاول البعض وضع مفهومان لهذه الظاهرة احدهما شخصي و الأخر موضوعي .

الأول مفاده أنه "يعتبر الشخص فقيرا إذا اشتدت حاجته إلي شيء وعجزت موارده عن تحقيقه . وذلك هو الفقر النسبي ، وهو يختلف بداهة من شخص لأخر ، فمن لا يجد قوت يومه يعتبر فقيرا ومن تعجز به موارده عن الانتقال من مسكنه السيئ إلي مسكن صحي رحب يعد نفسه فقيرا ..."

أما المفهوم الموضوعي يحدد الفقر علي أسس موضوعية ، وتحقق ذلك بتعيين الحد الأدنى للحاجات التي تعتبر ضرورية في زمان ومكان محددين ،وإذا عجزت موارد الشخص عن تحقيقها يعتبر فقيرا ، وإن تمكن من تحقيقها لا يعد كذلك ، لهذا يختلف معني الفقر من شخص لأخر ، كما انه يختلف باختلاف المكان والزمان ، فما كان غير ضروري في زمان ما أصبح ضروريا في غيره ، وما يعتبر هاما في بلد ما لا يعتبر كذلك في بلد أخر[1]. وهنا تتضح مرة أخرى نسبية هذا المفهوم وشدة تشابكه.

و يعرف الدكتور "عبد الرزاق الفارس" الفقر قائلا:"هناك مكونان مهمان لابد من أن يبرزا في أي تعريف لمفهوم الفقر، وهذان المكونان هما مستوى المعيشة ، والحق في الحصول على حد أدنى من الموارد. ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك لسلع محددة ، مثل الغذاء والملابس أو السكن التي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان التي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر. أما الحق في الحصول على الحد الأدنى من الموارد ، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل، أي الحق في الحصول على هذه الحاجات أو القدرة على الحصول عليها."[2]

"كما يقترح المجلس الأوروبي أحد التعريفات التي تري أن الفقر يخص " الأشخاص الذين تكون مصادرهم المادية، الثقافية أو الاجتماعية ضيقة إلى حد الإقصاء من أنماط الحياة المقبولة في الدولة الواحدة التي يعيشون فيها."[3]

(1) عوض محمد و محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ،ص 268

(2) عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،طبعة 1،سنة2001، ص22

(3) عبد الرزاق الفارس، المرجع السابق ،ص 22

و يعلق "دانيال فارجي" عن تعريف المجلس الأوروبي بقوله أنه على الرغم من هذا الاجتهاد ،فإن هـذا التعريـف يبقـى عملـي خاصـة عنـدما يتعلـق الأمـــر بالتعـــارض مـــع تطبيقـات الإحصـائيين الأوربيين [1] .

وقد عرف بشيء من التفصيل على «أنه الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يُعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة ."[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذا التباين الواضح في إيجاد تعريف واحـــد لمفهوم الفقـــر ، فإن معظم التعاريف تجمع – على الأقل- على مفهوم " الحرمان النسبي" لفئة معينة من فئات المجتمع.فالفقير إلى الشيء لا يكون فقيرا إليه إلا إذا كان في حاجة إليه ، وهنا تظهر أهمية البعد المادي في تحقيق الحاجات من مأكل وملبس ومسكن ...الخ.

ثانيا : صلة الفقر بالجريمة ضد الأصول

تؤثر عوامل البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل اتجاهاته عن طريق نوع التربية والضغوط والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها. وربطا مع هذا الموضوع يحدث أن يعمل المجتمع على تطبيق " الأبرتيد الاجتماعي " ويرفض الفقير . فالتطور المعتبر لجريمة في الدول المتخلفة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية ، هو غالبا مرتبط بارتفاع الفقر، إذ أن نمو الفقر يمكن أن يولد انفجارات لعنف جماعي أو لعنف فردي ،فهناك علاقات حقيقية ما بين ارتفاع العنف وارتفاع نسبة الفقر." والواقع أنه تتداخل العوامل النفسية والاجتماعية في توليد السلوكات اللاإجتماعية باعتبار أن الفقر بالإضافة إلى أبعاده الاقتصادية ، هو كذلك جملة من الضغوطات النفسية ، ومظهر من مظاهر الإقصاء الاجتماعي بمختلف صوره التي يكون لها أثرا خطيرا في حياة الفقير نفسه وحياة الجماعة على السواء ، لأن هذه الحالة قد تكون تربة صالحة للتطور باتجاه مزيد من التطرف والانحراف والعدوانية بما في ذلك العنف الموجه نحو الأصول. [3]

(1) jeam pierre cling,mireille mazafindrakoto,françois Roubaud: Les nouvelles stratégies internationales de lutte contre la pauvreté ,ed:Economica, Paris,2002,P340

(2)مكتبة التمدن / أنظر الموقع الالكتروني :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199919

(3) blandine destremau et pierre salama/ Mesures et démesure de la pauvreté/ caire guy .volume 43 . 2002 / pp127,128

ومن خلال دراسة الباحثين لظاهرة الفقر والحاجة على مستوى العائلة الجزائرية وعلى أساس مستواها الاقتصادي الذي قيس على أساس نوع عمل الآباء، ظروف العيش ، والعلاقة العامة بين الدخل وعدد أفراد العائلة .، قد وجد أن 41 %من المنحرفين والمرتكبين لجرائم ضد الأصول ينتمون إلى عائلات فقيرة بالمقارنة 10 %فقط من غير المنحرفين ، ومن ثم فالفقر يؤثر في كل مظاهر الحياة العائلية ، بالإضافة إلى أثار أخرى لها تأثير كبير على نمو سلوك الطفل .وموقفه من محيطه .[1]

ولقد ثبت من الدراسات التي قام بها "هيلي وبرونز "على 675 من الأفراد المنحرفين ، أن 27 % منهم كانوا من طبقات فقيرة معوزة ، كما تبين لكل من "شو و ماكي" من أن هناك علاقة بارزة بين الفقر والجريمة التي قد تتخذ أشكال عديدة بما في ذلك الإجرام ضد الأصول ، ويري "شلدرون واليونور" أن المجرمين الذين ينتمون إلي طبقات معدومة بلغت 63% بالنسبة للأحداث و 56.4% بالنسبة للمجرمين البالغين.[2]

ومن الملاحظ من معظم الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع تشير إلي أن الفقر يشكل أحد العوامل المؤدية إلي الجريمة وخاصة الجريمة ضد الأصول.

---

(1) على مانع ، جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، بدون طبعة ، سنة النشر 2002 ، ص 117

(2) علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، دار النهضة العربية للطباعة ، بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر 1983 ،ص 110/109

الفرع الثاني : البطالة وصلتها بالجريمة ضد الأصول

تشهد حاليا كافة المجتمعات معوقات اجتماعية واقتصادية تؤدي إلى تفاقم ظاهرة البطالة، التي تعد من أخطر و أكبر المشاكل التي تهدد استقرار الأمم و الدول، و تختلف حدتها من دولة لأخرى و من مجتمع لآخر، فالبطالة تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية و تمثل تهديدا واضحا على الاستقرار السياسي، بالإضافة إلي أنها تشكل احد العوامل الرئيسة في تفشي أنواع متعددة من الجرائم من بينها الجريمة ضد الأصول .

أولا : مفهوم البطالة

يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل، لذا استحوذ موضوع البطالة بشكل رئيسي على عناية أصحاب القرارات السياسية، وكذلك على اهتمام الباحثين في كافة المجالات الإجرامية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، باعتباره موضوعاً يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية.

- تعريف البطالة و أنواعها

1 – تعريف البطالة

تعرف البطالة على أنها " عدم امتهان أي مهنة".[1] و في حقيقة الأمر أن هذا التعريف غير واضح و غير كامل.

و في التعريف الشاسع للبطالة الذي أوصت به منظمة العمل الدولية، والذي ينص على أن " العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل و هو قادر على العمل و راغب فيه و يبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده " .[2]

بالإضافة إلي التعريفات السابقة فقد عرفت فوزية عبد الستار البطالة علي أنها "توقف العامل عن عمله وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة مما قد يدفعه في النهاية إلي سلوك سبيل الجريمة ."[3]

1- David Begg et autres، Macroéconomie، Dunod، Paris،2e édition، 1999، pp:213-214.

(2) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، الكويت العدد226 ،أكتوبر1997، ص 39.

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 205

وللبطالة ثلاثة شروط أساسية، هي:

أ- عدم وجود عمل :أي أنه لا توجد وظيفة مدفوعة الأجر، أو لا يوجد عمل في الأعمال الحـرة.

ب- البحث عن العمل : بمعنى اتخاذ إجراءات للحصول على وظيفة مدفوعة الأجر، مثل التسجيل بالمكاتب الخاصة والعامة للتشغيل، ومتابعة الإعلانات في الصحف والمجلات، أو إجـراء مقابلات من أجل العمل أو الوظيفة .

ج-الرغبة في قبول الوظيفة مدفوعة الأجر، أو العمل الحر.(1)

2. أنواع البطالة

يمكن تحديد أنواع البطالة فيما يلي:

أ) **البطالة الاحتكاكية** :هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين من منطقة أو إقليم جغرافي إلى منطقة أخرى أو إقليم جغرافي آخر، أو عندما تقرر ربة البيت مثلا الخروج إلى سوق العمل بعد أن تجاوزت مرحلة تربية أطفالها و رعايتهم .

ب) البطالة الهيكلية: وتظهر بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، كما أنها تحدث بسبب وقوع تغيرات في قوة العمل كدخول الشباب إلى سوق العمل. وقد عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعا جديدا من البطالة الهيكلية بسبب نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي حولت صناعات كثيرة منها إلى الدول النامية بسبب ا ارتفاع معدل الربح في هذه الأخيرة . هذا الانتقال أفقد كثيرا من العمال الذين كانوا يشتغلون في هذه الدول مناصب عملهم. (2)

ج) البطالة الدورية أو الموسمية: ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة ركود قطاع العمال و عدم كفاية الطلب الكلي على العمل ، وتعتبر البطالة الموسمية إجبارية على اعتبار أن العاطلون عن العمل في هذه الحالة هي على استعداد للعمل بالأجور السائدة إلا أنهم لم يجدوا عملا. (3).

---

(1) المنتدي العلمي والكتب العلمية / أنظر الموقع /http://e7s.net/t31749.html

(2) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة ، المرجع السابق ، ص 30.

(3) أنظر الموقع:http://e7s.net/t31749.html

د) البطالة الاختيارية و البطالة الإجبارية : البطالة الاختيارية هي الحالة التي ينسحب فيها شخص من عمله بمحض إرادته لأسباب معينة، أما البطالة الإجبارية فهي توافق تلك الحالة التي يجبر فيها العامل على ترك عمله أي دون إرادته مع أنه راغب و قادر على العمل عند مستوى أجر سائد، وقد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية.

هـ)البطالة المقنعة و البطالة السافرة : تنشأ البطالة المقنعة في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئا تقريبا حيث أنها إذا ما سحبت من أماكن عملها فأن حجم الإنتاج لن ينخفض. أما البطالة السافرة فتعني وجود عدد من الأشخاص القادرين و الراغبين في العمل عند مستوى أجر معين لكن دون أن يجدوه، فهم عاطلون تماما عن العمل ، قد تكون البطالة السافرة احتكاكية أو دورية. (1).

ثانيا : صلة البطالة بالجريمة ضد الأصول

تشير البطالة إلي سوء وضعف النظام الاقتصادي وتخلفه وعدم عدالته ، فهيئ تهيئ للشخص فرص الانحراف والانسياق في تياره المدمر نتيجة للأثر السيئ المترتب عليها ، وذلك بخلق الفراغ الذي ينشأ عنه استغلاله في طريقة سيئة وغير مشروعة من جهة ، وبخلقها للحرمان والاحتياج الذي ينعكس سلبا على السلوك والتصرفات من جهة أخرى ،(2) وحرمان الفرد من إشباع حاجياته الضرورية بالطرق المشروعة يجعله يسلك سبيل الجريمة ، التي تتخذ عادة صورة الجرائم ضد الأموال وخاصة جريمة السرقة (3)، بالإضافة إلي أن عجز الفرد عن تحقيق رغباته يؤدي به إلي الحقد على المجتمع مما يدفعه أحيانا إلي الاعتداء على الأشخاص ، وبمجرد أن يسلك الفرد طريق الجريمة يصبح من السهل عليه ارتكابها ضد اقرب الناس إليه وهم أصوله.

(1) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة ، المرجع السابق، ص 33

(2) علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، المرجع السابق،ص 111

(3) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ،ص205

- حسب ما أفادت به وحدات الدرك الوطني جريمة فظيعة وقعت في نواحي عين الدفلى، أم تقتل من طرف ثلاثة أبنائها يوم 7 أفريل من سنة 2011 ، إذ قام ثلاثة أبناء (أ) و(س) و(ر) بوضع نهاية بشعة لأمهم التي لم تكن تعتقد في يوم من الأيام أن فلذات كبدها سيقتلونها ببرودة أعصاب ،فقد استغفلوا الأبناء الثلاثة أمهم حينما كانت منهمكة في الخياطة، تقدموا منها، وقام الابن (ر) بإمساكها من الخلف قبل أن يسقطها على الأرض، ليحضر الإبن الثاني (أ) وبيده خنجر، ويشرع في طعنها على مستوى الرقبة، بينما وضع الإبن الثالث (س) يده على فمها، حتى لا يسمعها أحد" ولم تنته الجريمة البشعة عند هذا الحد بل قام الإبن الأكبر (أ) بإحضار الساطور وقطع رقبتها، في تلك اللحظة حضر ابن عمهم(ع) الذي ساعدهم على إتمام التفاصيل قصد سرقة مصوغاتها. (1) صحيفة صوت الأحرار : انظر الموقع www.sawt-alahrar.com

وأثر البطالة قد يمتد أيضا للأبناء ، إذ يرون أنفسهم محرومين من ابسط حاجياتهم ، ويرون أن المسؤول عنهم عاجز عن تلبية هذه الحاجات ، فتفتح لهم الطرق نحو الجريمة ويكونون صيدا سهلا بالنسبة للعصابات الإجرامية التي تسهل لهم الدخول في شرك الجريمة ، إضافة إلي هذا للبطالة أثر علي استقرار الحياة الزوجية، فبسببه قد يحدث الطلاق الذي يعتبر هو الأخر من الأسباب الدافعة إلي الإجرام. [1]

وفي هذا السياق، تفيد آخر الأرقام التي تضمنتها الدراسة المعدّة من طرف خلية الإعلام بقيادة الدرك الوطني الجزائري أنه منذ عام 2000 إلي اليوم تمت معالجة 3255 قضية ضرب وجرح عمدي ضد أحد أو كلا الوالدين، ومن مجموع القضايا المعالجة تم توقيف 3427 شخصاً أودع 2024 منهم الحبس المؤقت واستفاد 1403 من الإفراج المؤقت. ومن مجموع الموقوفين هناك 2344 بطالاً معظمهم يعانون من مشاكل اجتماعية ونفسية وعصبية. ومن بين المودعين الحبس المؤقت خلال السبع سنوات المنقضية 143 قاصراً و 412 كهلاً والبقية تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة.

وسجل خلال سنة 2003 أكبر عدد من قضايا الضرب والجرح بعدد قدّر ب 515 قضية أوقف خلالها 539 شخصاً أودع 292 منهم الحبس المؤقت من بينهم 24 قاصرا و331 بطالاً.[2]

وانطلاقا مـــن كـــل ما سبـــق ، يتبين لنا أن أشكال العنف ضد الأصول متعددة، ولكل منها ظروفها وأسبابهـــا الخاصة بها، وكـــل هذه الأسبـــــاب والظـــروف تشكل ضغوطات تؤثر على العنف ، فمصدر الضغوط قد يكون البطالة وعدم القدرة علـــى العمل بالإضافة إلى الفقر ، ولا شك أن تعرض الفرد لقدر كبير من الضغوط و الإحباطات قد يـــؤدي به إلي الشعـــور بالفشـــل في

---

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق، ص205

(2) انظر الموقع : ركن الأخبار : www.grenc.com

– نموذج عن جريمة قتل بسبب البطالة : قام شاب في الثلاثين من عمره على قتل والده البالغ من العمر 75 عاما ضربا بالساطور ، ثم احرق جثته بعد أن رماها بقرب مجمع للنفايات في القويسمة إحدى ضواحي عمان . وقد ذكرت صحيفة الدستور " يوم السبت 1998/2/7 أن المتهم ارجع دوافع جريمته إلى قساوة والده وامتناعه من تزويده بالمال، وحسب تحقيقات الشرطة قام الابن بجريمته للحصول على 50 دولارا لتسديد نفقة زوجته السابقة[3] . جرائم هزت العالم ، عطية حسن ، المرجع السابق ،ص 256

إشبـــاع حاجته وتحقيق أهدافه مما يزيد ذلك من احتمالية ممارسة العنف بوصفه وسيلة للتخلص من التوترات الناتجة عن الضغوط ، فالشخص الذي تحاصره الضغوط الشديدة يسهل انفعاله مما يدفعه ذلك إلى ممارسة العنف ويبدأ بأقرب الناس إليه ، فالتحكـــم في العنف يرتبط بزيادة قدرة الفرد على التحكم في انفعالاته ،ذلك أن الضغوط ليست وحدها المساهمة في تولد العنف ضد الأصول بل أنها تتفاعل مع تغيرات أخرى كتعاطي المخدرات والكحوليات والتعرض للعنف في الطفولة فكل هذه عوامل تساهم في تولد هذا النوع من الجرائم .

وتبقي كل هذه العوامل المذكورة أنفا ذات تأثير نسبي ، فليس كل الأشخاص الذين عايشوا هذه العوامل سلكوا الطريق الغير مشروع ،وبعبارة أخرى ليس كل من عان من الفقر مجرم ، وليس كل من عاش في أسرة متفككة سلك طريق الإجرام ...الخ ، إضافة إلي هذا يمكن القول بأن هذه العوامل والظروف لها تأثير خاصة علي الأفراد ذوي الميول الإجرامي ، أي الأشخاص الذين يملكون استعدادا لقيام بالجريمة.

و في الأخير وبدراستي للعوامل التي قد تسهم في ظهور الجريمة ضد الأصول ،يتعين بي الانتقال إلي دراسة أنواع الجرائم ضد الأصول التي اتخذ لها المشرع الجزائري قوانين وتدابير خاصة للتصدي لها .

الفصـــل الثانـــي:

الجرائـــــم الماســـــة بشخـــص الأصـــول

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعوا إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء ، وإلي تقوية صلة القربى والمحبة و التعاون بينهم ، ولقد أوصي الله تعالي الأبناء الإحسان بآبائهم في أكثر من أية إذ قال تعالى

{واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا........}

النساء :"36 "إلي غير ذلك مما يحث به على طاعة الوالدين واحترامهم.

وبالرغم من كل هذا و نتيجة لظروف معينة قد تتفكك روابط القربى بين الآباء والأبناء ، و قد تعم بينهم الكراهية وتنشأ بينهم مشاكل كثيرا ما تتفاقم وينجر عنها فيما بعد ارتكاب الأبناء لجرائم مختلفة ضد آبائهم قد تصل في حدتها إلى المساس بحقهم في الحياة [1]، وهي أفعال نجد أن جل التشريعات العقابية المختلفة قد جرمتها ، وقامت بتقديم الحماية للأصول من كل أشكال الاعتداءات التي قد تقع عليهم من فروعهم، و لم يكن المشرع الجزائري بالمتخلف عن باقي التشريعات بتقديمه حماية جنائية لهؤلاء تقديرا واهتماما منه بالأسرة وبالرابطة المقدسة التي تجمع بين أفرادها.

وبناء علي ذلك قمت بمعالجة هذا الفصل طبقا لما تضمنه قانون العقوبات الجزائري ، و قد قسمته إلى ثلاث مباحث سأدرس من خلالهما أهم و أكثر الجرائم تداولا في هذا الجانب ، و قد تناولت في الأول الجريمة المتعلقة بالاعتداء على حياة الأصول والمؤدية إلى الوفاة وهي جريمة القتل العمد ، وتناولت في الثاني الجريمة المتعلقة بالاعتداء على السلامة الجسدية للأصول والمؤدية إلى ضرر وعجز في جسم الضحية وهي جرائم العنف العمد والمتمثلة في جريمة الضرب والجرح ألعمد وجريمة إعطاء مواد ضارة .أما المبحث الثالث فقد خصصته للجرائم الأخلاقية ضد الأصول .

---

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة / الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر ، طبعة 2 ، سنة 2002 . ص: 87

المبحث الأول : جريمة القتل العمد ضد الأصول

نظـرا لمـا لحيـاة الإنسان مـن قيمة ومكانة رفيعـــة فقد أوجبت جميــع القوانين الوضعيــة الحفاظ عليهـا ودرء ما يهددها ، كما نصت علـي ذلـك جميع المنظمات القائمة علـي حمايـة حق الإنسان في الحيـاة ، وتعتبـر جـريمة القتـل مـن أبشـع واخطـر الجرائـم الـتي تهـدد هذا الحـــق وخاصــة إذا ارتكبت من الفروع ضد أصولهم ،كونهـا تمــس بإحدى الكليـات أو المـصالح الضروريــة لاستمـرار الحياة من جهـة ، وتهـدم الرابطـة الأسريـة الـتي تعتبـر من الـروابط المقدسة التي حثت كل التشريعات السماوية على الحفاظ عليهــــا وعلى تماسكهـــا وأوصـــت بوجــوب احترام الوالديـــن ، وعـــدم التعدي عليهــم وعلى حرمتهم مـــن جهـــة أخري .

و منذ القدم كانت جريمة قتل الأصول من الجرائم التي ينظر إليها بمنظور أخر حيث يسلــط علي مرتكبيها أقصي واشد العقوبات من غير التمييز ما إذا كانت هذه الجرائــم عمديه أم لا ، ففي فرنسـا وقبل الثورة مثـــلا كانت تسلــــط علـــي حالات القتل غير العمد للأصول نفس العقوبات القاسية المسلطـــة علي مرتكبي الجريمة العمديـــه.

وكان لروما القديمة عقوبة فريدة من نوعها لقتــل الأصول ،إذ يتم ترهيب مرتكب الجريمة بقسوة ثم يوضع في حقيبة ضخمة مصنوعـــة من الجلد ومحاطة جيدا ويوضـــــع معه كلـب ، أو ثعابين ، أو ديـك ، أو قـرد ، و مـــن ثم يلقـــي بالحقيبـــة في نهـر تيبر Tiber، وقد كان" تاسيتوس" يدعوا هذا النوع من العقـاب (عذاب قاتل الأصــول) . أمــا "بلوتـارك" فسجل أنه لم تكن هناك عقوبات لقتل الأصــول في قوانين رومولوس القديمة ،لأنها تعد الجريـمة الأشد شرا لأن ترتكب.[1]

وعليه فجريمـــة قتـل الأصــــول كــانت دائما تعتبـــــر الجريمـــة الأكثـــر ضدا للطبيعـة ، ومن أشد وأندر الجرائـم الـتي قد تقـع ، وأضحت مؤخرا محطـة معالجـات اجتماعية وجزائيـة إستثنائيـة[2] .

المطلب الأول : مفهوم القتل العمد ضد الأصول

قبــل التطـرق لتعريف جريمة قتل الأصــول يتعـــين التعريف بجريمة القـــتل العمد أولا ثم التعـريف بجريـــمة قتـــل الأصــــول .

1. Tacitus; Hadas, Moses (2003). The Annals & The Histories. New York: Modern Library Classics. pp. 137, 590.

2. Jean-Pierre Bouchard / le Parricide commis par des sujet masculins / -op cit

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد

إن عبـارة " جريمـة القتـل " مشكلـة مـن كلمتيـن: جريمـة و قتـل ، وحـتى يمكـن إعطـاء المـدلول الاصطلاحـي الصحيـح لهـذه العبـارة ، يستحسـن التطـرق أولا لكلمـة جريمـة مـن الجانـب اللغـوي و الاصطلاحي ، ثم الانتقال إلي تعريـــف القتـــل.

أولا: تعريف الجريمة

1: لغويا: الجريمة مأخوذة من الفعل جرم : الجرم : القطع. وشجرة جريمة أي مقطوعة. والجرم بضم الجيم بمعنى التعدي، والجرم أي الذنب ، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة. [1] ويقال جرم نفسه وقومه وجرم إليهم وعليهم أي جني جناية[2].

2: اصطلاحــا: فالجريمـــة هي المــصطلح العربـــي المقابـــل للمصطلــــح الفرنســـي Crim والانجليـــزي CRIME والمشتق من اللفظ اللاتيني Crimen والتي تعني كل فعل معارض للقانـون سواء كان هذا القانون إلاهيا أو إنسانيا . [3]

ولقد عرف الإمام الماوردي الجريمة " بأنها محظورات زجـر الله عنها بحد أو تعزير "[4].

وقـد عرفـت الجريمـة أيضـا مـن الناحيـة الاجتماعيـة بأنهـــا " نـوع مـن الخـروج علي قواعـــد السلوك، الـتي يضـعها المجتمـع لأفـراده .فـالمجتمع إذن هـو الـذي يحـدد معنـي السـلوك العـادي ومعـني السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا لما هو متفق عليه من قيم ومعايير لديه" .[5]

وللجريمة عدة تعريفات أخري ، وذلـك لعـدم ثبـات المعاييـر التشريعية والقضائيـة والعرفيـة المؤثـرة في تعريفها إذ عرفهـا بعض رجـال القـانون بأنها فعـل أو امتنـاع يقرر لـه المشرع جـزاء جنائيـا ،سواء كـان هذا الجزاء عقوبـة أو تدبيـرا وقائيـا[6].

---

(1) إبن منظور ، لسان العرب ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2003 ، مجلد 12. ص :105

(2) إبراهيم مصطفي وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ،اسطنبول،بدون طبعة سنة 1972 جزء 1.ص: 118

(3)*Alain Nizon- Le saffre / Dictionnaire des termes juridiques/ éditions de Vecchi s.a .2001-P46

(4) منصوري رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر، عنابة ، بدون طبعة سنة 2006 ، ص:11

(5) سامية حسن الساعاتي ، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون طبعة ، سنة 1983 ص 16

(6) عوض محمد و زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 32

وقد عرفت أيضا علي أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي. وهناك من يزيد على ذلك "بأنها سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الإنسانية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلته في ذلك النص القانوني[1] .

وفي هـــذا الإطـــار عرفهـــا هورتـــن (Hortpn 1960) أنهـــا أي فعل ينتهك القانون . وعرفها فرانك (Frank R Prassell 1975) بأنها أي فعل يؤدي إلي انتهاك القانوني و يعاقب صاحبه من قبل الدولة[2] .

ومنهم من عرف الجريمة "بأنها سلوك إنساني يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير ".

وهذا التعريف يميز السلوك الإجرامي عن غيره من أنواع السلوك الأخري ، بتجريم القانون له ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية والفعل المجرم هو الذي نص عليه القانون " الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون عليه صراحة" [3] .

وعليه فالجريمة قانونا هي خرق ومخالفة للقانون الجنائي [4]. والمجرم هو الفرد الذي يؤدي سلوكا معينا يخالف المحرمات أو الأوامر الواردة في القانون الجنائي ، أي من وجهة النظر القانونية هو الشخص الذي يخرج علي القانون الجنائي[5] .

وبصفة عامة ثمة تعريفات شتى للجريمة في مفهومها القانوني ، تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما تحتويه من أفكار يجمع بين كافة هذه التعريفات . ولعل أهم ما ورد من تعريف قانوني للجريمة تعريف الاجتهاد القضائي الجزائري علي أنها "أنها كلمة تطلق على كل فعل يعاقب عليه القانون جزائيا ، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية[6] ".

وعليه فقد نص المشرع الجزائري علي تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلي جنايات وجنح ومخالفات .

---

(1) محمد زكي أبو عامر ، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر.بدون طبعة،سنة 2002–ص 76

(2) بركات النمر الميهرات، جغرافيا الجريمة ، دار مجدلاوي للنشر. عمان .طبعة 1،سنة 2000 – ص 31

(3) صالح السعد ، علم المجني عليه: ضحايا الجريمة ، دار الصفاء للنشر . عمان ، طبعة 1، سنة 1999 – ص 18.

(4) – Don .C .Gibbons / Society crime and Criminal Behavvior / New Jersey ; Prentice Hall , Inc, Enqlewood Cliffs:1982 . P :47

(5)- W. Elliott ,and Selia Wells ,Case Book on Criminal Law , London , Sweet and Max Well; 1982 . P 7

(6) قرار صادر يوم 1986/06/24 من الغرفة الجنائية الأولي في الطعن رقم 853- 43 نقلا عن الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية جيلالي بغدادي ، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر ، الجزء 1 ص 296

ووضع لكل نوع من هذه الجرائم عقوبات خاصة تحددها وهي كالتالي:

أ: الجناية: إذ نصت المادة 5 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري علي أن عقوبتها الأصلية هـــي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته ما بين 05 سنوات إلي 20 سنة ،وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في احدي قراراتها، بأن الجناية هي :" الأفعال التي ترتب عليها عقوبات جنائية والمتعلقة بالجنايات وهي : الإعدام السجن المؤبد والسجن المؤقت وهو المستفاد من المادتين 5 و27 ق ع ج " [1] ولقد عرف البعض الجناية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة[2].

ب: الجنح: فعقوبتها الأصليـــة الحـــبس لمـــدة تتجـــاوز الشهـــرين إلي 5 سنوات والغرامة فيهـــا تجاوز 2000 د ج.

ج : المخالفـــة: فعقوبتها الأصلية هي الحبس من يـــوم إلـــي شهريـــن والغرامـــــة مـــن 20 إلي 2000 دج [3].

والقوانين الوضعية لا تنظر إلي الجرائم بنظرة واحدة ، فما قد تنظر له بعض القوانين علي أنه مشروع قد يراه البعض الأخر جريمة والعكس صحيح ، أي أن النظرة القانونية لأفعال تختلف من مكان إلى أخر ، فمثلا معظم القوانين الغربية تعتبر تعدد الزيجات جريمة معاقب عليها ، فيما تعتبره أغلب القوانين العربية فعل مشروع ومباح .أيضا مؤخرا أصبح رمي بقايا السجائر في فرنسا جريمة يعاقب عليها القانون ، فيما هو فعل جائز في معظم الدول الأخرى .....الخ .

---

(1) قرار المحكمة العليا ،بتاريخ 1975/05/17 رقم 12.303 المجلة القضائية :وزارة العدل ،الديوان الوطني للأشغال التربوية لعدد 2،سنة 1989 ، ط 1990 – ص: 23

(2) جرجيس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت – طبعة1 ،سنة1996 – ص :130

(3) انظر المواد 05 و 27 من قانون العقوبات الجزائري

ثانيا : تعريف القتل العمد

1: التعريف اللغوي للقتل:

فالقتل لغة :قال إبن فارس "القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلاله وآماته قتله إذ آماته بضرب ،أو حجر أو سم أو عله ، والمنية قاتلة [1] ."

2: التعريف الاصطلاحي للقتل والقتل العمد :

لقد نالت جريمة القتل الكثير من اهتمامات التشريعات السماوية والوضعية ،واتفقت جل التوجهات النظرية علي أنه فعل إجرامي استنكرته وشددت حوله العقوبات خاصة إذا كان القتل عمدا . وسنستعرض مختلف التعاريف التي أعطيت للقتل والقتل العمد.

فأغلب الفقهاء من حنفية وشافعية فيعريفون مصطلح القتل بأنه"كل فعل من العباد يِؤثر في إزهاق الروح" فيجب أن يكون لهذا الفعل الصادر من العباد أثرا يكون سببا في إزهاق روح إنسان أخـــر.[2]

أما معظم شراح القانون يرون أن القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان أخر، أي أنه اعتداء علي حياة إنسان بفعل يؤدي إلي وفاته.[3]

ويعرفونه أيضا بأنه اعتداء علي حق الإنسان في الحياة ،فهو اعتداء علي جسم الإنسان مما يؤدي إلي فقدانه حياته [4].

---

(1) إبن فارس أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل بيروت، بدون طبعة ، وبدون سنة نشر - 56/5

(2) جلاب حنان ، السببية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي قانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون ، سنة 2004 : ص 9

(3) محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان. طبعة 1، سنة 2002 : ص 10

(4) سعد علي البشير ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص في ضوء إجتهادات محكمة التمييز ، دار الإسراء للنشر ، عمان ، طبعة رقم 1، سنة 2004 ص 11

وعن تعريف القتل العمد فقد اتفق اغلب جمهور الفقهـــاء على أنـــه "ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالبا ."[1]

أما من الناحيـــة القانونية فقد عرف بأنه " إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد ، مهما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء علي الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجـــاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلي الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل"[2].

كما عرفه المشهـــداني بأنـــه "إزهاق روح إنســـان علـــــي قيد الحياة قصدا ."[3]

أما المادة 254 قانون العقوبات الجزائري فعرفت القتل العمـد: "بأنه إزهاق روح إنسان عمدا "[4]

وعليه فالقتل العمد هو تعمد نتيجة القتل ، والمقصود بمصطلح العمد هو الإرادة والتصميم علي ارتكاب الجرم وتحضير عدته ، وتهيئة ظروفه المختلفة ،و العزم الدائم والمستمر علي تنفيذه دون أن يخفف مرور الزمن مهما كانت مدته بين القرار وارتكاب الجريمة وبين التنفيذ الفعلي لهذا القرار[5] .

وذلك كالذي يطلق الرصاص من مسدسه علي المجني عليه هادفا إزهاق روحه، فهو تعمد إزهاق الروح وتعمد كذلك تحقق النتيجة والمتمثلة في الموت . [6]

ومن خلال كل هذه التعاريف للقتل العمد نلاحظ انه لا خلاف إذن حول وجوب توفر القصد الجنائي لدي الجاني كي يعتبر القتل عمدا ، و إن القتل مهما كان شكله ومهما كانت وسيلته هو عدوان يمس بحق الإنسان في الحياة، لذلك نجد أن القوانين الوضعية في معاهداتها ونظمها إهتمت اهتماما كبيرا في الحفاظ علي الحياة الإنسانية وحمايتها،وتجريم الاعتداء عليها بالقتل إذ جاءت المواد القانونية مؤكدة ومصرحة بهذا الحق .

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة.بيروت.دون طبعة وسنة نشر –ص 465

(2) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .طبعة 2 . سنة النشر 2009 ص 29 :

(3) المشهداني محمد احمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار العلمية للنشر .عمان ، بدون طبعة ، سنة 2001 - ص 19

(4) أنظر المادة 254 قانون العقوبات الجزائري

(5) نزيه نعيم شلالا ، القاموس الجزائي التحليلي ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، لبنان – طبعة رقم 1سنة2004- ص: 303

(6) بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2000، ص 17

و عليه فقد اهتمت الأمم المتحدة منذ إنشائها بحق الإنسان في الحياة ، وقد نصت على ذلك في العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ،إذ جاء نص المادتين الثانية والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 معلنا حماية الحق في الحياة لكل إنسان دون تمييز [1] .

وقد اعتبر المقرر الخاص للجنـــة حقوق الإنســـــان الحق في الحياة ، هو المنبع لكـل حقوق الإنســـان الأخـــرى ،وقــد اعتبرتـه المـادة السادسـة مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية لعام 1966 وفي فقرتها الأولي حقا متأصلا لكل إنسان ، حيث لم يحظ أي حق أخر في الاتفاقية بهذا الوصف كما أوجب هذا العهد حماية هذا الحق والتأكيد علي عدم جواز الانتقاص منه حتى في اشد حـالات الطوارئ خطورة ، وقد أكـدت ذلـك عـدة اتفاقيـات لحقـوق الإنسـان ، مثـل الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

وعلي الرغم من أن كل هـذه النصـوص لا تسمح بحكـم القانون بتحـول مـا يعتري حق الحياة إلي انتهاكات جنائية معاقب عليها بشكل مباشر ، تبقي أهمية هذه النصوص كونها تحمي المصلحة ذاتها التي يحميها تجريم القتل[2] .

وقـد جـاء في وثيقـة منظمـة المؤتمـــر الإسـلامي لحقـوق الإنسـان أن حـق الحيـاة مكفـول لكـل إنسان ، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هـذا الحـق مـن كـل اعتداء عليه و لا يجوز اللجوء إلي وسائل تفضي إلي فناء النوع البشري كليا أو جزئيا

كمـا أقـرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عـام 1948 اتفاقيـة بشـأن منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقـب عليهـا ، كمـا دعـت جميـع الـدول الأعضـاء إلي إصـدار التشـريعات اللازمـة تمنـع هـذه الجريمـة وتعاقب عليها [3] .

وقد عقد المؤتمر السادس للأمم المتحدة ، عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1980 ، حيث أدان القتـل المرتكـب أو المتسـامح بـه مـن قبـل الحكومـات ، طالبـا كافـة الـدول باتخاذ إجـراءات فعالـة لمنع جرائم القتل [4].

(1) بكة سوسن تمرخان ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة رقم 1 ، سنة 2006 – ص :304

(2) بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق ص305

(3) الطعيمات هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع – طبعة رقم 1 سنة 2003 – ص 118

(4) قاعود علاء / حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة ، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة – طبعة رقم 1 ، سنة 2001 – ص : 186

الفـــــرع الثانــــــي : تعريف جريمة قتل الأصـــــــول

قبـــل التطرق لتعريف قتل الأصول لابـــد من التعريف بمصطلح الأصول لغويا واصطلاحا .

أولا : تعريف مصطلح الأصول

1 : التعريف اللغوي:

أصـل : أصـل الشـيء أسفله ، وأصـل كـل شـيء مـا يستـــند وجـــود ذلـك الشـيء ، فـالأب أصـل الولد ، والجمع (أصول)[1] .

2: التعريف الاصطلاحي

الأصـول : يقصـد بأصـول الفـرد الأب وإن عـلا ،والأم و إن علـت ، ويقصـد بـه المتولييـن تربيتـه أو ملاحظته أو لهم السلطة عليه ، ومن تربطهم به صلة مستمدة من القانون والواقع تجعل له تأثيرا عليه [2] . وأصول الشخص هم من تناسل منهم هذا الأخير تناسلا حقيقيا ، فلا يدخل في ذلك الأب أو الأم بالتبني أو من وكل إليهم أمر الإشراف عليه[3] .

وتبعا لنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري الأصول هم الأب و الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب و الأم . وعليه فإذا أردنا بكلمة أصول الآباء و الأمهات و الأجداد والجدات الشرعيين ، فإننا نقصد بالفروع الأبناء والبنات وأبناءهم وبناتهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي .

ثانيا : تعريف قتل الأصول

قتل الأصول هو المصطلح العربي المقابل للمصطلح الفرنسي و الانجليزي Parricide و المشتق من اللفظ اللاتيني "parricida" أي قاتل والديه ، ويطلق القانون الفرنسي علي قاتل أبيه مصطلح Patricide ، وتعود هذه الكلمة إلي أصل لاتيني وتتكون من مقطعين الأول Patris ومعناه الأب و Caedo ومعناه القتل ،ومن ثم فهذا المصطلح يعني ارتكاب الشخص لجريمة قتل أبيه[4] .أما قاتل أمه فيطلق عليه القانون الفرنسي مصطلح matricide .

---

(1)رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية ، دار الأفاق العربيـــة ، القاهـــرة – طبعة رقم 1، سنة النشر 2002 – ص 19

(2)محمد عبد الحميد الألفي ، الحماية الجنائية للروابط الأسرية ، بدون طبعة ، سنة النشر 1999 – ص 179

(3) عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .بدون طبعة ، سنة النشر 1985 – ص 213

(4) محمد أبو زيد ، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار عربي للطباعة – القاهرة .بدون طبعة ، سنة النشر 2003 – ص 75

و يعرف قتـل الأصـول أيضا علي أنه القتـــل العمـــد المنصب علي شخص الأصول الشرعيين مهما كان جنسهم[1] ، وهي جريمة غالبا ما ترتكب مرتبطة مع تفكير مشوش يطغي علي الابن ضد احد والديه [2].

وتعرف المـادة 10 مـــن القسم الأول من الباب الثاني من الجزء الثاني من القانون الجنائي الفرنسي 1791 قتل الأصـــول علي أنهـا الجريمــة التي يرتكبها الجــاني عمـدا ضد والده أو أمه المشروعة أو غير مشروعة ، أو أي أصول أخرى مشروعة له [3].

أما المشـــرع الجــزائري فقـد عرف جريمـة قتـــل الأصول من خلال أحكام المادة 258 ق ع التي جـــاء في نصها أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب و الأم أو أي من الأصول الشرعيين ".

وعليه فلجريمة قتـــل الأصـــول تعريفـــات مختلفـــة ، مـع تباين اكبر في ما كان أو لم يكن القتل عمديا ، إذ يجب أن يعـــرف القتـل بأنـه قتـل مـع سبـق الإصـرار و الترصـد لكـــي يوصف بأنه قتل أصـــول .

المطلب الثاني : أركان جريمة قتل الأصول :

إن أركان جريمـــة قتل الأصـــول هـي بعينهـــا أركـــان جريمـــة القتـــل عمومـــا ولكن بإضافة ركن أخر يشترط توافـــره لقيام علة التشديـــد ، وهذا الركـــن يتمثـــل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه [4] .

---

(1)*Alain Nizon- Le saffre /op cit- p 122-123

(2)Bourget, Dominique, Gagné, Pierre, and Labelle , Mary-Eve "Parricide: A Comparative Study of Matricide Versus Patricide," The American Academy of Psychiatry and the Law (2007) 312. pp 306-

(3)/Le crime dans la famille : les exemples du parricide et de l'uxoricide devant le tribunal criminel D Ille et Vilaine / Dorothée Lallement/ Mémoire école Doctorat Faculté De droit et S P/ 2004 –p 9

(4)قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/06/22–ملف رقم:103527 – احمد لعو ونبيل صقر / قانون العقوبات نصا وتطبيقا دار الهدي للطباعة والنشر – الجزائر:بدون طبعة ، سنة النشر 2007 – ص: 156

وعليه تتحقق جريمة القتل العمد ضد الأصول بتوافر الأركان التالية:

- الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني الذي يجرم فعل القتل ضد الأصول{المادة 261 ق ع}
- أن يتم القتل علي إنسان حي .
- الركن المادي ويتمثل في فعل القتل أو فعل أو نشاط من شأنه إحداث الموت .
- الركن المعنوي أو القصد الجنائي ويتمثل في عنصر العمد متى كان الجاني ارتكب الجريمة بنية إحداث الموت للمجني عليه مع علمه بذلك [1] .
- صلة القرابة المباشرة .

الفرع الأول : محل القتل (أن يتم القتل علي إنسان حي)

محل جريمة القتل العمد عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء والمتمثل في الحياة فيكون محل الجريمة هو الإنسان الحي[2] ، إذ يفترض في المجني عليه أن يكون إنسانا علي قيد الحياة وقت ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي[3] . وحماية حياة الإنسان هي الهدف الاسمي للقانون، وذلك لاعتبارها مصلحة قانونية . والمصلحة القانونية هي التي يضع عليها القانون حماية جنائية لأنها أساسية في بقاء المجتمع وتطوره وكماله وإهدار هذه المصلحة أو تهديدها هو الذي يكون الجريمة [4] .

فجريمة القتل إذن لا تقوم إذا كان محلها إنسان ميت ، أي أن فعل الاعتداء الذي يقع قبل بداية الحياة أو بعد انتهاءها لا يعد قتلا بالتأكيد.

فالإنسان الحي هو الذي يباشر جسمه مجموعة من الوظائف العضوية علي النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة ، وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء الجسم و أجهزته ،فالبعض تقوم به أجهزته الخارجية والبعض الأخر تؤديه أجهزته الداخلية ، و إذا تعطلت هذه الوظائف عن عملها تماما ، فقد الإنسان الحياة وتحول إلي إنسان ميت[5] .

(1)قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/05/22- ملف :67370:المجلة القضائية العدد الثالث 1992 - ص : 185

2) J.C.Smith –B .Hogan / Criminal Law / Fifth Edition – Butter Wotrhs – London -1983. P: 279

(3)فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان . الأردن – طبعة رقم 1، سنة النشر 2009 – ص 37

4) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة علي الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان.ط 2 2006 ص : 32

(5)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، دار الثقافة للنشر ، عمان – طبعة رقم 1 سنة النشر 2005 ، ص :18

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي في جريمة القتل العمد ضد الأصول، يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع ويترتب عليه وفاة احد أصوله كنتيجة مقصودة والركن المادي يقوم علي عناصر ثلاثة هي كالتالي .

أولا : النشاط المادي :

يشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني ،و غالبا ما يتخذ هذا النشاط شكلا ايجابيا وقد يتخذ صورة حركة عضلية واحدة كإطلاق النار او الضرب بالعصا أو الطعن باستعمال آلة حادة كالسكين ، وقد يتمثل النشاط الايجابي في عدة حركات عضلية، ومهما اختلف شكل النشاط الايجابي يضل النشاط الإجرامي واحد، ومستند لقرار إجرامي واحد ، فالنشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء علي حق الإنسان في الحياة أي انه هو المحقق لعملية إزهاق الروح [1] .

إضافة لكل هذا لم يشترط المشرع أن يتم الفعل المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معينة فمتى كان السلوك أو النشاط قادرا علي إحداث النتيجة الجرمية بالمعني المطلوب لا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة في ذلك، ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة ،بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف،كأن يضع الجاني مادة قاتلة في طعام المجني عليه ،وقد يقع القتل بامتناع الجاني من إعطاء الدواء للمريض مثلا فيموت نتيجة لذلك ، فبالرغم من كون هذا النشاط سلبيا إلا أن الوفاة تحققت نتيجته ، وتصبح مسؤولية القائم به قائمة.

ثانيا :النتيجة (إزهاق الروح)

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه ، ولا يكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة ، بل يلزم أن يؤدي هذا النشاط إلي موت المجني عليه ، فالوفاة هي النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي ، وقد تقع النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي ، وقد تقع النتيجة عقب النشاط الإجرامي مباشرة ، وقد يتأخر حدوثها فترة من الزمن دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية القائم بها ، وكل ما يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية[2] .

(1) فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 39

(2) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص ، المرجع السابق ، ص : 33

أما في حالة ما إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤوليـــة عن قتل تام ، بل يسـأل عن جناية الشروع في القتل [1].

ثالثا : توافر علاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة

يتعين لمساءلة الجاني عن جريمة قتل الأصول ، ارتباط نشـاط الجاني بحدوث النتيجة وهي الوفـاة وهـــذا الارتبـاط هـــو مـا يسمـي بعلاقـة السببية [2] ، أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضـــارة ، ذلـك أن الإنسان لا يسأل عن النتـيجة الإجراميـــة إلا إذا كانـت نتيجـة سلوكـه أو نشـــاطه ، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك وحصـول النتيجـة الإجرامية فلا يمكن أن تسند إليه النتيجة بأي حال من الأحوال [3].

و علاقـــة السببيـة تبـدوا واضـحة إذا كـان الفعـل الـذي أتـاه الجـاني بمفـرده هـو الـذي أدي إلي حدوث النتيجة وهي الموت ، كمـن يقـوم بطعـن المـجني عليـه بخنجر في قلبـه فيرده قتيل مباشـــرة [4].

ونسبة لما سبق ، لا تقوم مسؤوليـــة الفاعل عن القتل العمد ضد الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليـه ، بل إضـافة إلي هذا يجب إسنـاد النتيجـــة والمتمثلة في إزهـاق روح احد أصولـــه إلي الفعل إذا توفر القصـــد الجنـــائي .

أما إذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تصبح مسؤولية الفاعل إلا علي القدر المتيقن من سلوكه وهو الشروع إذا ما توافرت نية القتـــل. وهنا يطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الموت ما هــو الحل؟

إن المشـرع الجزائـري ولحل هذه الإشكالية اخذ بنظرية السبب المباشر، التي تـــري انه في حـال تعدد العوامـل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعـــل علي وجود فعـل ضمن الأسباب التي أدت إلي إحداث النتيجة بصورة مباشرة[5].

(1) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص، المرجع السابق – ص19

(2) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم القتل العمد ، إسكندرية طبعة رقم 1، سنة النشر 2005 – ص 40

(3) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة علي الإنسان ، المرجع السابق ، ص 53

(4) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص ، المرجع السابق ، ص :36

(5) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .وبعض الجرائم الخاصة / دار هومة الطباعة الجزائر ، طبعة رقم 12، 2010، ص 19

ولقـــد جاء في قـــرار للمحكمـــة العليـــا أنـــه يشترط لتحقـــق جريمة القتـــل توافر الرابطة السببية بين النشاط والنتيجـة ، بحيث إذا تدخل عامل خارجـــي بين نشاط الجاني وموت المجني عليه انقطعت رابطة السببية ، وبالتـالي لا تقـوم جريمة القتل ،فمثلا إذا قام شخـــص بإخفاء بندقية صيده في مكان ما ،الأمر الذي سهل علي شخص أخـر أخـذها واستعمـــالها في جريمـة القتـــل ، فهـذا الأمر لا يجعـــل منهـا جريمة قتل قائمة في حـــق صاحـــب البندقيـــة لأن عـــدم إخفـاء السـلاح و إن كان يعـــد إهمـالا ، إلا انه لم يكـــن سببا مباشرا في وفاة الضحية [1].

و نسبة لمـا سبـــق فإنه ولقيام جريمة القتل ضد الأصـــول يتعين علي الجاني الاعتداء علي حياة أبيـــه أو أمـه أو احد أصـــوله بواسطة فعل يؤدي إلي إحـــداث الوفاة ، أما إذا لم تتحقق النتيجة فان الفعل يعتـــبر شروعـــا في القتـــل ويعاقـب علي إثره بنفـــس العقوبـــة المقررة قانونا لفعل القتل التام ، لأن سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب خارج عن إرادة الجاني .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تقتضي جريمـة القتل عامة ،وجريمة قتل الأصول خاصة توافر القصـد الجنائي العام والخـاص لدي الجاني .

أولا : القصد الجنائي العام

إن القصـد الجنائي العام في جريمة القتل ضد الأصول تنطوي علي عنصرين وهما العلـم و الإرادة .

فبالنسبـة للعلـم : يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمـــة القتل[2] وبمعني أوضح يجـب أن ينصـــرف علـم الجـاني إلي أنه يقـوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجـني عليه ، كما يجب أن ينصرف علمه إلي أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلي أحد أصوله ، وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله .

وتأسيسا علي المعني السابق للعلم فإن انتفاءه يؤدي إلي انهيار أحد عنصري القصد الجنائي مما سيؤدي حتما إلي انهيار الركن المعنوي بأكمله .

---

(1) قرار المحكمة العليا – غرفة جزائية رقم 1 /بتاريخ 1975 ملف رقم 10839 . جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر ، الجزء الثاني ، سنة النشر 2001 – ص: 90

(2) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 40

أما بالنسبـــة للإرادة : فانه "لا تتحقـــق جريمـة القتــل العمـــد إلا باتجاه إرادة الجـــاني إلي الاعتــــداء علـي إنسان حي وإزهاق روحه"[1] ، أي أن الفاعل يجب لمساءلته عــن جريمة القتــــل العمد ، أن يوجه إرادتـه لارتكاب فعل الاعتداء علي الحياة وأيضا إلي أن تكـون نتيجة هـذا الفعــل هي إزهاق روح إنسان "[2].

فالقصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد ضد الأصول يتحقق بانصراف إرادة الفاعل لارتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي، وهذا الإنسان هو أحد أصوله ،و إن فعله سيترتب عنه وفاة هذا الأخير ، أما إذا انتفت الإرادة والعلم بمكونات الجريمة فان القصد العام لا يقوم ، وهذا مفاده عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل[3] .

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

إن جريمة القتــل من الجرائم العمديه إذ لا يكفي لقيامهــا توافـــر القصـد العام ، وإنما يجــب أن يتوافـــر إلي جانبـــه القصـــد الجنائـــي الخـــاص ، وهو نيـــــة قتل المجني عليه و إزهاق روحــــه ، وهــذه الفكـــرة ليســت فكـرة فقهيـة فقـط بل هـــي أيضـــا فكـرة قضائيـة ، ولإثبات جريمة القتــل لابد مـن التأكد أن الفاعــل ارتســم في ذهنـه هـدف إزهاق الــروح بدون الالتفات إلي الغاية أو الباعث الـــذي يتوخـــاه مـــن وراء ارتكابه لجريمة القـــتل ، فإذا ارتكب فعله بنية إحـــداث المـوت ، فـــلا حاجة بعـــد ذلك للبحـــث عـن الباعث علي القتل ، لأنه لا يبرر الفعل الإجرامي مطلقـــا [4].

والقاعدة أن القول بتوافر نية القتل أو انتفاءها من شأن قاضي الموضوع وذلك لأنها ظاهرة نفسية لا يستدل عليها إلا بالمظاهر الخارجية التي يمكن افتراض توافرها من خلالها ، ويعني ذلك أنها تستخلص من الوقائع التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع[5].

(1) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم القتل العمد ، المرجع السابق ، 59

(2) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 41

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 22

(4) بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القس الخاص ، المرجع السابق ، ص 115

(5) عمرو عيسي الفقي ، الوجيز في جرائم القتل العمد ، دار النسر الذهبي للطباعة ، بدون طبعة، وبدون سنة النشر ، ص 47

– و أنضر محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، المرجع السابق– ص50

وعليه فإن مسالة توفر القصد المسبق في جريمة مثل جريمة قتل الأصول تتطلب وجود نية إزهاق روح منصبة علي احد الأصول بالذات ، وبالتالي يستوجب فيه إثبـات نية قتل احد الأصول بالذات ،بحيث تكون كل من الوقائع الجرميه ورابطة القرابة الشرعية واضحين لدي القائم بالقتل قبل مباشرة عملية القتل ، لأنه إذا كان الجاني الذي هو أحد فروع الضحية قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون علمه بأن الشخص المراد قتله هو احد أصوله إما أبوه أو أمه أو جده أو جدته ، فإن الجريمة ستكون جريمة قتل عادية وليست بجريمة قتل الأصول ولا تترتب عنها عقوبة مشددة ، لأن الجهل بصفة المجني تسقط عنه الظرف المشدد والمتمثل في قتل الأصول ، ولكن لا تسقط عنه جريمة القتل العمد ، أما إذا كـان الجـاني قـد تعمـد الفعـل دون تعمـد النتيجـة ولكن فعله نتج عنه وفاة احد أصوله ، فإنـه يسـأل عن القتل الخطأ ، والعقوبـة ستكـون علـي القتل الخطأ وفقا لنص المادة 288 من قانون ع الجزائري[1].

أما من تعمد فعل القتل وتعمد حدوث النتيجة وهي إزهاق روح أحد أصوله ، فالجريمة تكون جريمة قتل الأصول بغض النضر عن الباعث علي الجريمة ، والمقصود بالباعث هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص علي توجيه إرادته الإجرامية إلي تحقيـق النتيجة, فهـو القوة المكونـة للإرادة و القوة الدافعـة لها حتى تتحقق النتيجة[2] ، وبعبـارة أخـري هـو السبـب المـحرك للسلـوك الإجرامي ، والباعث الإجرامي لا اثر له في تكويـن الجريمـة قانونـا ، ولكن قد ينظر إليـه عند تقدير العقوبة بمقتضي السلطة القاضي التقديرية ، فقد يكون الباعث علي الجريمة الحصول علي مال الضحية مثلا ، وقـد يكـون الباعـث هـو وضع حد لعذاب المجني عليه أي القتل بدافع الشفقة والذي يطلق عليه أيضا بـــ (القتل الرحيـم) وهو موافقة المريض صراحة بإرادته الحرة والمتبصرة علي أن يتدخـل شخـص أخر لإنهاء حياته [3] ،وعادة ما يكـون هذا الشخص من اقرب الناس إليه .

---

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 90

(2) عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، منشأة المعارف الإسكندرية بدون طبعة، سنة النشر 1985 : ص 204

(3) عتيق السيد ، القتل بدافع الشفقة ، دار النهضة العربية .القاهرة ، بدون طبعة ، سنة النشر 2004 – ص 97

الفرع الرابع : ركن القرابة المباشرة (علاقة الأبوة الشرعية)

يشتـرط لقيــام جريمـة قتل الأصول إضافة إلي الأركان الأخري توفر ركن الرابطة الشرعية وهو مــا يسمــــي بعلاقة الأبوة و البنـــوة بين الجاني والمقتــول ، وهو ركن يتمثل في أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية، مثل أن يكون ابنـــه أو ابنته أو ابن احد أبناءه ، وبعبارة أخرى أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتـــل مثل أن يكون هو أبوه أو و أمه أو جده أو جدته وإن علو .

هذا ولكـــي يتحقق وجود هذا العنصـــر بشكـــل قانوني و رسمـــي ، يجب أن تكون العلاقة القائمة بيـن القاتل وأبوه المقتول علاقة شرعية ثابتة ، بحيث يكون نسب القاتـــل ممتدا إلي المقتول ومرتبطا بنسبه ،وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 ومــا بعدها من قانون الأســـرة.[1]

فالمادة 285 مـن قانون العقوبات الجزائري تشترط توفـر رابطة شرعيـــة بين القاتل والضحيـــة ، وعليـــه فلو فرضنا أن طفلا غير شرعي قام بقتل أباه الطبيعي، فلا يمكن متابعته إلا علي أساس القـــتل البسيط وليس علي أســاس قتل الأصـــول ، وذلـــك لانعدام الرابطة الشرعيـــة بينهمـــا وهــــو عقــد الـزواج علي سنة الله ورسوله بين أبويه، وأيضا قاتــل أبوي زوجتـــه يعاقـب علي أساس القتــل البسيــط لنفس السبب.[2]

وإذا حدث و وقـــع خلاف حول إثبــات النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضـــوع جريمة قتل الأصول ،وأنكر المتهم مثلا وجـــود أي علاقة قربي بينه وبين الضحية، فإن ذلك يقع علي عـــاتـــــق النيابـــــة العامة بالدرجة الأولي وذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية [3]، وعلي المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها.

ولقد نصت المادة 330 من قانون الإجــراءات الجزائيـــة الجزائري علـــي أنه " تختص المحكمة المطروحة أمامهـــــا الدعوي العموميـــة بالفصـل في جميع الدفـــوع التي يبديهـــا المتهم دفاعـــا عن نفسه ما لم ينص القانون علي خـــلاف ذلك" [4].

---

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 89

(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية. قسنطينة ، بدون طبعة ، سنة النشر 2005 – ص 157

(3) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص 89

(4) المادة 330 من قانون الإجــراءات الجزائيـــة الجزائري

ولقـد نصـت المادة 352 من نفـس القانـون عـلي أنه يجوز للمتهـم إيـداع مذكـرات و المحكمة ملزمة بالإجابة علي هذه المذكرات ، ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبـادة أمامها للموضوع والفصـل فيها بحكم واحد ، يبت فيه أولا في الدفع ثم الموضوع [1].

ومـن الفقهاء من يري في قتل الأصـول قتلا من نوع خاص ويكتفي فيه بثلاثة أركـان ،الركن الشرعـي وهو المادة القانونية ، والركـن المـادي والمتمثل في قتـل الأصول والركن المعنوي ، وهناك من يري في الرابطة الشرعية ركنـا تأسيسيا فيـشترط في قتل الأصول أربعـة أركان ،ركن شرعي ، ركن مـادي هو إحداث الموت وركن معنوي وهو القصد الجـنائي و ركن الرابطـة الشرعية، مثل ما هو الحال بالنسبة للمشـرع الجزائري[2] .

والجدير بالذكـر هنـا أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي ، وذلك أن شرط الرابطـة الشرعيـة لا يوجـد في التشريع الفرنسـي ، وإن المـادة 299 من قانـون العقوبـات الفرنسـي تري أن قتـل الابن الغير شرعي لأبويه الطبيعييـن قتلا للأصول كقتل الأبوين الشرعيين ، فلو قام الابـن بقتل أبـاه الطبيـعي يعاقـب بالإعـدام ولـو لم يقـع الاعتراف مـن قبـل الأب ومتى وجدت قرائن تثبـت العكس.إضافة إلي هذا فإن المشرع الفرنسي يعتبر كذلك قتل الأبوين المتبنيين قتلا للأصول .

وخلاصة القول أنه ينبغـي توافر جميع الأركان السابقة الذكر لقيام جريمة قتل الأصول ، إذ مـن المقـرر قانونا أن تخلـف أي ركـن من هذه الأركان وعدم طرحه ضمن الأسئلة الموضوعية لمحكمة الجـنايات يعـد خطـأ في تطبيق القانون[3] .

---

(1) أنضر المادة 352 من قانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري

(2) مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 157

(3) قرار المحكمة العليا الصادر ب تاريخ 1984/12/18 ملف رقم 36646 و ملف رقم 314210 – نبيل صقر /قضاء المحكمة العليـا فـي محكمة الجنايـات ، دار الـهدي ، عين مليلة ، الجزائر– بدون طبعـة ، سنة النشـر 2008، ص : 90 ، 95

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمة قتل الأصول

إذا كانت القاعدة أن قانون العقوبات عندما جرّم وعاقب على جريمة القتل العمد إنما أراد حماية أرواح الناس دون تمييز وجعل العقوبة الأصلية للقتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه إنسان حي ولم يقترن القتل بظروف مشددة طبقا لنص المادة 263 فقرة 3 ، إضافة إلي النص على عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية ، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون رقم 03-23 المؤرخ في 20 -12- 2006 (1). لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناء. إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني فتصبح الصفة في هذه الحالة ظرفا مشددا لجريمة القتل ، و الظروف المشددة هي ملابسات ووقائع إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها.

فجوهر التشديد في جريمة قتل الأصول هو صفة خاصة في المجني عليه، وكونه أحد أصول المجرم أو في تعبير أخر وجود صلة قرابة مباشرة تربط بين المجرم والمجني عليه، وعلة تشديد العقاب أن هذا القاتل يتنكر لعواطف طبيعية أصلية راسخة في نفس كل شخص عادي ، فالمجرم إذا تجاهلها يكشف عن خطورة جرميه شديدة تخلق احتمال في أن يرتكب في المستقبل أبشع و اخطر الجرائم ،إضافة إلى هذا فالعلاقة التي تربطهم تجعل من تنفيذ الجريمة سهلا ، إذ لا يتخذ احدهما احتياطات إزاء الأخر ، وسياسة المشرع في العقاب أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد في العقاب على الفرع العاق(2) ،و من خلال نص المادة 258 جعل المشرع الجزائري من جريمة قتل الأصول جريمة خاصة مستقلة بذاتها وكاملة في تعريفها.

- أحكام وعقوبة قتل الأصول

تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" وتنص المادة 261 من نفس القانون على أنه"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول .. ". والحكمة من هذا التشديد تكمن في الخطورة النفسية للجاني لذا تقضي معظم المحاكم بالإعدام في جناية قتل الأصول، وجاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون

.

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص .... ، المرجع السابق – ص 27

(2) محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، المرجع السابق، ص 48

غير هؤلاء الفروع للاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أحد أصوله ، أبيه أو أمه أو جده أو جدته، قد ارتكب اكبر الكبائر وتجاهل كل مشاعر الأبوة والبنوة ، مما يستوجب معاقبته اشد العقاب ،وهذا معنى ما أتت به نصوص المادتين أعلاه. [1]

ولقد استبعد المشرع الجزائري مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة ، وقد نصت المادة 282 ق العقوبات الجزائري على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله" .

إلا انه من الجائز لمرتكب جناية قتل الأصول أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة والمنصوص عليها في المادة 53 قانون عقوبات ،وذا في حالات إستثنائية.

إضافة إلي العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 قانون عقوبات ، تطبق على جريمة قتل الأصول نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون 2006 [2] و العقوبات التكميلية تكون إما إلزامية وإما اختيارية.

1–العقوبات التكميلية الإلزامية :وهي ثلاثة عقوبات :

1.1.الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : وهذا ما نصت عليها المادة 9 في الفقرة رقم 2 علي عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،وحددت المادة 9 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ،ومضمون هذه الحقوق تتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية .
- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة علي عقد أو أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال .
- الحرمان من الحق في استعمال السلاح ،وفي التدريس ، أو في إدارة مدرسة ، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر .
- عدم الأهلية للإطلاع بمهام الوصي أو المقدم .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 88

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص .... ، المرجع السابق –ص 34

و تأمر المحكمة وجوبا بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات علي الأكثر ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

2.1 الحجر القانوني : وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحمل العنوان التالي : العقوبات التبعية ،إذ نصت المادة 9 في الفقرة رقم 1 علي عقوبة الحجر القانوني فيما نصت المادة 9 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، علي أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي . [1]

3.1 المصادرة الجزئية للأموال : نصت المادة15 مكرر علي أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية . [2]

2 – <u>العقوبات التكميلية الاختيارية :</u> فعلاوة علي العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر ، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة ، والمنع من الإقامة ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ،والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر. وهي عقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز خمس سنوات). [3]

ولقد نصت المادة 276 مكرر علي أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق علي المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد . [4]

---

(1) أنضر المادة 9 في الفقرة رقم 1 و المادة 9 مكرر،المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006

(2) المادة15 مكرر من قانون العقوبات

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص .... ، المرجع السابق ص 27- 28

(4) المادة 276 مكرر من قانون العقوبات لجزائري

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر ، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 ، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت ،و الإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية .[1]

إضافة للعقوبات السالفة الذكر ، تطبق أيضا علي مرتكب جريمة قتل الأصول العقوبات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، والتي من بينها قانون الأسرة الجزائري، وهي تلك العقوبات المادية ذات الطبيعة السالبة التي تعد بمثابة عقاب على سوء النية، وقد ورد النص عليها في المادة 135 من قانون الأسرة ، وهي عقوبة مالية مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة، ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا،[2] ولا عن طريق الخطأ ولا دفاعا عن النفس .

فزيادة على العقوبة الأصلية والتكميلية المقررة قانونا لجريمة القتل العمد يعاقب أيضا قاتل أحد أصوله بحرمانه من التمتع في حقه في تركة المورث المقتول، وذلك بغض النظر عن كونه هو المدبر المنفذ لوحده لجريمة القتل أو كان شريكا في اقترافها.

أما إذا قتل الابن أحد أصوله بطريقة الخطأ دون قصد ودون عدوان في حادث سير أو ما شابه ذلك من الحالات التي لا يتوفر فيها قصد الفعل ولا قصد النتيجة، فإن مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة، ولو انه يمكن أن يعاقب وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات في الحالات الأخرى .

لا يجوز أن يصدر بشأن الحرمان من الحق في التركة حكم من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في هذه الجريمة ، وهذا لعدم اختصاصها من جهة ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية من جهة أخرى، وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها لوارث المتهم ثم إدانته بها و يمكن أن يحتاج فقط إلى تأكيده بحكم صادر من الجهات القضائية المدنية إذا وقع نزاع في ذلك. فالذي يعجل حصول الشيء لفائدته بطريقة غير الطريقة المعتادة ، مشروعة كانت أو غير مشروعة ، يحرم الفائدة التي كانت تحصل له عقاباً له[3] .

(1) المادة 60 مكرر من قانون العقوبات

(2) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المرجع السابق، ص 90

(3) القتل المانع من الميراث- انظر الموقع www.nooralsharq.com

فكل هذه العقوبات المقررة لمرتكب جريمة قتل الأصول إضافة لتشديد العقوبة الأصلية ما هو إلا حرص علي حماية حياة الوالدين من اعتداءات أبناءهم ، و قد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34. 771 بتاريخ 84/05/29 على أن يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول ويجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا كان باطلا وترتب بطلان الحكم المبني عليه . [1]

ويشترط لتحقيق جناية قتل الأصول أن يُرتكب قتل عمد بجميع عناصره القانونية ،ولقد تطرقنا لهذا بالتفصيل في ما سبق ، ففيما يخص الشرط الأول فيجب أن ترتكب جريمة قتل عمد أو شروع فيه، فإذا أفضى هذا الإعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة قتل تامة، أما إذا لم تتوفر النتيجة كان شروع في جناية قتل أصول، والفقه والقضاء متفقان على أن هذه الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترافها مع سبق الإصرار [2].

أما الشرط الثاني المتمثل في العلاقة الأبوية فيجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني طبقا للمادة 258ق ع "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

والمقصود بعبارة الأصول الشرعيين الأب الأم والجد إن علا والجدة وإن علت دون غيرهم ومهما بلغت درجة قرابتهم بالجاني ، وعليه فإن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية، ولا يأخذ بالشرائع الأوروبية التي تعترف بالقرابة الطبيعية الناجمة عن التبني (Adoptifs) والكفالة [3].

وعليه فلا يطبق الظرف المشدد إلا بالنسبة للقرابة الشرعية ، وقد أخذ المشرع الجزائري بالقرابة المباشرة طبقا لأحكام المادة 33 قانون الأسرة، وهي الصلة بين الفروع والأصول ولم يأخذ بقرابة الحواشي ، فلا يشدد القتل العمد في حالة الأزواج والزوجات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات وبين الأصهار ...الخ.

.

---

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد04 لسنة 1984 ص294

(2) بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص30

(3) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري / المرجع السابق ، ص 157

ولكن ماذا لو قتل شخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه المراد قتله أو أخطأ التصويب ، ففي هذه الحالة لا يطبق الظرف المشدد وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد فقط.

والسؤال يطرح في حال ما إذا كان الجاني يريد قتل أحد أصوله فيقتل شخصا آخر؟ ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بتشديد العقوبة للقتل العمد إذا أخذ بالاعتبار أن نية القتل كانت متجهة للأصل وليس أحد آخر.

أما عن مسألة إثبات كون المجني عليه أصل للجاني فهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي بحيث يستعين بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود وغيرها من القرائن التي نص عليها قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب، ومسألة الإثبات مسألة مدنية تختص بها المحكمة المدنية إلا أنه في المجال الجنائي ، يطبق المبدأ الذي يقضي باعتبار قاضي الأصل هو قاضي الدفع ،ومن ثم تبحث مسألة إثبات البنوة محكمة الجنايات ،وعليه يكون القاضي أمام مسألة فرعية في حال دفع المتهم بأنه ليس ابن المجني عليه ،و يتعين هنا إيقاف الفصل في الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية[1] . وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22جوان1993 "ملف رقم1035.27 "أن القضاة غير ملزمين بطرح سؤالين متميزين والمتعلقين بظرف سبق الإصرار والترصد إذا تعلق الأمر بجناية قتل الأصول، ولكن يقع تحت البطلان في حالة عدم طرح سؤالين الأول حول القتل العمد والثاني يتعلق بصفة القرابة"، ومثال ذلك الأسئلة التي طرحت في قضية "ب ك" المحال على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتهمة قتل الأصول طبقا للمواد 258-261 ق ع.[2]

- **فالسؤال الأول**: هل أن المتهم'' ب ك'' مذنب بإرتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالمكان ... إختصاص محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة جريمة القتل العمد وهي إزهاق روح الضحية غ مريم الفعل المنصوص والمعاقب بالمواد 254، 258، 261 قانون عقوبات .؟

- **السؤال الثاني**: هل أن الضحية غ مريم تعد أحد أصول المتهم.؟

- **الســؤال الثالــث**: هل أن المتهم كان ينوي قتل الضحية غ مريم.؟

(1) بارش سليمان ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث قسنطينة . طبعة 1 سنة النشر 1988ص 144

(2) حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 2000/02/13 ملف رقم99/41

وفي حالة الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب فإن المحكمة تقضي على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 261 ق ع والمتمثلة في الإعدام ،وإن كان الحكم في قضية الحال كان بإعفاء الجاني من العقوبة والأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية للعلاج كون أن المتهم كان يعاني من حالة جنون وغير مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية.

والجدير بالذكر أنه لا تأثير للأعذار المخففة على عقوبة قتل الأصول، وهذا ما نصت عليه المادة 282 ق ع بنصها "لا عذر لمن يقتل أباه أو أحد أصوله"،ورغم ذلك فقد حكمت محكمة الجنايات للجزائر بتاريخ 78/12/30 في القضية رقم 23 بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم طبقا للمادتين 258 و261 بعد إستعمال الرأفة معه لأنه بتاريخ 77/04/29 أصاب والده بجروح خطيرة نتيجة طعنة سكين وبعد نقله إلى المستشفى توفي متأثرا بجروحه وثبت للمحكمة أن المجني عليه إعتدى على والدة المتهم قبل الحادث بالضرب بمنجل وأصابها بعدة إصابات مما أثار هذا الأخير ودفعه إلى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى أن المجني عليه كان يتعاط المسكرات ويهدد عائلته بالإيذاء ويعتدي عليهم أحيانا بالضرب ، وواضح من هذا الحكم أن محكمة الجنايات إستبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن وهذا راجع إلى السلطة المخولة للقاضي بواسطة المادة 53 قانون عقوبات المتعلقة بالأعذار المخففة [1].

والملاحظ أن هناك من إعتبر أن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي وموضوعي، فهي شخصية كونها تتصل بشخصية المعني بالأمر، وهي موضوعية لكونها تؤثر في الإجرام [2] .

وعلى هذا الأساس في حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كالتالي :

- **بالنسبة للإبن:** سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام .

– إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الإبن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية فتنطبق عليه عقوبة الإعدام باعتبار أن قتل الوالد يعتبر ظرفا موضوعيا لصيقا بالجريمة ويؤدي إلى تشديدها .

– إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بقاعدة الظروف الشخصية باعتبار أن علاقته بالمجني عليه تعتبر ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة .(المادة 44 ق عقوبات)

(1) حكم صادر عن محكمة جنايات. الجزائر بتاريخ 78/12/30 رقم القضية 23

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة – الجزائر – طبعة رقم 10- سنة النشر 2011 – ص .198

- أما الطفل دون الثامنة عشرة من العمر الذي يشارك في قتل أبيه فلا يتعرض إلى الحبس لمدة سنة على الأكثر (المادة 50 فقرة 2 من قانون العقوبات) [1] .

بالنسبة للمساهم الثاني: في جريمة قتل الأصول إذا كان فاعلا أصليا يرتكب جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية، أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا الظرف ، فإذا كان يجهل صفة المجني عليه يعاقب بالسجن المؤبد ، أما إذا كان يعلم بها فيعاقب بالإعدام طبقا لقاعدة الظروف الموضوعية.

وإضافة إلى ما ذكر سابقا هناك مسألة فقهية أثيرت ،و الحل القطعي فيها لم يرى النور بعد ، ويتعلق الأمر ما إذا كانت صفة الأصول ركن من أركان الجريمة أو مجرد ظرف مشدد ، فلو فرضنا أن أحد الأشخاص قتل أمه بالتسميم فإننا نجد أنفسنا أمام جريمتين اثنين ، أي أن الفعل يحتمل وصفين ، فهي جريمة قتل الأصول و إنها جريمة تسميم ، ولقد اتجه الرأي انه في حالة الإجابة بصريح العبارة على صفة الأم المقتولة ، و أن الذي أزهق روحها هو ابنها ،فان إثارة عنصر التسميم يعد ظرفا مشددا .

ولكن في الواقع العملي ، مادام أن عقوبة قتل الأصول هي الإعدام ، وعقوبة التسميم تأخذ نفس الحكم ، أي الإعدام حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات ، فإن أجابت محكمة الجنايات علي "مادة التسميم" قد استعملت التي قد استعملت من الولد ضد أحد والديه فالعقوبة القصوى لا تتغير وهي الإعدام ، فالظرف المشدد هنا لا مفعول له في العقوبة . [2]

وأخيرا و في نهاية هذا المبحث يمكنني القول أن المشرع الجزائري لم يختلف في نظرته و في عقوبته المخصصة للجريمة ضد الأصول عن تلك التي حثت وجاءت بها الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية تحرم القتل كونه اعتداء على حق الحياة الذي أوجب الله احترامه، ناهيك إذا وقع من الفروع ضد أصولهم، فمن يرتكب جريمة قتل ضد أبيه أو جده أو أمه أو جدته إنما يرتكب جريمة بشعة تمجها الطبائع البشرية قبل أن تستهجنها نصوص القانون ، فهذا العمل يعتبر تنكرا لأقوى الروابط ، وخرقا لحرمة المشاعر والأخلاق الإنسانية و لتعاليم ديننا الحنيف[3] .

---

(1) مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، 158

(2) بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة .الجزائر ط 3 ، سنة 2006 ، ص :117

(3) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق ، ص 141

إذ يري جمهـور الفقهــاء انه لا اثـر للقرابة في قتل الفـروع للأصـول وان الولـد إذا قـام بقتـل أحـد والديه قتل بهـم فلا فرق بين الابـن وغيره مـن الأجانـب بل أولى لأن يقتـل[1] ، لانتهاكـه حرمـة الأبـوة ولإتيانه فعل يتنافى مع الإحسان والمعروف والشكـر الذي أمر بـه الله وهذا لقوله تعالـي{ وقضـى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عنـــدك الكبـر احدهما أو كلاهما فـلا تقل لهما أف ولا تنهرهمـــا وقـــل لهمـــا قـــولا كـــريما"23 "واخفـــض لهمـــا جنـــــــــــاح الـــذل مـــن الرحمـــة وقـــــــل رب ارحمهمـــــا كمـــــــــــــــــــــــــــــا ربيانـــــــــــــــــــــــــي صغيـــــــــــــــــــــــــــــــــرا }[2] صدق الله العظيم .

إضافة إلي عقوبة القصاص الواجبـة في جرائم القتل ضد الأصول ، تطبـق أيضا عقوبـة الحرمـان مـن الميـراث ، وهـذه العقوبـــــة تتمثـــــل في أن يحرم القاتـل لمورثـــــه الإرث منه حتـــى لا يستعجل موته لقوله صلي الله عليه وسلم{ لـــيس لقاتـــل ميـــراث} وعمـــــلا بالقاعدة الفقهيــــة{من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانـــه } .[3]

وبالرغـم مـن كـل مـا سبـق ذكره و بالرغـم من تشديد العقاب في الجرائم ضد الأصول نجدهـا في ازدياد كبير باختلاف أشكالهـا ، الأمر راجـع لعـدم تنفيـذ العقوبـة المحكوم بها ضد هذا النوع من الجرائم ، أي أن العقوبـة المشـددة ليست حيز التطبيق ، وأصبـح مـن يرتكـب جريمة قتل ضد أصوله مثل من يرتكب هـذه الجريمـة ضـد الغير كلاهمـا يعاقبـان بنفس العقوبة .

.

(1) حسن السيد حامد حطاب ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة . طبعة رقم 1 ، سنة النشر 2001 .ص127

(2) سورة الإسراء :ا لآيات (23-24

(3) حسن السيد حامد حطاب ، المرجع السابق، ص 129

- قال أبو زهـرة : مـن يقتـل أبـاه أو أمه فقـد ارتكب أمرا رهيبا لان الله نهاه أن يقول لهمـا أف فكيف يسـوغ لنفسـه أن يقتلهمـا أو أحدهمـا ولا يقتـص منـه .

- وقد قال الكاساني في بدائعه: "والحاجة إلي الـردع فـي جانب الولد لا الوالد يحب ولده لولـده لا لنفسـه لأنـه لا يحصـل علي نفـع مـن وراءه إذ يحبه لأنه يحي ذكراه من بعـده ،وذلك يمنـع مـن الإقـدام علـى قتله أما الولد فيحب والده لحصول النفع إليـه من جهتـه فلـم تكـن محبتـه مانعـة مـن قتلـه بل قد يقتله ليتعجل الوصول إلي أملاكه فلـزم المنـع بشـرع القصـــاص ".

المبحث الثاني : جرائم الاعتداء العمدية الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة ، فإنه يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه حتى يتمكن من التمتع بالحياة وهو سليما معافى .

وحمايـــة الحق في سلامة الجسم تقتضي تجريم كل صور الاعتـــداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد نص المشرع الجزائري على صور هذا الاعتـداء التي قد تتخذ صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة ، وقـــد حرص أيضا علي تحـــريم جميـــع أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان . وهو حيـــن فرض حمايته على هذه المصلحة ، فهذا يعني أنه يكفل للإنسان حقه في أن تسيـــر أعضـاء الحياة لديه سيرا طبيعـيا ،وذلك أن تـــؤدي وظائفهـا الطبيعية ، وبأن تضل هذه الأعضاء كاملـة غيـر منقوصة ، وبـأن لا تلحـق الـجسم ألام بدنيـة .

وقد نص قانون العقوبات الجزائري علي جرائم الضرب والجرح العمديه في المواد 264 إلي 276 وتناولت هذه المواد الضرب والجـرح العمـد الذي تنشأ عنه عاهـــة مستديمـة أو عجز كلـــي عـــن العمـــل ، أو الضـرب المفضـي للمـوت إلي غيـر ذلـك.

وأعمـال العنـف العمديه من الجرائـم الشائـــعة فـــي جميع المجتمعـات وقد تقع في ظروف عاديـة ، وقد تقترن بظروف مشـددة[1] ، وجرائم الاعتداء علي الأصـــول من الجرائم المشددة للعقوبة اقترانا بصفـــة المجني عليـــه ، وهذا النوع من أعمال العنف بالذات ، من الجرائـم التي أعطاهـــا المشرع الجزائري طابعا خاصا بها ،و جرمها بأحكـــام خاصـــة ومستقلـة بذاتها وجعلهـا ظرفا مشـددا للعقوبة ، وهذا ما ورد في نص المادتين 267 و276 من قانون العقوبـــات، فالأولـي خاصة بجريمة الضرب والجـــرح العمد ضـــد الأصول ، والثانية خاصة بجريمـــة إعطاء مواد ضارة بصحة الأصول ، وهذا ما سأطـــرق له في هذا المبحث الـذي سأتناول فيه هذه الجرائـــم كالأتـي : التعريف بها ، أركانها ، وموقف المشرع الجزائري منها .

---

(1) مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق –ص 169

المطلب الأول : جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد ضارة :

للإحاطة بجرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد ضارة إحاطة شاملة ، لابد من التطــرق إلي تعريف كل جريمة علي حدا ، وهذا ما سيتناول في هذا المطلب .

الفـرع الأول : تعريــف جريمة الضــرب

لقـــد عرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنســـان ولا يشترط فيـــه أن يحدث جرحا أو يخلف اثر أو يستوجب علاجا(1)، فالضرب هو كـــل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلي تمزيقهـــا (2) ، ففعـــل الضـــرب يقتضي ملامســـة جســـم المجني عليـــه إمـــا مباشرة كالركل بالقدم أو اللكم بقبضة اليد أو بالكفوف ، أو بصـــورة غير مباشرة ، كاستعمال عصا أو الحجـــــارة أو أي شيء أخر يستعمل في الضرب .ويتحقق الـــضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تـــمزيق فـــي أنسجة الجسم ولا يلـــزم أن ينجـــــم عن الضرب احمرار أو كدمات أو ينشأ عنـــه مرض أو عجز .(3)

فالضرب لا يشترط أن يكون علي درجة معينة مـــن الجسامـــة ، ولا يشترط في الصدمـــــة أن تترك أثارا جسمانية، وبالتـــالي يتعين العقاب على الضرب ولو أدي إلي الم وقتي فقط ، ولا أهمية لعدد الضربات في قيام الجريمـة، فهـــي تقع ولـــو لم ينزل الجـــاني بالمجني عليـــه إلا ضربة واحـــدة ، كأن يصفعـــه صفعـــة واحـــدة، وان يعضـــــه عضـــة واحـــدة، ولا يشتـــرط أن ينتـــج عـــن الضـــرب ألم للمجني عليه، فالاعتداء يقع و تقـــع به الجريمة ولو حصل الضرب علي جسم إنسان مخـدر أو مغمي عليـــــه (4) .

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق –ص 53

(2) أحمد أبو الروس ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث :الأزاريطة الإسكندرية بدون طبعة سنة النشر 1997: ص 64

(3) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 116

(4) فخري عبد الرزاق وخالد حميدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص 87

الفرع الثاني : تعريف جريمة الجرح

لقد عرف الجرح علي أنه كل مساس بالجسم يؤدي إلي إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم وهو سلوك يفضي إلي تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة. و يختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية ،لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر علي مادة الجلد، و مثال ذلك فتحة أو وخزه في الجلد ،بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه يطول الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد (1).

"والتمزق معناه تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم ، ذلك لان الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية، ولا يعدوا الجرح أن يكون تفكيكا في أي صورة كانت لهذا الالتصاق أو الترابط ".(2)

ويستوي أن يكون الجرح سطحيا أو باطنيا، ويستوي أن يكون الجرح تمزيقا كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه ، كقطع يده أو ساقه ،وأن يكون جزئيا على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه ويدخل في هذا النطاق التسلخات والكسور والحروق،كما يشمل الجرح أيضا الرضوض والخدوش والكدمات والعض .

كذلك يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه أو لا يكون كذلك ، كأن يتحقق الجرم المؤدي للتمزيق ولم يشعر المجني عليه بألم ، لأنه كان مغمي عليه أو كان مخدرا مثلا(3).

والجرح قد يحدث بأي شي مادي يلامس الجسم ويصدمه ،كالسلاح الناري أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين أو إبرة أو غير ذلك ،وقد يحدث الجرح بفعل حيوان كالكلب أو الثور ..الخ(4) ،أما إذا وقع المساس علي مادة الجسم دون أنسجته كقص الشعر بدون رضا صاحبه فلا يعد جرحا،لأن المساس بالجسم لم يأتي في شكل تمزيق لأنسجة الجسم .(5)

---

(1) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ص 141 .

(2) فخري عبد الرزاق وخالد حميدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص 88

(3) شريف الطباخ ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ،دار الفكر الجامعي .الإسكندرية ، طبعة رقم1 ،سنة.2003 - ص 14

(4) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية .طبعة رقم 6-2005 ص50

(5) أحمد أبو الروس ، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة..... ، المرجع السابق ص63

أما من الوجهة الطبية فالجروح هي عبارة عن انفصال عارض في أنسجة الجسم نتيجـة لأسباب خارجية كالعنف مثلا، ويسمي هذا الانفصال جرحا PLAIE إذا أصاب الجلـد ، وهو تمـزق في العضـلات DECHIRURE، وتهتك في حالة الأحشاء الداخلية CONTUSION، وقد يكون كسـرا في العظام FRACTURE، إذا حدث تشققا في النسيج المخاطي FISSURE. أما تصنيف الجروح يراعي فيهـا عاملـين اثنين درجة الخطورة ونوع الآلة المتسببة فيها .(1)

ومن ثمة فالضرب يختلف اختلافا تاما عن الجرح ،كون الأول مسـاس بالجسم عن طريق الضغط دون تمزيقه، أما الثاني فنتيجته إحداث تمزيق بأنسجة الجسـم .

الفرع الثالث: تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة

أولا :تعريف المواد الضارة :

المادة الضـارة هـي كـل مادة مـن شأنها إلحاق الضرر بالإنسـان فـي ظروف معينـة وهذه الصفة أمر نسبي فليست هناك مـادة ضـارة و أخـري نافعـة بصفـة مجـردة، وإنمـا الضـرر والنفـع مـن خصائص المـواد جميعا ،ويتوقـف الحكـم علـى المادة بأنها ضـارة أو نافعـة علـى ظروف اتصالهـا بالإنسـان ويدخـل في ذلك مقـدار المادة وطريقـة تناولها واختلاطها بغيرها من المواد ،وكذا سـن من قدمت له وحالته الصحية(2)،وإن تقـديم المـواد الضارة يكـون عن طريق تقديم مادة أو وضعها تحـت تصرف المجني عليه ليتناولها في الوقت المناسب سواء عن طريق الفم أو الأنـف أو بأي وسيلة أخـري ، وقـد تمزج المادة الضـارة بـدواء المجني عليـه أو بشـراب أو تسلم إلى شخـص يستعين به الجاني لتوصيلـه للمجني عليه .

ولقد وصف المشـرع الجزائري المواد التي ينصب عليها فعل الإعطاء بأنهـا ضارة بالصحة ويستوي أن تكـون المـادة صلبـة أو سائلـة أو غازية، بـل قـد تكون المادة عبـارة عن ميكروب أو فيـروس معد يحقـنه الجـاني للمجني عليـه بقصـد الإضرار به ، ويمكـن القـول أيضا أن المـادة الضـارة تحدث اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية للإنسان .(3)

(1) يحي ابن علي ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي باتنة بدون طبعة– بدون سنة نشر– ص 93

(2) مصطفي مجدي هرجة ، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب وتنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، دار الفكر و القانون المرجع السابق . ص 103

(3) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق .ص 142 143

و قد عرف المشرع المصري المواد الضارة بأنها الجواهر غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل ويتوقف تحديد ماهية المواد الضارة على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة ، سواء بإحداث اعتلال بها ، أو بزيادة ما كانت تعانيه من اعتلال من قبل ، وهو ما يتحقق بالإخلال بوظائف الحياة في الجسم علي أي نحو كان ،وتشمل الصحة كلا من الوظائف المدنية النفسية في الجسم ،وعلى ذلك فمن يعطي لأخر مواد يترتب عليها إصابته بمرض عصبي أو بجنون يعد مقترفا لفعل ضار بالصحة[1] .

ثانيا :تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة .

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة إعطاء مادة ضارة من خلال أحكام المادة 275 ق ع. إذ اعتبر المرتكب لجريمة إعطاء مواد ضارة كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة[2] ، لأنه إذا كان القصد من إعطاء المواد الضارة هو إزهاق روح الضحية أي إحداث الوفاة ، فالجريمة تصبح جريمة تسميم ، عوضا عن جريمة إعطاء مواد ضارة ، فالاختلاف بين هاتين الجريمتين يكمن في قصد الجاني .

وجرائم الاعتداء الماسة بالسلامة الجسدية بمختلف صورها ، عندما ترتكب من الأبناء ضد آباءهم أو أمهاتهم وإن علو ، تصبح جريمة اعتداء علي الأصول سواء بالضرب أو الجرح العمد أو بإعطائهم مواد ضارة ، و يشترط لقيام هذا النوع من الجرائم توفر عدة أركان .

(1) شريف الطباخ ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون، ، المرجع السابق . ص25

(2) أنضر المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : أركان جرائم الاعتداء العمديه الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

إن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول والمتمثلة في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد ضارة تقوم علي أربعة أركان، منها الأركان العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل جرائم الاعتداء العمد ، أولها يتعلق بسلامة جسم الإنسان كمحل للاعتداء ، وثانيهما مادي يتمثل في الاعتداء الذي يمس بسلامة الجسم ، وثالثهما معنوي يتعلق بالقصد الجنائي ، و زيادة على هذا هناك ركن أخر تشترط المادة 267 قانون عقوبات ضرورة توفره بالنسبة لقيام جريمة الاعتداء على الأصول وهو عنصر الأبوة الشرعية.

الفرع الأول : محل الاعتداء (حق جسم الإنسان في السلامة)

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد وكذالك جريمة إعطاء مواد ضارة هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية ، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة ، فالاعتداء على الحق في الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية ، أي أنه يؤدي إلي انتهاء حياة الإنسان ، أما الاعتداء علي حق الحياة في سلامة الجسم فهو يؤدي إلي تعطيل بعض الوظائف في الجسم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة(1) . وهذا الاعتداء الذي من شأنه إلحاق الضرر يجب أن يقع على جسم إنسان حي ، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الاعتداء العمد (2).

فجسم الإنسان الذي يحميه القانون هو جسم الإنسان الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة ، والقانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا ،شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة .....الخ ، فكل ذلك يحقق الاعتداء علي جسم الإنسان ، و يشكل عدوانا عليه وعلى سلامته حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل علي هذا الاعتداء .

(1) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ،جرائم الاعتداء علي الأموال ، المرجع السابق – ص : 138

(2) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ص : 113

و الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا ،لأن الحق في سلامة المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافرا لديه، ويشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم أو ذهاب منفعته كليا أو جزئيا ،كما يشمل الآلام التي يعانيها المجني عليه .(1).

وكما يدخل الجانب المادي في سلامة الجسم يدخل الجانب النفسي أيضا ، إذ يستوي أن يقع الاعتداء على سلامة الجسم فينال من مادته بصورة محسوسة أو أن يقع هذا الاعتداء فينال الجانب النفسي أو العقلي منه ،كإعطاء المجني عليه مواد مهلوسة أو أي مواد ضارة بالجهاز العصبي فتسبب له أمراضا نفسية أو عصبية .

وعليه إذا وقع الاعتداء على سلامة الجسم أو الجسد في أي من الصور السابقة ، فإنه يشكل جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية .(2) .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتألف الركن المادي في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد ضارة ضد الأصول من ثلاثة عناصر:

أولا : الفعل أو النشاط المادي و الجرمي الذي يرتكبه الجاني ويشكل اعتـــداءا على سلامـــة جســد احد الأصول .

ثانيا : النتيجة المترتبة على الاعتداء الذي أصاب جسد المجني عليه بالألم والمعانـــــاة .

ثالثا : رابطة السببية مابين الفعل والنتيجة ، أي تكون علاقة موجودة بيـــن فعـــل الجاني وبين الأذى الذي أصيب به المجني عليه .

أولا : فعل الاعتداء (النشاط المادي الجرمي):

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الإباء من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبهـــا الأبناء ، وذلك بتجريمه لأفعال الاعتداء عليهـــم وجعل كل فعل أو نشاط منها محققا لأحـــــدي جرائـــم الاعتداء ، وتتمثل هذه الأفعال في الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة ، وفعل الاعتداء والنشاط الجرمي في جرائم الاعتداء هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجســم .(3)

(1) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص /المرجع السابق ، ص : 139

(2) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص :114

(3) مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 180/170

ويتمثل النشاط الجرمي في جرائم الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 من قانـــون العقوبات ، في أن يقوم الاعتداء على احد أصوله ، فيضرب أو يجرح عمدا أحد والديه أو احد أجداده ، وذلـــك بأي وسيلة كانت ، سواء باللكم أو بعصا أو بحجر أو بغير ذلك ، بغض النظر عن ما إذا قام بهذا الإعتـــداء على أحد أصوله بمفرده أو بالاشتراك مع الغير ، نظرا إلي أن القانون لا يفرق بين كون الإبـــن فاعـــلا أصليا وبين كونه شريكا في السلوك والفعل الجرمي . [1]

ولكي يوصف الفعل الجرمي بأنه جريمة اعتداء عمديه لابد من توفر عدة شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون الإعتداء موجها لجسم المجني عليه ، ومعني ذلك إذا كان الإعـتداء موجها مثـلا إلي سيارة احد الأصول أو أي شيء أخر يملكونه ، فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول وتصبح جريمة أخرى .

الشرط الثاني : أن يكون الاعتداء ماديا وايجابيا ، أي أن يكون بواسطة الضرب أو الجرح ....الخ .

الشرط الثالث: أن لا يكـــون الاعتـــداء بقصـد إتيان الوفـاة ،أي الضـرب والجرح العمـد أو إعطـاء مادة ضـارة يكون بنية الإيذاء فقط ويستـــخدم فيـــه وسائـل غير قاتلـة بطبيعتـها . فالوفـاة بالضرب والجرح العمد تكون غـــير مقصودة إطلاقا عنـــد توجيـه الضربة ، وهذه هي النقطـــة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد والنشاط المادي في جرائم الاعتداء العمد . [2]

ثانيا : نتيجة الاعتداء

تتمثـل نتيجـة الاعتـــداء في الأذى الـــذي يلحقـــه الابن بجســم أحد أصولـه ، وهي النتيجـــة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المجني عليه في سلامـة جسمه، وعنـصر النتيجة يشتـرط توافـره خاصة في جريمـــة إعطاء مـواد ضارة ، إذ لا يجرم فعل إعطـــاء المـــواد الضـــارة عمـدا إلا إذا سبب للضحيـة مرض أو عجز أو عاهة أو وفـاة ، ذلك أن هذه الجريمـــة من الجرائم الماديـــة التي لا تتم إلا بحصـــول النتيجة المذكورة ،[3] وتقتضـــي هـــذه النتيجة قيام الرابطـة السببية ،وهي العلاقة التي تربط بين الفعـــل والنتيجة ،وتتوفـر هـذه العلاقـة إذا كـــان فعـــل إعطاء مـواد ضارة هو الـذي أدى إلي حصـول النتيجـة وهي مرض الضحية أو عجزها، أي وجود رابطة بين فعل الجـاني وما تحقـق من أذي [4].

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 98

(2) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص /المرجع السابق ، ص : 144و 145

(3)إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة2 ،سنة النشر 1988/ص73/71

(4)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ص 64

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إضافة إلي الركن المادي يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 267 ق ع ، ضرورة توافر الركن المعنوي والمتمثل في نية الاعتداء و اتجاه قصد الجاني إلي ضرب احد والديه مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه ، لأن مجرد تعمد الابن ارتكابه فعل الضرب أو الجرح أو إعطاءه مادة ضارة مع علمه بأن المعتدي عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين [1] .

إضافة إلى هذا يتعين أن يكون الجاني علي علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة جسم المجني عليه ،كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة الغير معيبة إلي إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه ، ويجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله ، أي المساس بالسلامة الجسدية، وأن تكون إرادته اتجهت لتحقيق تلك النتيجة، ومتى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلي السلوك الذي صدر منه ضد أحد أصوله والذي أخذ صورة للجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لديه [2].
والقصد الجنائي هو إرادة تحقيق الواقعة الجرمية ،مع العلم بالعناصر المكونة لها. [3]

ولا ينتفي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إصابة احد والديه فيصيب شخصا أخر ، وهنا تقوم مسؤولية الجاني على أساس قيامه بجريمة اعتداء على الأصول لأن إرادة الجاني كانت متجهة نحو احد الأصول والخطأ كان في التصويب فقط ، أما إذا أصاب الجاني أحد أصوله عن خطأ فلا تطبق عليه أحكام المادة 267 ق عقوبات .

.

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق المرجع السابق ص101

(2) محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، المرجع السابق ص124

(3) نزيه نعيم شلالا، القاموس الجزائي التحليلي ، المرجع السابق ص 352

الفرع الرابع : ركن توفر علاقة الأبوة الشرعية :

زيادة علـــى العناصـر أو الأركان التي يتطلبها القانون لقيـــام كل الجرائم ، تشترط المادة 267 مـــن قانون العقوبات ضرورة توفـــر عنصـــر أخر بالنسبة إلي جريمة الاعـتداء على الأصول وهو عنصر الأبوة الشرعية، وهـــذا يعـــني أنـــه يجـــب إلي جانــب العنصـرين الـــمادي والمعـــنوي المـــطلوبين في هذه الجريمة أن تتحقـــق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدي عليه ، وبعبـــارة أوضـــح يجب أن يكـــون الشخص المعتـــدي ابنا شرعيا للشخـــص المعـــتدي عليه ، لا ربيبه ، ولا كفيلـــه ، ولا ابنه مـــن زنا ، ولا من زواج باطل ، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلي الأب إلي الجد دون تقطـــع ، وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدي عليه فإنه سيحصـــل اختـــلال في قيـــام أركـــان الجريمـــة ويستحيل متـــابعة الجـــاني بتهمـــة إحداث ضـــرب أو جـــرح ضـــد والديـــه الشرعييـــن أو إعطاءهم مواد ضـارة ، وإنمـــا يمكـــن متابعتـــه ومعاقبته وفقا لأحكـــام المـــادة 264 والمـــادة 275 من قانـــون العقوبات، والـــتي تجـــرم وتعاقـــب علـــى هذه الجرائم بصفـــة عامـــة دون استثنـــــاء .[1]

و إذا أنكر المتهم أمام المحكمـــة قيـــام علاقة البنـــوة الشرعية ودفع بأنـــه أجنبي عـــن المعتدي عليه ولا تجمعه به صلة نسب الشرعي أبدا ، فإن المحكمـــة لا تستطيـــع أن تـــفصل في موضـــوع الدعـــوي الجزائية العامة المطروحة عليهـــا ، إلا بعد الفصل في الدفـــع المقـدم إليها من المتهم والمتعلق بنفـــي عنصر العلاقـــة الشرعيـــة بين المعتـــدي والمعـتدي عليـــه وفي مثـــل هذا الحال يجب علي الضحية وعلي وكـــيل الجمهورية ممثـــل النيابة العامـــة أن يتعاونا معـــا لإثبـــات وجود هذه العلاقة أو الرابطة النسبية ، وإلا فـــلا مجـــال لتطبيـــق أحكام الـــمادة 267 والـــمادة 276 من قانـــون العقوبـــات ، و إنـــه يـــجب تركها والبـــحث عـــن المادة البديلـــة التي تتوفـــر فيهـــا شـــروط التجريـــم والعقاب، و قد تـــكون المـــادة 264 أو المـادة 275 من نفس القانون .

---

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، االمرجع السابق – ص98

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جرائم الاعتداء على الأصول

إن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد من أخطر الجرائم ، كونها تمس بحقهم في سلامة جسدهم التي حث التشريع الإسلامي على الحفاظ عليها ، كما عكف التشريع الجزائري كمثله من التشريعات الوضعية على حمايتها من كل ما يهددها ، وخاصة إذا كانت هذه الجرائم ترتكب من الفروع ضد أصولهم ، هؤلاء الذين أوصي بهم الله خيرا وأمرنا بطاعتهم والإحسان إليهم ، وللحفاظ على مصلحة السلامة الجسدية للأصول شرعت لجرائم الاعتداء علي هذه المصلحة عقوبات تختلف عن تلك التي ترتكب ضد الغير وتتناسب وجسامتها لردع وزجر مرتكبيها، وقد كيف المشرع الجزائري جرائم الاعتداء بحسب خطورة وجسامة النتائج المترتبة عنها. فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن الاعتداء مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم ، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل يزيد عن 15 يوما ، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها وذلك من خلال أحكام المادة442 / 1 و 2 والمواد264 و 265 و266 وما بعدهما والمادة 274 ق ع . أما الاستثناء فهو أن تكيف الجريمة إما جنحة إما جناية فقط ،وهو ما نص عليه القانون في جرائم الاعتداء علي الأصول ،وذلك حسب أحكام المادة 267 و المادة 275 ق ع .

و بمقارنة موقف المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية نجد هذه الأخيرة لم تفرق بين الأجنبي والقريب في مثل هذه الجرائم و جعلت من القصاص العقوبة الأصلية لجريمة الجرح أو بتر أي عضو من الأعضاء إذ يعاقب الجاني بمثل فعله ، ويجرح كما جرح .فيري جمهور الفقهاء أنه لا أثر للقرابة علي هذه الجرائم عندما يقوم بها الفروع ضد أصولهم .ذلك أن الابن إذا قام بجرح أحد والديه يقتص منه فلا فرق بين الابن وغيره من الأجانب[1] ، وهذا لانتهاكه حرمة الأبوة ولإتيانه فعل يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية .أما فيما يخص باقي جرائم الإعتداء التعزيرية ضد الأصول فللقرابة اثر واضح عليها ، و يرد تأثيرها بتغليظ العقوبة علي مرتكبيها .

(1) حسن السيد حامد حطاب ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص 29

- قال الله تعالي { **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الظالمون** } المائدة 45

وروي انس بن مالك أن عمة الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها ،العفو فعرضوا الإرش فأبوا ،فأتوا رسول الله ص وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ص بالقصاص ، فقال انس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية عمة الربيع ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ص " يأنس ، كتاب الله القصاص " فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ص " إن من عباد الله من لو اقسم علي الله لأبره " حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. * الثنية :هي احدي الأسنان التي تأتي في المقدمة * الارش : هي دية العضو المبتور أو الجرح .

الفرع الأول :أحكام وعقوبات الضرب والجرح العمد ضد الأصول .

إن أحكام وعقوبات جرائم الضرب والجرح ضد الأصول تختلف باختلاف جسامتها وتكيف حسب خطورة النتائج التي أسفرت عنها إما مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة أو وفاة .

أولا:العقوبات الأصلية :

1–الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:

لقد نصت المادة 267 قع الجزائري علي أنه "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديـــه الشرعيـــين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

بالحبس المؤقت من 5 إلي 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمــل من النوع الوارد في المادة 264 . ق ع

وهذا النوع من الاعتداء يكيف علي انه جنحة لكون الضحية احد الولدين أو من الأصول الشرعيين فلــقد جاء في حكم صادر عن محكمة الجنح بخنشلة فهرس رقم 0636 / 10 الحكم بخمس سنوات حبس نافذ عن جريمة الاعتداء علي الأصول ، إذ قام الجاني المدعو ب ج بضرب والدته الشرعية مما تسـبب لهـــا في عجز عن العمل لمدة 10 أيام حسب الشهادة الطبية المحررة من قبل الطبيب الشرعي[1].

2–الاعتداء العمد الذي نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما :

و يقصد بالمرض اعتلال الصحة التي تضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضـــاء على القيـــام بوظائفها كالمعتاد .[2]

أما العجز عن العمل فيقصد به تعطيل وظائف الجسم كتعطيل وضيفة أحـــد الأعضاء كاليـد أو القدم، فمقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الإصابات وبعجز المجني عليه عن مزاولة الأشغال البدنيـة ،ولا يشتـــرط أن يكون العجز الذي أصاب الضحية مانع من أداء أي عمل بدني وإنما يكفي أن تعجزه الإصابـــة لمـــدة معينة[3] .

.

(1) حكم صادر عن محكمة الجنح بخنشلة فهرس رقم 0636 / 10

(2) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق –ص 143

(3) يحي ابن علي ، الخبرة في الطب الشرعي ، المرجع السابق ص 49

لقد نصت المادة 267 في فقرتها الثانية علي انه يعاقب بالحبس مدة 10 سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح ضد الأصول عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .ويعاقب بالسجن من 10 إلي 20 سنـة إذا كان الضرب أو الجرح قد توافر معه سبق الإصرار والترصد (المادة 267 الفقرة قبل الأخيرة) .

و جريمة الضرب أو الجرح العمد إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما وكانت الضحية من الأصول الشرعيين للجاني تكيف علي أنها جنحة أما إذا توافر عنصر سبق الإصرار والترصد تصبح جناية .[1]

3–الاعتداء العمد الذي نتج عنه عاهة مستديمة :

والمقصود بالعاهة المستديمة هي كل الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة ،بحيث تنعكس سلبـا علي الوظيفة أو علي تمامي البدن دون رجاء في شفاءها ولا يمكن برءها بأي وسيلة علاجية كانت إذا فكـل عيب ناشئ عن إصابة الجسم بضرر هو عاهة مستديمة طالما كان تصحيحه مستحيلا ، وهـذا العيـب قـد يكون فقدانا أو بترا لبعض جزائه كما قد يكون قيدا وإعاقة لمنفعة العضو أو في وظيفته. [2]

ومن ثمة كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله ونشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر احد الأعضـاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر احـدي العينين أو أية عاهة مستديمة أخـري ،يعاقـب بالسجـن من 10الي 20سنة وهذا طبقا لأحكام نص المادة 267 ق ع الفقرة الثالـثة ، أما إذا توافر سبق الإصـرار والترصـد فالعقوبة تكون السجن المؤبد(الفقرة الأخيرة من نفس المادة) . وتعتبر الجريمة في كلتا الحالتين جناية مشددة. [3]

4–الضرب والجرح العمد المفضي لوفاة دون قصد إحداثها :

إن المقصود بالوفاة أو الموت بأنه توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلويـة في الجسم كنتيجـة لتوقف عمل الجهاز العصبي وجهاز الدوران وبالأخص الجهاز التنفسي .[4]

.

(1) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية .ط 6-2005 :ص 51

(2) يحي ابن علي ، الخبرة في الطب الشرعي ، المرجع السابق- ص و49

(3) المادة 267 الفقرة الثالثة و الأخيرة من قانون العقوبات ج

(4) يحي ابن علي ، المرجع السابق ، ص 72

وعليه إذا أدي الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلي الوفاة بدون قصد إحداثها ،و كـــان الضحيـــة من أصول الجاني يعاقب هذا الأخـير بالسجـــن المؤبد طبقا لأحكام المادة 267 الفقرة الرابعة ، وتعتبر هـــذه الجريمة جناية مشددة .

و يظهر لنـــا من خــــلال نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع اعتبر الاعتداء علي الأصول مهـــما كان بسيطـــا حتـــــى لـــو لم يترتب عنه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من 5 إلي 10 سنوات الفقرة الأولي ، ثم تشديد عقوبة الحبس إذا نتج عـــنه عجز لمـدة تزيد علي 15 يوما ،أما في الفقرتين الثالثة والرابعة فإننا نراه يتشدد في العقوبة بحيث جعلهـا جناية عقوبتهـــا تمتد من 10 سنوات إلي 20 سنة، إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة ،كما يتشـدد إذا اقـــــترن الضرب آو الجرح بسبق الإصرار والترصد وإذا حدثت الوفاة تصبح العقوبة سجنا مؤبدا ،والمشرع يهــدف من وراء هذا التشديد إلي المحافظة علي تماسك الأسرة الجزائرية وتقاليد هذا المجتمع . [1]

ثانيا – العقوبات التكميلية :

فالمشرع يميز بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا .

1-في مواد الجنايات: علاوة علي العقوبة الأصلية تطبق علي المحكوم عليه بعقوبـة جنائيـة عقـوبتين تكميليتين إلزاميتين وهما :

- الحرمـــان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنيـة والمدنيـــة والعائليـــة المنصوص عليها في المادة 9مكرر.

- الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ، كما تأمر المحكمة في حالة الإدانـة لارتكـاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلـــــت منها و كذلـــك الهبات أو المنافع الأخري التي استعملت لمكافأة مرتكـــب الجريمـــة مــــع مراعـــاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر 1).[2]

(1) أنظر المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري

(2) أنظر المادة 9 مكرر والمادة 15 مكرر من نفس القانون

كما يجوز للجهات القضائية الحكم علي الجاني بالعقوبات التكميلية الاختياريـــة المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة ،والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإغلاق المؤسسة نهـــائيا أو مؤقتا ، والحظر من إصدار شكات أو استعمال بطاقات الدفع ،والإقصاء من الصفقات العمومية .

2-في مواد الجنح : نص قانون العقوبات على جنحتين يـــجوز فيهمـــا الحكم على الجاني بالحرمان من حـق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

و يتعلق الأمر بالجرح العمد (المادة 264 في فقرتها الأولى) ونص على جنحة واحدة تجوز فيها المصـــادرة وهي الضرب والجرح العمد مع سلاح وبالترصد أو بسبق الإصرار (المادة 266) .

و لقد نصت المادة 276 مكرر علي تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في الـمادة 60 مكرر علي المحكوم عليه عند الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 267 ، كما هـــو الـــحال بالنسبة للجنح المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 من نفس المادة. [1]

وحسب ما جاء في المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفـــوق 10 سنوات تطبق علي المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد . [2]

وبالنسبة لباقي جرائم العنف التي لم تشر إليها المادة 276 مكرر و التي يحكم فيها بعقوبـــة سالبـــة للحرية مدتها تساوي و تزيد عن 5 سنوات ، فان الفقرة الأخيرة من المادة 60 مكرر تجيز لجهة الحكـــم تحديـــد فترة أمنيـة لا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أوب 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، وتجـــدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن المادة 276 مكرر قد نصت علي تطبيق الفترة الأمنية في بعض الجنح . [3]

---

(1) أنظر المادة 276 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

(2) أنظر المادة 60 مكرر من نفس القانون

(3) أنظر المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة من نفس القانون

الفرع الثاني: أحكام وعقوبات إعطاء مواد ضارة

أولا : العقوبات الأصلية:

إن جريمة التسبب بالمرض أو العجز للأصول باع طاءهم مادة ضارة بالصحة تشكل اعتداءا شنيعا علي نظام الأسرة ،وهي و إن كانت عقوبتها عقوبة عادية عندما يقترفها أشخاص عاديون من غير ذوي القربى ضد بعضهم ، فإنها تعتبر عقوبة مشددة عندما يقترفها الآباء والأبناء ضد بعضهم البعض، وتختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة الوفاة .

ولقد ورد النص علي هذه الجريمة في الفقرة الأولي من المادة 275ق ع كما سبق ذكره والتي نصت علي معاقبة كل شخص سبب للغير مرضا أو عجزا شخصيا عن العمل ، بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة .[1]

وورد النص علي تشديد العقاب في المادة 276 كلما ارتكب الجرائم المحددة في المادة 275 المذكورة أعلاه أحد الفروع ، بحيث تتغير العقوبات تبعا لجسامة الفعل وما نتج عنه من ضرر .[2]

- يعاقب بالحبس سنتين إلي خمس سنوات كل ابن . سبب عجزا أو مرضا لأبيه ، بعد أنأعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة بالصحة،دون قصد إحداث الوفاة ، تطبيقا لنص المادة 275 والفقرة 1 من المادة 276 .[3]

- يعاقب بالسجن المؤقت من5 إلي10 سنوات أحد الفروع الذي سبب لأحد أصوله عجزا عن العمل لمدة تجاوز15يوما بسبب إعطاءه عمدا مواد ضارة بالصحة،وفقا للمادة 276 ف 2.[4]

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلي عشرين سنة أحد الفروع الذي يقدم أو يعطي إلي أصله مواد يعلم أنها ضارة بالصحة كلما أدت هذه المواد المعطاة إلي مرض يستحيل برءه والي عجز في استعمال عضو من أعضاء جسمه ، أو أدي إلي حدوث عاهة مستديمة،وذلك تطبيقا للنصوص الفقرة الرابعة من المادة 275 والفقرة الثالثة من المادة 276 ق ع .[5]

.

(1) أنظر المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري

(2) أنظر المادة 276 من نفس القانون

(3) أنظر المادة 276 فقرة 1 من نفس القانون

(4) أنظر المادة 276 فقرة 2 من نفس القانون

(5) أنظر المادة 276 فقرة 3من نفس القانون

- يعاقب بالسجـــن المؤبـــد كل فـــــرع أعطي إلي أصله عمدا مواد ضارة بالصحة وأدت الي الوفاة دون قصد إحداثها .

يتضح من خلال استعراض ما جاءت به المادة 276 ق ع أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبـــات اعتمادا علي أنها من أخطر الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع من جهة وبقصد محاولة ردع مثل هؤلاء المجرميـــــن والتقليل من كل هذه الجرائم من جهة أخري .

ثانيا : العقوبات التكميلية:

تطبق علي جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للأصول دون قصد إحداث الوفـــاة التي سبق وان تعرضنا إليها آنفا والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر.

ولقد جاء في نص المادة 276 مكرر علي تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المــــادة 60 مكرر علي المحكوم عليه عند الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في المـادة 276 (الفقرات 2 و 3 وذلك وفقا للشروط التي سبق بيانها .

ومن خلال كــــل هذه العقوبات السالف ذكرها وبالرغم من أن كافة جرائم الاعتداء علي الأصول سواء كان هذا الاعتـداء علـــي حق الحياة أو علـــي الســــلامة البدنية ، قد نص المشـــرع الجزائـــري علـــي تشديـــدها، وعلة التشديـــد تكمـن في المحافظـــة علي تماسـك الأســـرة الجزائرية، وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم ،إلا أنها في ازدياد مستمر ، إذ أفاد تقرير حديث للدرك الجزائري أن عدد المحبوسين في انتظار محاكمتهم بتهمة الاعتداء علي الأصول قد بلغ 8500 شخص، وذلك في48 محافظة جزائرية.و يوجد بالسجون الجزائرية قرابة 6000 سجين بتهمة الاعتداء علي الأصول ، و هذا في 48محافظة.[1] .

إضافة إلي هذا سجلت وحدات الدرك الوطني خلال الثلاثي الأول لهذه السنة ما عدده 254 قضيـــة متعلقة بقتل وضرب الأصول و توقيف 274 ، منهم 238 تم إيداعهم الحبس الاحتياطي لثبـــوت التهمة عليهم . [2]

(1)انظر الموقع السابق لركن الأخبار :

(2)أنظر موقع صوت الأحرار www.sawt-alahrar..com

المبحث الثالث : الجرائم الأخلاقية ضد الأصول(المحارم)

هناك اتفاق في جميع الأديان وفي الغالبية الساحقة للقوانين والثقافات علي تحريم وتجريم الجرائم الأخلاقية ضد المحارم مهما تنوع وصفها القانوني ، لأسباب كثيرة من أهمها أن هذه السلوكيات الجنسية وأفعال الشذوذ تشكل خطرا حقيقيا علي الأفراد والمجتمع ككل ، وتعود بالوابل علي الروابط الأسرية ، لما تتضمنه هذه الجرائم من إباحة ومجون وانتهاك للحرمات .

وهناك الكثير من أشكال العلاقات الجسدية والجنسية التي تحدث يبن ذوي المحارم لذلك وجب التفرقة بينها من خلال ما تحمله من وصف قانوني ، و طبقـــا لمـا تضمنه قانـون العقوبـات الجزائري فالجرائم الأخلاقية ضد المحارم تحمل وصفين هما جريمة زنا المحارم وجريمة اغتصاب المحارم .

و هذا ما سيتناول في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين : الأول يدرس جريمة زنا المحارم (الفاحشة بين ذوي المحارم) و الثاني يدرس جريمة اغتصاب المحارم .

المطلب الأول : زنا المحارم (جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم).

إن وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانيـن الوضعيـة والتشريعـــات السـماوية و مبـادئ الأخـلاق لأن في ارتكابها عـدوان علـى المجتمـع بأسـره و تحطـيم لقيمـه. فالأسـرة نـواة المجتمـع و رابطـة القرابـة و النسـب و الـدم ، وهـي أسـاس تكـوين الصـلاة والعلاقـات الاجتماعيـة و جريمـة و وطء المحرمـات مـن الإنـاث كـالأم و البنـت جـرائم فاحشـة تعتـدي علـى الأعـراض و الأنسـاب و لـذا وضـعت النصـوص القانونيـة و الأحكـام الـتي تـنظم العلاقـات داخـل المجتمـع، ولقـد اختلفـت التشـريعات في تسـميتها لجريمـة وطء المحرمـات فمـنهم مـن يطلـق عليهـا مصـطلح زنـا المحـارم ومـنهم مـن يطلـق عليهـا جريمـة الفاحشـة بـين ذوي المحـارم كمـا هـو الحـال بالنسـبة للمشـرع الجزائـري . و سـوف أقـوم بدراسـة هـذه الجريمـة مـن خـلال تعريفها وتبيين الأركان التي تقوم عليها.

الفرع الأول : مفهوم زنا المحارم

إن التعريف بجريمة الزنا بصفة عامة يختلف عن التعريف بجريمة زنا المحارم، فإضافة مصطلح محارم جـــــاء للتفريق بين الجريمتين لأن جريمة الزنا عموما تحدث بين الأجانب ،أما زنا المحارم فلا تكون إلا بين الأقارب من المحـارم ،ومصطلح زنا في هذه الأخيرة قد استعمل لأنه يعبر عن الوطء الغير شرعي للأنثى والذي يكـــــون برضاها ، لأنه إذا لم يتوفر الرضا يصبح ذلك اغتصابا وتصبح التسمية اغتصاب محارم .

لذلك سأتطرق لتعريف لجريمة الزنا بصفـــة عامـة ،ويليه مباشرة التعريف بزنا المحارم.

اولا : تعريف جريمة الزنا :

لقـد جـاء في موسـوعة دالـوز تعريفـا للزنـا علـي أنهـا " الجريمـة الـتي تتكـون مـن خـرق لحرمـات الزواج وكل شخـــص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون ". [1]

كما عرف (موران) الزنا على أنها : " تدنيــس لفــراش الزوجيـــة و إنتهاك حرمتها بتمـــــــــام الوطء [2]

L adultere est la profanation du lit nupital la violation de la foi conjugale consommee corporellement.

وجـاء في الموسـوعة الكبـيرة الفرنسـية "بـورداس"BORDAS أن الزنـا هـو علاقـة جنسـية لشـخص متزوج خارج إطار الزواج. ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط ADULTERE SIMPLE وهـو الزنـا الـذي يرتكبـه الشـخص المتـزوج مـع شـخص غـير متـزوج. وزنـا ثنـائي ADULTERE DOUBLE ، وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج . [3]

(1) عبـد الحكيم فوده /الجرائم الماســة بالآداب العامة و العرض/دار الكتب القانونيـة – مصر- بدون طبعة سنة النشر 1994 – ص 605.

(2) عبـــد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص605

(3) En cyclopedie .,BORDAS tome 1 , SGED , Paris 1984

ومن الناحية الشرعية فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الزنا على أنها" الـــوطء في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت،و إن لم يكن محصنا فحده هو الجلد"(1).

أما من الناحية القانونية فلم يضع القانون الوضعي تعريفا ثابتا للزنا، ولكن حددت لها بعض العبارات والصيغ المختلفة.

و المشرع الجزائري أسوة بباقي التشريعات المختلفة لم يعرف جريمة الزنا لذلـك يتحتـــم علينـا أن نلجـأ إلى أهم التعريفات التي جاء بها رجال القانون "بأنها كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل و تنفيذا لرغبتها الجنسية." (2)

و يجـب التنويـه إلى أن المشـرع الجزائـري جـرم جرعـة الزنـا بـين الـزوجين بنقلهـا حرفيـا مـن قـانون العقوبـات الفرنســي هــذا الأخـير الــذي ألغــاه بموجــب القــانون الصــادر بتــاريخ 1975/07/11. (3)

ثانيا :تعريف جريمة زنا المحارم :لقد وردت لزنا المحارم عدة تعريفات من أهمها :

زنا المحارم" هو ارتكاب فاحشة الزنا مع أحد محارمه من النساء كالزاني بأمه مثلا . (4)

وعرفت أيضا بأنها الفواحش بين ذوي المحارم، وهـــي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع والأصول والإخوة والأخوات ....الخ . (5)

أما من الناحية القانونية فقد عرفها الأستاذ سعد عبد العزيز " بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل. (6)

أمـــا المشـــرع الجزائري وكما ذكر سابقا قد أطلق علي جريمة زنا المحارم مصطلح جريمة الفاحشة

(1) أحمد محمود خليل، جريمة الزنافي الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر سنة 2002 – ص 65.

(2) عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر.الجزائر ,بدون طبعة ، سنة النشر: 1982 ص 52.

(3) أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 130.

(4) زنا المحارم الجريمة والعقاب – أنظر الموقع 123.ahlamunt ada.comwww.hashemi

(5) بلخير سديد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير.2004 ص 168

(6) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة ، المرجع السابق – ص45.

بين ذوي المحارم و قد عرفها من خلال ما ورد في نص المادة 337 مكرر من قانــون العقوبات التي نصـــــت : " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع:

1- بين الأصول و الفروع
2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم
3- بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع احد فروعه
4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر
6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت ."

الفرع الثاني : أركان جريمة زنا المحارم.

يتبين أن هذه الجريمة تحتوي على ثلاثة أركان وهي :

أولا : الركن المادي – الفعل المادي الفاحش –

يتـوفر الفعـل المـادي لقيـام جريمـة الفحـش بـين ذوي المحـارم بوقـوع علاقـة جنسـية طبيعيـة تامـة بـين رجـل و امـرأة اسـتنادا إلى رضـائهما الصـريح المتبـادل دون اسـتعمال عنـف أو غـش أو تهديـد أو إكـراه مـادي أو معنـوي مـن أحـد الطـرفين ضـد الآخر،أمـا إذا صـاحب الفعـل تهديـدا أو إكراهـا فـإن الوصـف الجرمـي يصـبح اغتصـابا لا فحشـا ، ونطبـق أركـان المـادة 336 فقـرة 01 بدل المادة 337 مكرر.[1]

و يفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه، و يخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشاه ومهما بلغ تأثيره عليـــه .[2]

إلى جانب أنه لا يشترط لوجود الركن المادي الوطء الطبيعي الذي سيحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و إنما يشمل كل إيلاج جنسي بالإيلاج بالدبر و حتى بالفم ،و لا يهم إن كـان الجـاني ذكـرا أم أنثي .

والعلاقة الجنسية تشمل اللواط و المساحقة ويشترط فيها الرضا بين الطرفين بطبيعة الحال .[3]

---

1) سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق – ص76.

2) علي عبد القادر القهواجي /قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلب الحقوقية – بيروت لبنان– بدون طبعة سنة 2001 ص 509.

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص.الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق– ص142

ثانيا : علاقة القرابة.

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعــض أسبـــاب التحـــريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة. [1]

ويشترط أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم ،كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية ، أي أن يتم الاتصال الجنسي بين الفروع أو الأصول ...الخ .[2]

فتخلف عنصر القرابة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن ،مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخري .

ثالثا: القصد الجنائي.

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة و المراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنس معه من ذوي محارمه ،أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما العلم بصفة الحرمـــة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي و لم تعد الجريمة قائمة، أما إذا كان أحدهما لا يعلم و الآخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.[3]

و ينبغـي التنويـه أيضـا إلى أن الأنثـى الـتي ترضـى و تسـمح بارتكـاب الفاحشـة معهـا مـن احـد أصـولها أو فروعهـا، مـع علمهـا بالقرابـة و تكـون فـوق سـن السادسـة عشـر مرتكبـة لجريمـة وطـئ المحرمـات كفاعـل أصـلي، لأن الرضـا الصـادر مـن هـذه الأنثـى لا يعتـبر سـببا مـبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها .[4]

ومـن خـلال مـا سـبق يتضـح أن الـركن المعنـوي لابـد فيـه مـن تـوافر العلـم و الإرادة مهمـا كـان الباعـث الـذي دفـع الجـاني علـى ارتكـاب جريمـة الفحـش بـين ذوي المحـارم ،فقـد يكـون هذا الباعث إشباعا للشهوة البيولوجية أو غير ذلك.

(1) سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المرجع السابق ، ص 76.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق – ص143

(3) سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 76.

(4) محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة ،سنة 1983 – ص 264.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

1- خضوعها في المتابعة إلى القواعد العامة.

تخضـع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعـد العامـــة فـي تحريك النيابة العامة للدعوى العموميـــة، و مباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجـين التي نص فيها المشرع على تحريكهـــا من قبل الطرف المضرور استثناءا من الأصل العام ، ذلك أن جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن تمس بكيان المجتمع، و تزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة ،إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائـــل و طرق الإثبات.

2- إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم.

تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية، بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات.

3 – الجزاء.

لأن جريمة زنا المحارم ظاهرة خطيرة ولأنها تمثل انتهاكا صارخـــا للحـــرمات وإلحـــاق الأذى بالغيـــر (الضحية)،وهو ما يثبت في زنا المحارم أن الجاني تصل به الوقـاحة إلى حد إلحاق الضرر المادي والمعنوي بجسد الضحية التي هي إحدى محارمه، وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال أحكام المادة 337 من قانون العقوبـــات مكرر الأمر رقم 75 . 47 المؤرخ في 17 يونيـو 1975 التي تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات، وما يهمنا نحن في هذه العقوبات، هي العقوبات علي فعل الفحـش بين الأصول و الفروع ، وعقوبة هذا النوع من الجرائم جنائية لأن الفعل يحمل وصفا جنائي و عقوبـــته من 10 إلى 20 سنة سجنا، وتسلط نفس هذه العقوبة علي جريمة الفحش بين الإخوة و الأخوات.

.

– ان العقوبة الجنائيـــة لجريمة ذات وصف جنحي بين 05 إلى 10 سنوات حبس و هي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص وهم : شـخص و ابـن أحـد إخوتـه أو أخواتـه أو أحـد فروعـه. بـين الأم أو الأب و زوجـة أو زوج و أرمـل أو أرملـة الابـن أو أحـد فروعـه. ولـد الـزوج أو الزوجـة أو زوج الأم أو زوجـة الأب و أحـد فـروع الـزوج الآخـر.وفي جميع الأحـوال إذا ارتكبـت الفاحشـة مـن شـخص راشـد علـى شـخص قاصـر، يبلـغ مـن العمـر 18 عامـا فـإن العقوبـة المفروضـة علـى الراشـد تفـوق وجوبـا العقوبـة المفروضـة علـى الشـخص القاصـر،كمـا أن هـذه الجريمـة تكـون قائمـة حـتى و لـو كـان أحـد طرفيهـا مـن لم يبلـغ سـن الرشـد الجزائـي، لأن المـادة 337 لم تشـر إلى سـن معينـة و لم تـنص علـى السـن إطلاقـا خلافـا لجـريمتي هتـك العـرض و الفعـل المخـل بالحيـاء الـذي يفـرق فيـه المشـرع بـين الضـحية القاصـر و الراشـد و هـو أحـد مـا تبنتـه المحكمـة العليـا في أحـد قراراتهـا و يتضـمن الحكـم المقضـي بـه ضـد الأب أو الأم فقـدان حـق الأبـوة أو الوصـاية الشـرعية طبقـا للمـادة 337 مكـرر الفقـرة الأخـيرة ،و يجـب علـى القاضـي أن يقـرره مـن تلقـاء نفسـه أو بنـاءا علـى طلـب النيابـة أو بطلـب الـولي . – انظـر قـرار المحكمـة العليـا بتـاريخ 1992/06/30 – ملـف رقـم 90995 – نشرة القضاة عدد 51– ديوان الأشغال التربويةص164.

و الأستاذ سعد عبد العزيز – الجرائم الأخلاقية – المرجع السابق – ص140./ أنظر أيضا: مجلة رسالة الأسرة، عدد ثاني ص 2004.

المطلب الثاني: جريمة اغتصاب المحارم

إن جرائم الاغتصاب من أكثر الجرائم خطورة في المجتمع ، فهـــــي تمثل أبشع جرائم الاعتداء عــــلي الأخلاق ، حيث يتخذ فيها الجاني سلوكا ضـد إرادة المجني عليهن، ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشبـــاع الرغبة الجنسية المشروعة .

و من الجرائم الخطيرة والشنيعـــة الـــتي تحطم البنيان الأخـــلاقي والاجتماعي للأسرة جريمة الاغتصاب خاصة إذا وقعت ضد المحارم ، ومن بين هؤلاء الإناث من الأصول كالأم والجدة .

الفرع الاول :مفهوم اغتصاب ذات المحرم

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع تناولت أولا للتعريف بالاغتصاب عامة ويليه مباشرة التعريف بجريمة اغتصاب المحارم .

أولا : تعريف الاغتصاب

يتميز الاغتصاب عن الزنا بالعنف ، ومن الناحية الفقهية قد عرف على أنه "الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها . "[(1)]

أما من الناحية القانونية فيعرف بانه فعل وطئ اية امراة وطئا تام غير مشروع دون رضاها . وتحمل كلمة اغتصاب دلالة واسعة ،فهي تعني في ذاتها معني وقوع الفعل بالاكراه وبدون رضا الضحية المعتدي عليها[(2)].وتعتبر جريمة الاغتصاب من جرائم الضرر ويتمثل هذا الضرر في العدوان علي الحرية الجنسيبة.[(3)]

وجريمة الاغتصاب لا تقع إلا من رجل على إمرأة، فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو من إمرأة على إمرأة يعد فعل مخل بالحياء لا إغتصابا متى تم بغير رضا المجني عليه أو عليها، فإذا تم بالرضا فلا جريمة فيه ما لم يكن علنيا إذا يحقق عندئذ الفعل العلني الفاضح .[(4)]

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر .بدون طبعة سنة 2010 ص 109

(2) نهي القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / مجد المؤسسة الجمعية للنشر .بيروت .ط1 :2003 : ص: 176

(3) فخري عبد الرزاق وخالد حميدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –ص 212.

(4) رمسيس بهنام ، قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف –الإسكندرية. الطبعة الأولى ،سنة 1999 - ص 942

وفي القانون الفرنسي عمد المشرع إلى تعريف الاغتصاب في المادة23-222 عقوبات على أنه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[1] .

وبرجوعنا للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها مما يـــجبرنا للرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها و البحث عن ذلك في التشريعات المقارنـــة.

و ما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو" مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها".[2]

وجريمة الاغتصاب تعد من الجنايات الموجهة ضد الحرية الجنسية فلا عبرة بسن المرأة ولا بمدى جمالها وجاذبيتها أو كانت بكرا أو ثيبا أو متزوجة أو غير متزوجة، صغيرة في السن أم كبيرة، شريفة أم ساقطة فالعبرة بالفعل المادي المكون للجناية هو الوطء الطبيعي بإيلاج عضو الذكر في عضو المرأة فإتيـان المرأة من الخلف أو وضع أصبع أو وضع شيء آخر في فرجها لا يعد إغتصابا وإنما فعل مخل بالحياء، و إذا أخذ الفعل المادي شكل الاحتكاك على فرج المرأة من الخارج لا تقوم الجريمة.[3]

لقد حظر القانون الدولي الإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي، كما أشارت إليه المادة 27 من إتفاقية جنيف التي تحظر بصفة خاصة الإغتصاب،كما ورد حظر الإغتصاب ضمنيا والإعتداء الـجنسي في المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنص على أنه « لجميـــع الأشخاص الحق في إحترام شخصهم وشرفهم " وكذا المادة 46 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بحماية النساء من الإغتصاب[4].

---

1) Alain Nizon- Le saffre : op cit P ; 161 .

(2)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ص 95

(3) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (4)/المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة ، الإسكندرية. بدون طبعة 1998، ص32

(4) البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية .الجزائر ، الطبعة الأولي، سنة 2004:ص110

و أخيرا يحـــظر الاغتصاب بصفته جريـــمة ضد الإنـــسانية بموجـــب المادة 5 من النـــظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائـــية الدولية برواندا دقيقا ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي إتفاقية جنيف التي أشارت في المادة 27 الفقـــرة 2 من الباب الرابع "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ". [1]

وأشارت كذلك المادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الأول " يجب أن تكون النساء موضع إحترام خـــاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه والدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خـــدش الحياء ".

و تعود علة تجريم الاغتصاب إلي أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العـــرض جسامة.[2]

ثانيا :تعريف اغتصاب المحارم

تعتبر جريمة الاغتصاب من اخطر و أبشع الجرائـــم التي تسحق أخلاق المجتمـــع وبنيانـــه، إذ أنهـــا من الجرائم الـــتي تهدد كيان الأسرة و خاصة إذا وقعت ضد المحارم من النساء.

و جريمة اغتصاب المحارم هي" فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكـــراه ودون رضاها ، ويدخل ضمن الإكراه وعدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن ، والمرض والخداع و التهديد وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية أو تؤثر في نفسيتها أو تجـــعلها تفقد قـــوة الإرادة في الامتناع أو القدرة علي المقاومة ."[3]

فجريمة اغتصـــاب المحارم إذا هـــي مواقعـــة رجل لامـــرأة محرمـــة عليـــه شرعـــا وبغـــير رضـــاها، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها توفر عدة أركان:

---

(1) البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق :ص110

(2) محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية سنة 1989- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص125

(3) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة ، المرجع السابق . ص77

الفرع الثاني: أركان اغتصاب ذات المحرم:

من خلال تعريف جريمة اغتصاب المحارم يتضح لنا أن لهذه الجريمة أركان أربعة لابد من توافرها حتى يمكننا القول بوقوع جريمة اغتصاب محارم وهي : الركن المادي الذي يتمثل في فعل المواقعة غير المشروعة – انعدام رضا المرأة المجني عليها – الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك —و الركن المفترض ، وقد تناولت هذه الأركان علي التوالي في ما يلي :

أولا : الركن المادي

ان الركن المادي المكون لجريم اغتصاب المحارم هو هو الفعل المادي الذي يقع من الجاني و المتمثل في وطء ومجامعة امرأة جماعا طبيعيا تاما في المكان المعد للجماع في جسم المراءة ، لانه اذا لم يقع تنفيذها بصفة تامة لسبب من الاسباب ، فان هذه الوقائع لا يمكن وصفهـا بانها جنايـة اغتصاب، و انما يمكن فقط وصفها بأنها جريمة هتك عرض او جناية الشروع في جريمة اغتصاب و يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجريمة هتك العرض او بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع في الاغتصاب .[1]

ويشترط في جريمة الاغتصاب أن يقع فعل الوطء بين رجل و إمرأة فلا تقوم الجريمة إذا وقع فعل الوطء من رجل على رجل كاللواط أو من إمرأة على إمرأة كالسحاق حتى لو حدث بإستخدام العنف أو مع إنعـدام الرضـا بل تعتبر تلك الأفعال من قبيل الأفعال المخلة بالحيـاء.

ثانيا : ركن انعدام الرضا

من الأركان الواجب توفرها لقيام جريمة الاغتصاب المنصوص عليه في المادة 336 ق ع ركن انعدام الرضا ويتجسد في فعل الوطء أو الاتصال الجنسي الواقع بدون رضا الضحية ، وذلك لاستعمال وسيلة من الوسائل المادية أو المعنوية التي من شانها التأثير في الضحية و تجعلها مستسلمة لرغبة الجاني مسلوبة الإرادة فاقدة لأي نوع من المقاومة أو الدفاع عن نفسها .[2]

فركن انعدام الرضا يعد بمثابة العنصر المميز لجناية الاغتصاب ، و تبعا لذلك اعتبر القضاء كل علاقة جنسية مع امرأة دون رضاها أو ضد إرادتها يعد اغتصابا ، وانعدام رضا المرأة يمكن أن ينتج عن إكراه مادي أو معنوي .[3]

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، المرجع السابق، ص78

(2) المرجع نفسه، ص 78

(3) لحسين بن شيخ أث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص115

1- الإكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني و كذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي أي مقاومة، و قد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها ، و يجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها[1]، و لا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها واستسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه، أما في حالة ما إذا ثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض رغبتها و أنها سواء أستعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له فلا يمكن القول بتحقق الإكراه، [2] و لا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا بجسم المجني عليها أو بجسم الجاني كما أن القانون لم يحدد درجة هذا الإكراه فالشرط الوحيد هو أن يكون كافيا لشل مقاومة الضحية ويكون لاستعماله اثر في استسلامها.[3] و لا يشترط كذلك أن يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي ارتكب الإكراه ،فقد يرتكب فعل الإكراه شخص يمهد لآخر ارتكاب فعل الوطء على المجني عليها ،و يسأل الاثنان هنا عن جناية الاغتصاب حتى لو لم يواقع الشخص الأول المجني عليها لقيامه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ .

2- الإكراه المعنوي:

يقصد به التهديد بشر أو أذى جسيما وحالا يوجه من الجاني إلى إرادة المجني عليها لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، من قبيل شهر سكين في وجه المرأة أو بسلاح ناري أو بتهديدها بفضيحة[4] كفضح أمرها لدى ذويها عن علاقة غير مشروعة وإفشاء سر تحرص عن كتمانه أو تهديد بإطلاق حيوان شرس عليها، علما أن الخطر هنا لا يشترط فيه أن يكون حقيقيا بل يجوز أن يكون وهميا.

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص115

(2) نمي القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المرجع السابق –ص 180 /181

(3) فخري عبد الرزاق وخالد حميدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 222

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ص99

و يجب أن يؤدي الإكراه المعنوي إلى شـــل إرادة المجني عليها و تصبح غير قادرة على رد الإكراه، بحيث تخضع لرغبات الجاني، و تمتنع عن المقاومة فالعبرة هنا بالأثر الذي يحدثه التهديـد ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات القضية، و قد قضى بأنه يعد تهديدا يوفر ركن انعدام الرضا تهديد المجني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها ،و كذا تهديد المجني عليها بقتل وليـدها ، و يستـــوي أن يكون موضع التهديد فعلا إجراميا أم أمرا مشروعا ، فيتحقق الإكراه في حالة تهديد المجني عليها بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلا أن لم تقبل الصلة الجنسية به.[1]

و الإكراه المادي أو المعنوي من الأسباب العامة لعدم المسؤولية ، ويطبق أليا علي كل الجرائم بما فيهـم جريمة الاغتصاب . [2]

ثالثا : الركن المعنوي

لقيـام الجريمـة لابـد مـن توفـــر ارتكـاب عمـل مـادي ينـــص و يعاقـب عليـــه قـانون جزائـــي ، وإلي جانـب هـذا يشـترط في العمـل المـادي أن يصـدر عـن إرادة الجـاني و تشـكل هـذه العلاقـة الـتي تـربط العمـل المـادي بالفاعـل مـا يسـمى بـالركن المعنـوي، فـلا تقـوم الجريمـة بـدون تـوافر الـركنين المـادي و المعنـوي عـلاوة علـى الـركن الشـرعي و يتمثـل الـركن المعنـوي في نيـة داخليـة يضـمرها الجـاني في نفسـه[3]، وهـذه النيـة تتمثـل في القصـد الجرمـي الـذي يعتـبر شـرط مـن شـروط قيـام جريمـة الاغتصـاب بصـفة عامـة واغتصـاب المحـارم بصـفة خاصـة ،و عنصـر القصـد الجرمـي في جريمـة اغتصـاب المحـارم يكفـي لتـوفره أو إثباتـه أن يتـوفر علـم الفاعـل بأنـه حينمـا كـان يمـارس العمـل الجنسـي إنمـا يمارسـه مـع امـرأة دون رضـاها و تجمعـه بهـا رابطـة شـرعية تجعلها محرمة عليه كأن تكون أمه أو جدته مثلا .

والقصـد الجرمـي في هـذه الحالـة هـو قصـد عـام يمكـن اسـتنتاجه مـن ملابسـات الجريمـة ، إذ أن اسـتعمال القـوة أو التهديـد أو أي وسـيلة مـن وسـائل العنـف الأخـرى قرينـة علـي القصـد الجنائي. [4]

---

(1) نهي القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص 181

2) Michèle – Laure Rassat , Droit pénale spéciale ,Dallaz /2004 p- 627

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 120

(4) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، المرجع السابق، ص79

وعليه نستطيع القول أنه إذا توجهت إرادة الجاني إلي ارتكاب أي فعل جنسي مع المجني عليها وبغير رضاها ومع علمه بأنها محرمة عليه شرعا ، فإن القصد الجرمي المحقق لجريمة اغتصاب المحارم يكون قد توفر ، أما في حالة ما إذا لم تنصرف إرادته كليا إلي إتيان الفعل الجنسي عن وعي تام مع امرأة محرمة عليه دون رضاها ،فلا قيام لعنصر القصد الجنائي ، ولا لجريمة الاغتصاب لأن الإرادة هي جوهر القصد .

رابعا : الركن المفترض

إضافة إلي الأركان السالفة الذكر يشترط لقيام جريمة اغتصاب ذات المحرم والمعاقب عليها بعقوبة مشددة توفر عنصر من العناصر الخاصة و المتمثل في قيام علاقة قرابة مباشرة بين الجاني والضحية كأن تكون هذه الأخيرة أم الجاني أو جدته أو أخته...الخ ،و كأن يكون المتهم هو أب الضحية أو جدها فما فوق ، ويشترط لتوفر هذا العنصر أن تكون علاقة القرابة القائمة بين المتهم والضحية هي علاقة شرعية وقانونية وفقا لأحكام المادتين 336-337.(1)

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، المرجع السابق- ص79

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمة اغتصاب المحارم

1- خضوعها في المتابعة إلى القواعد العامة.

تخضع هذه الجريمة أيضا في المتابعة إلى القواعد العامـــة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، و مباشرتها باسم المجتمع، ، ذلك أن جريمة الاغتصاب تمس بكيان المجتمع و بكيان الخلية الأساسية فيه والمتمثلة في الأسرة ، ، لذلك أخضعت مهام تحريك الدعوي العمومية ضد مرتكبي جريمة الاغتصاب لسلطة النيابة العامة ، وعلي هذه الأخيرة أن تثبـــت هذه الجريمة بجميع وسائل وطرق الإثبات.

2- إثبات جريمة اغتصاب المحارم.

لقد نصت المادة 212 ق.إ.ج في فحواها بأنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينـــص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصـــدر حكمـــه تبعا لإقتناعـــه الخـــاص ، ولا يســـوغ للقاضـــي أن يبـــتني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. " [1]

لذا فإن وسائـــل الإثبـــات في المـــواد الجـــزائية متعـــددة ومختلفـــة إلا أنه ليس بالأمر السهل إثبات جريمة الإغتصاب، فما عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بنفسه تلقائيا أو يضبط متلبسا بالجريمة ، تثبت جريمة الإغتصاب بمعاينة مسرح الجريمة وكذا التفتيش بالإضافة إلى شهادة الشهود إذا كانت مطابقة لأقوال الضحية هذا مع إثباتها بواسطة الدليل الفني أي تقرير الطبيب الشرعي.[2]

والملاحظ عمليـــا أن معظـــم القضاة يعتمـــدون في أحكامهم على أساس الشهادة الطبيـــة التي تظهر أثار العنف الممارس على الضحيـة.

.

(1) أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق ، ص100

3 – الجزاء.

إذا توفرت العناصر السابقة فإن جريمة الاغتصاب تكون قامت أركانها وحق على المتهم العقاب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،طبقا لأحكام المادة 336 ق ع . وإذا كانت الضحية قاصرة أو صغيرة لم تبلغ بعد سن السادسة عشر من عمرها فإن العقوبة ستكون السجن من عشر إلى عشرين سنة .

وإذا كان المتهم أبا أو جدا للضحية فإن الجريمة تكون جريمة اغتصاب ذات محرم و تكون العقوبةالسجن المؤبد.[1]

أما إذا كانت الوقائع والأفعال تشكل جريمة هتك عرض بدون عنف على فتاة لم تبلغ سن 16 مما ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 ق.ع و كان المتهم المذنب من أصول الضحية فهذه الجريمة ستكون جريمة اغتصاب ذات محرم وتكون العقوبة السجن لمدة من عشر إلى عشرين سنة.[2]

والجدير بالذكر ان قانون العقوبات الجزائري لا يزال علي الحالة التي كان عليها القانون الفرنسي القديم في ضل قانون 28 أفريل 1932 ، وتبعا لذلك جاءت أحكام المادة 336 ق ع ج .[3] ويلاحظ من خلال ذلك أن النص العربي للمادة 336 قد اطلق علي الاغتصاب تسمية هتك العرض وهي ترجمة خاطئة لمصطلح viol المذكورة في النص الفرنسي .

و عليه ومن خلال تسليط الضوء على أحكام قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجريمة اغتصاب المحارم، يظهر جليا إهمال فرض عقوبات خاصة علي مرتكبي جرائم الاغتصاب التي يكون ضحاياها من الأصول، وأقصد بذلك الإناث منهم كالأم والجدة ، والسبب راجع لمسايرة المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في عدم تجريمه للرذيلة في كل صورها، واكتفأءه بعقاب صور معينة فقط .

(1) المادة 336 ق ع "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلي عشر سنوات ...."

(2) المادة 334 ق.ع"يعاقب بالحبس من خمس إلي عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادس عشرة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ......"

(3) لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة سنة 2010 ، ص 109

و ما يمكن ملاحظته أيضا في التشريع الجزائري أنه إباحي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء بالنسبة للجرائم الأخلاقية عندما ترتكب ضد المحارم و ذلك بسبب تبنيه لسياسة إجرامية تابعة لدول غربية.

فدنينا الحنيف فرق بيـــن تجريـــم الفعـــل بيـــن المحـــارم عنـــه مـــع غير المحارم, وجعل من عقوبة الجريمة مع المحارم أشد وأغلـظ ، وبناء عليه فعقوبة مغتصب محارمـــــــه أو الزاني بمحارمه هي الموت . [1]

---

(1) عبد السلام محمد الشريف ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار المغرب الإسلامي ، بدون طبعة سنة 1982 ، ص275

* فعن زنا المحارم قال الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي من فقهاء الشافعية في كتابه "الزواجر":[وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم.] الزواجر عن اقتراف الكبائر 301/2.

– ولقد وردت عدة أحاديث في الزنا بالمحارم منها: عن البراء رضي الله عنه قال:(لقيت عمي ومعـــه رايـــة فقلت له أين تريد قال بعثني رســـول الله صلى الله عليه وسلـــم إلى رجــــل نكـح امـــرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني.

وفي صحيح سنـــــن أبي داود روي في الحديث أن النبــــي صلى الله عليه وسلم قـــــال:(من وقع على ذات محرم فاقتلوه) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم .

وفي " سنن ابـــن مـــاجه " مـن حديث ابن عبـــاس قـــال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وقد نص أحمـــد فـــي روايـــة إسماعيل بن سعيد في رجل تــــزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتـــل ويدخل مالـــه في بيـــت المال، وهـــذا القول هو الصحيح وهو مـــقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقـــد أخـــذ بمقتـــضى هـــذه الأحاديث جماعـــــة من أهل العلم، إذ يري الشافعي واحمد وبعض الفقهاء من مذهب الحنـــــفية إنه مـــن تـــزوج بـــذات محرم فنكاحـــه باطـــل اتفاقـــا ، و إن وطئهـــا فعليه الحـد لأن فعله يعتبر زنا ،فقالوا بـــــقتل من زنى بإحدى محارمـــــه. أنظر عبد الخالق النووي /جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / منشورات المكتبة العصرية صيدا .بيروت 1973 ص 45

*أما عن الاغتصاب فقد ذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال" احبسوه وسألوا من هاهـنا مـــن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه فـــقال : سمعـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف." ويراد من هذا الحديث انه من نكح امرأة محرمة عليه كأمه أو جدته أو أخته و قام باغتصابها فإنه يقتل وهو المراد بعبارة السيف الوارد ذكرها في الحديث ، إذ ليس المراد بالسيف عينه ، بل جعل السيف تعبيرا عن القتل.

الفصـــل الثالـــــث:

الجرائـم الماسة بالذمــة الماليــــــة للأصـــــــول

إن جرائم الاعتداء علي الأموال هي تلك الجرائم التي تقـــــع علـــي الحقوق المالية للإنسان وهـــذه الحقـــــوق تشمل كافة الأموال المنقولة ، والتي قد تكون مملوكة ملكية خاصة ، أو قد تكون مملوكة للدولـــة أو للأشخاص معنوية.

وجرائم الاعتداء التي ستدرس في هذا الفصل هـــي تلك الجرائم باختلاف صورها التي تقـــع عـلي أموال مملوكة ملكية خاصة لأصول الجاني ، وسنقـوم بتبييـــن موقـف المشـــرع الجزائـــري منها ، علمـــا أن هذا النــــــوع من الجرائـــم المرتكبـــة من الأبنـــاء علـــي أمـــوال آباءهـــــم أو أمهاتهم، أو أجدادهم أو جداتـــهم هي جرائـم قد خصتـــها الشريعة الإسلامية بأحـكام خاصـة ، وجعـلت مـن الرابطة الشرعيـــة بيـــــن الجاني والمجني عليه سببـــا في منع توقيع العقوبـــة علـــي الجـــاني [1]. وهذا لتغلب اعتبار مصلحة الأسرة وتماسكها علي اعتبار أغراض العقوبة في حد ذاتها .

وفي نفس السياق وطبقا لأحكـــام المادة 368 من قانون العقوبـــــات ، جعل المشرع الجزائري من نفس الرابطة الشرعية سببا في الإعفاء من العقوبة على الجرائم الواقعة على الأموال .

وجرائم الأموال متعددة في قانون العقوبات ، وقد اكتفي المشرع الجزائري بوضع قيد الرابطة الأسرية علـي بعضها دون البعض الأخر ، لذلك حديثي سيكون مقتصرا علي الجرائم التي راعي فيها المشرع الروابط الأسرية في الجزاء ،ومن بينها الروابط التي تربط بين الأصل وفرعه ، وعليه سأتناول هذه الجرائم عندما تقع من الفروع ضد أصوله، مع عرض موقـف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجرائم، وحديثنا سيبدأ بالسرقة التي تقـــع من الفروع علي أموال أصولهم ، ثم جريمة النصـــب ، ثم جريمـــــــة خيانـــــة الأمانة ، ثم نختم حديثنا في هذا الموضوع بمعالجة جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جرائم الاعتـــداء علي أموال الأصول.

---

(1)لقد ذهب أغلب فقهاء الشريعة من حنفية و شافعية وحنابلة وابن وهب ، وأشهب من المالكية إلي أن لقرابة الفروع أثـر في منع عقوبة السرقة، أي أن من سرق من أبويه و إن علو ، لا يقام عليه حد القطع . وقال ابن قدامـــــه " لا يقطع الابن و إن سفل بسرقة مال والده وان علا " وعللـــوا ذلك بقـــوله تعـــالي {... ولا عـــلي أنفسكم إن تأكلوا من بيوتكم أو من بيوت إبائكم ...} النور 21 . أنظر حسن السيد حامد حطاب ، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 297 / 278

المبحث الأول : :جريمة السرقـــــــــة ضد الأصول

لقـد تنـاول المشـرع الجزائـري جريمـة السـرقة عمومـا في المـادة 350 ومـا بعـدها مـن قـانون العقوبـات ، أمـا فيمـا يتعلـق بالسـرقات الـتي تحصـل بـين الأقـارب، فيتبـع فيهـا القـانون الجزائـري أسـلوبا مميـزا بتطبيقـه للحصـانة العائليـة ، وهـي تقريـره عـدم العقـاب علـي السرقـة أو تعليـق المتابعـة علـي شـكوى المـجني عليـه بحسـب القرابـة الـتي تـربط السـارق بالمجـني عليـه وتبعـا لدرجـة هـذه القرابـة كمـا سـنبين لاحقـا في نهايـة هـذا المبحـث ، أمـا البدايـة سأخصصـها للتعريـف بالسرقـة ، ثـم الأركـان المكونـة لهذه الجريمة عندمـا ترتكب من الفروع علي أمـوال أصولهـم .

المطلب الأول : تعريف السرقة

تعرف السرقـة بأنهـا " الإستيـلاء بنية التملـك علي مـال منقـول مملوك للغير دون رضاه ."[1]

وعرفت المادة 1/311 من قانون العقوبات الفرنسي السرقة بقولها : "السرقة هي انتزاع بواسطة الغش لشـيء مملوك للغير " .[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري السرقة وذلك من خلال تعريفه للسارق عبر نص المادة 350 ق ع بقـوله "كـل من إختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا ".

فالسرقة إذا هي " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك ".[3]

ومن خلال التعريف السابق للسرقة ، يمكننا تعريف السرقة الواقعة من الفروع ضد احد الأصول بأنهـا : إختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا علي مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علوا بنية التملك أو بنية الإضرار بهـم .

ومن هذا التعريف لجريمة السرقة الواقعة علي أموال الأصول يتضح لنا أن هـذه الجريمـة شأنها شـأن أي جريمـة أخري وجب لقيامها توافر عدة أركان سنبينها في ما يأتي.

(1) ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن، طبعة رقم 1، سنة 2009 ، ص51

(2) Article 311-1 du Code pénal français « Le **vol** est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui

*Alain Nizon- Le saffre /op cit P 161 .

(3) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص188

المطلب الثاني : أركان سرقة الأصول

إن الأركان المكونة لجريمة السرقة بين الفروع والأصول لا تختلف كثيرا عـــن الأركان المكونة لجرائـــم السرقـــة بصفة عامة ، و سأحاول توضيحهـــا تبعـــا للترتيـــب التالي: محل السرقة – الركن المادي – ركن القرابـــة – ركن القصد الجنائي.

الفرع الأول : محل السرقة

يشترط في محل سرقة احد الأصول أن يكون مالا ،منقولا، مملوكا للأصول مهما علوا ويقتضـــي ذلـــك بيان المقصـــود بكل شرط من هذه الشروط .

1- أن يكون مـالا .

لا يمكن لموضوع السرقة أن يكون إلا مالا ،لأن المال هو الذي يصلح لأن يكون محلا لحق الملكيـــة الذي يحميه القانون من الاعتداء ،[1] ويقصد بالمال كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق الماليـة ، وهو كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا،[2] فإذا توافرت في الشيء عنصر القيمة، ويكون قابلا للتملك يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة، وبناء علي ذلك فإن الإنسان لا يمكـــــن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليـــس شيئا يمكن تملكه[3]، لكن يمكن القول أن الساق المعدنيـــة للإنســـان أو نظاراتـــه الطبيـــة أو طاقـم أسنانه الذهبي أو الفضي ، وكذلك الدم إذا انفصل عن جسمه لبيعه يمكن أن يكون محـــلا للسرقة ، والحيوان أيضا يعد مالا و يعد محلا للسرقة [4] ، أيضـــا إذا لـــم تكن للمـــال أي قيمـــة مالية لا يصلـــح أن يكـــون محلا للسرقة ، و قيمة الشيء قد تكون ماليـــة أو اقتصاديـــة أو قـد تكون معنوية أدبية كالخطابـــات وطوابـــع البريـــد و الصـــور العائلية ....الخ ،كما أن قيمة الشيء لا يشترط فيها أن تكـــون كبيـــرة أو تافهـــة لأن تفاهة الشـــيء ليس لهـــا تأثيـــر طالـــما أن الشيء في نظر القانون يعد مالا. [5]

---

(1) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ،ص 188

(2) ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 79

(3) إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ، جنائي خاص ، المرجع السابق ، 140

(4) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 189

(5) ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 80 / 81

2- أن يكون المال منقولا

يجب أن يكون محل السرقة مالا منقـــولا أي قابـــل للنقـــل مـــن مكـان لأخر ، لأن السرقـة هـــي اعتـداء علـــي المنقولات التي يمكـــن نقلهـــا وحيازتها مـــن شخص لأخـــر ، بعكس العقـــارات فهي ثابتـــة لا يمكن نقلهـــا من مكـــان لأخـــر دون تلفهـــا ،كمـــا أنـــها محمية من طرف القانون بنصـــوص خاصـــة .[1]

فالسرقة قد تقع علي المنقولات بطبيعتها مثل النقود ،الأثاث ، الملابس ، المصوغات،..الخ ،كما قد تقـع علي المنقولات بالتخصيص كأدوات وآلات الزراعة التابعة للأرض الزراعيـــــة والماكينات وآلات المصـــانع وكذلـك يشمل العقارات بالإتصال متى تم فصلها عن المال الثابت كثمار الأشجار والمحاصيل الزراعية ..الخ ،ويخرج من نطاق المال المنقول الأشياء المعنوية كالأفكار والآراء والحقوق الشخـــصية أو الـــحقوق العينيـــة لأنها غير مجســمة ولا يتصور انتـــزاع حيازتهـــا ، ولذلـــك لا تصلح أن تكـــون محـــلا للسـرقة فمن ادعي كذبا ملكيـــته شـــــيء أو صاحب حـــق انتفـــاع علـــيه أو صاحب فكـــرة اختـــراع معينة أو صاحب قصـــة أو أغنيـــة فهـــذه الأشيـــاء كلهـا لا يصلح اعتبـــارها موضوعـــا للسرقـــــة لأنها ليســـت منقـــولا ، فالمـــال المنقـــول لـــه كيان مـــادي ملمـــوس يمكـــن أن يصدق في حقه القـــول بالسرقـــة. [2]

3 - أن يكون المال مملوكا للأصول

يشترط القانون لتكويـــن جريمـــة السرقـــة ضـــد الأصول أن يكـــون الشـيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصـة أي كـــل مـــا هـــو في حيـــازة الأصـــل مـــن أشيـــاء أو نقود وغيرها مما هو مملوك له شرعـــا وقانونـــا، ويشتـــرط أيضـــا أن لا تلحـــق السرقـــة ضـررا إلا بأحد الأصـــول ، فإن نـــال الضرر شخصـــا أخـــر كمـــا لـــو ســـرق ولـــد مـــن والـده مـــالا يشاركـــه في ملكيتـــه أخر ، وجب الرجوع إلي القواعـــد العامـــة للسرقـــة .[3]

---

(1) المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري

(2) عبد الهادي صقر ، الوجيز في جرائم السرقة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية بدون طبعة ، سنة 2003 ، ص15

(3) فتح الله خلاف ، جرائم السرقة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 1997 ،ص 310

الفرع الثاني :الركن المادي (فعل الاختلاس)

يتحقق الركن المادي في السرقة ضد الأصول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملـوك لأبيه أو أمه أو جده أو جدته دون رضاهم أو موافقتهم . [1]

فالاختلاس هو الركن المادي للسرقة كما حددته المادة 350 ق ع ج والاختلاس هو الفعل الذي تتم به الجريمة ويفهم من الاختلاس الأخذ خفية [2] ،والمقصود بالأخذ خفية هو أن يؤخذ المـــــال دون علم المجني عليه ودون رضاه . [3]

وعليه فإنه ولقيام الركن المادي في جريمة السرقة يجب توفر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط إجـــرامي يتمثل بأخذ المال واختلاسه أي إخراجه من حيازة المجني عليه ،و الأمر الثاني : أن يتم فعل الأخذ دون رضاء المجني عليه .

أ – نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني : إنه ولا شـك فيه أن اختلاس المال هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه البنيان القانوني لجريمة السرقة ، والاختـلاس هو" النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلي سيطرة الجاني علي الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالـــك ."[4] أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة الجاني ويعني ذلك إنهاء السلطة الماديـــة عن المجني عليه ونقلها إلي من أصبحت له الحيازة الجديدة ، ولا يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنـــفسه بـــل قد ينقلها لغيره ، فيعد بذلك مرتكبا لجريمة الاختلاس ، ولم يشترط المشرع الاختلاس باستعمال وسيلة معينة،فقد يستعمل الجاني أي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة من شخص لأخر،[5] وإذا ما نشـــأت الحيازة الجديدة وأصبح المال تحت سلطة وتصرف السارق ، وتتم الجريمة ولو لم تدم هذه الحيازة بعد ذلك سوي للحظـــات ، طالما تحققت النتيجة القانونية لفعل الاختلاس ، والـــتي تتمثل في حرمان مالك الشـــيء من سيطرته علي هـــذا الشـــيء محـــــل الجريمة ، بحيث لا يمكـن له الظهـــور عليـــه بمظهـــر المالـــك، فلا يهـــم بعد ذلك إذا دامت حيـــازة الجـــاني للمـــال

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي الأسرة ، المرجع السابق ، ص 110

(2) مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 14

(3) عبد الخالق النووي ، جرائم السرقـة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر، ص 10

(4) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة علي الأموال ، الدار العلمية للنشر ،عمان ، ج 2، ط1 ، 2002 ، ص22

(5) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ،ص 194 / 195

المسروق فترة قصيرة من الزمن أو طويلة ، وعليــه إذا تــم أخذ المــــال واختلاسه ، فجريمة السرقة تقــوم و لا ينفــي قيامها عدم احتفـــاظ الجاني بالمــــال المســـروق ، و إبقـــاءه في حوزته لفترة طويلة. [1]

ب: عدم رضا المجني عليه : يجب لتوافر ركن الاختلاس ، فضـــلا عن الاستيلاء علي حيازة الشيء ونقلهـــا من الجاني إلي المجني عليه، أن يقع هذا الاستيلاء دون رضا المجني عليه ، فعدم رضـــا المالـك هـــو الذي يتحقـــق به معـــني سلب الحيازة ونزعهـــا ، وهنا يجب عدم الخلط بيـــن عدم رضا المجني عليــه بوقوع فعل الاستيلاء عـــلي الحيـازة ، و بين عدم علمه بذلك ،كون عـــدم الرضا لعدم العلم هـــو الـــذي يكون جريمة السرقـــة ، فقـــد يكون المجني عليه عالما بوقوع الاستيلاء لكنه غيـــر راض عـــن ذلك [2].

وعليه يعد عدم رضا المجني عليه عنصـــرا جوهريـــا في الركـــن المادي لجريمة السرقـــة ، وفي حالـة مـــا إذا أخذ المال برضا من المالك فلا تقوم السرقـــة لانتفـــاء احـد عناصر الركـن ، أي أن توافـــر الرضا يعني انتفـــاء فعـــل الأخـــذ ممـــا لا يـــدع هنـــاك مجـــالا للحديـث عن جريمـة السرقـة ،شريطة أن يكون هـــذا الرضـا مما يعتـــد بـــه قانونـــا ، أي بصدوره مـــن إرادة حـــرة مدركـــــة[3] ،و يشترط كذلك في الرضــــا حتى ينفي فعل الأخـــذ أن يكـــون رضـــا حقيقيا ، فإذا كان عن طريـــق التحايل والخـــداع فإنه لا يعد رضا حقيقيا وصحيحا [4] .

وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس أيضا يجب أن يكون سابقا أو معاصرا لفعل أخذ المال ، أما الرضــا اللاحق علي نقل الحيازة ، فهو لا ينفـــي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية علي حقوقها ، فالرضا الأحق بالفعل لا يؤثر في قيام الجريمة .[5]

وعليه متى توافر الرضا من المالك ،انتفت جريمة السرقة ولو كان الفاعل سيء النية معتقدا عند قيامه بأخذ المال بأن صاحبه غير راض عن الفعل علي خلاف الحقيقة .

(1) محمد سعيد نمور ، شرح ق العقوبات، القسم الخاص – الجرائم الواقعة علي الأموال ، المرجع السابق ،ص 33/32

(2) ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ،ص66

(3) محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص 34

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق ، ص 279

(5) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 195

الفرع الثالث :عنصر القرابة المباشرة

لقيام جريمة السرقة ضد الأصول وجب توافر علاقة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه . وبعبارة أخري يجب تحقق العلاقة الشرعية بين السارق ومالك الشيء المسروق لكي تطبق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا سليمـــا، والتي تنص علـــي أنه لا عقوبة علـــي السرقـــة في ثـــلاث حالات وهي التي يرتكبها إما الزوج إضرارا بالزوج الأخر ، أو الأصل إضرارا بالفرع أو الفرع إضرارا بالأصل ، وما يهم من نص هذه المادة السرقة التي يرتكبها الفرع إضرارا بأحد أصوله .

فلتحقيق هذا النوع من السرقة يجب إثبات وجود علاقة قرابة مباشرة بين المتهم والضحية ، كأن يكـون السارق هو نفسه ابن أو حفيـــد للمسروق له ، لأنه إذا تخلـــف عنصر القرابة بين المتهـــم والضحيـــة أو بين السارق والمسروق له فلا مجال لتطبيق المادة 368ق ع ، ولا مجال أيضا لإعفاء المتهم من العقاب ، بل يجـــب معاقبتـــه وفقا لمـــا يتحقق في أفعاله من الشروط الوارد ذكرها في قانون العقوبات ،أي تطبـــق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة .[1]

الفرع الرابع :الركن المعنوي (عنصر القصد أو النية الجرمية)

إن اختـــلاس مال أحد الأصول لا يشكل جريمـــة سرقة إلا إذا حـــدث قصـــدا .

فالسرقة هي جريمة قصديه يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أو النية الجرمية التي تقوم علي عنصري العلم والإرادة [2] .وعليه يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلاس لمنقول مملوك للغير من غير رضاء مالكه وبنية امتلاكه. [3]

وعليـه يشتـــرط في القصد الجرمي أو الجنـــائي أن يكـــون متوافـــرا لـــدي الجـاني وقـــت الاختلاس ، أي توافر نية تملك المال المملوك لغيره.

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي الأسرة ، المرجع السابق ، ص 11

(2) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات ، جنائي خاص ، المرجع السابق ، ص 143

(3) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة علي الأموال ، المرجع السابق ، ص 80

والقاعـــدة أنه لا أثر للبواعـــث أو الدوافـــع في جريمة السرقـــة ، متى اتجهـــت إرادة الجـــاني إلي الاختلاس ، وكانت نية التملك قائمة فهذا كافيا لتحقق الجريمة ،ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني للاختلاس ،ولا الغرض الذي يرمي إليه من وراء فعلته . [1]

و القصد الجرمي أو النية الجرمية المكونة لجريمة السرقة بين الأصول والفروع ،هو عنصر يتمثل في اخذ المال من الأصول بقصد تملكه ، و التصرف فيه دون رضاء صاحبه ولا موافقته ، مع علمه بأنه مال خالص لأحد هؤلاء الأشخاص ، وإن كان القانون لا يشير صراحة إلي عنصر النية أو القصد الجرمي ولكن يمكن استنتاجه ، ويمكن إثباتــه من وقائع تنفيـــذ عمليـــة السرقـــة بسهولة تامـــة ، و ذلك من القرائن الدالـــــة علي السرقة .

وعليه إذا ثبت أن المتهم مثلا قام بأخذ مال أحد أصوله من أجل حمايته والمحافظة عليه ، فإنه لا وجود لنية السرقـة ، و عدم توافر القصـــد الجنائـــي يـؤدي التي عدم قيام جريمة السرقـــة بين الأقارب .[2]

---

(1) عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة ، المرجع السابق ،ص 22

(2) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي الأسرة ، المرجع السابق ، ص 11

المطلب الثالث :موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة ضد الأصول

وكما ذكر سابقا إن هذا النـوع من الجرائم المرتكبة من الابـن علـي أمـوال أبـيه أو أمـه،آو جده أو جدته هي جرائم قـد خصها المشرع الجـزائري بأحكام خاصـة ، وجعـل من الرابطة الشرعية بين الجـاني والمـجني عليـه سببـا في منـع العقوبـة علـي الجـاني ، وقـد اكتفـي المشرع الجزائري بوضع قيد الرابطة الأسـرية أو الحصانـة العائليـة علـي جرائم معينة من جرائم الاعتداء علي الأموال دون غيرهـا ومن هذه الجرائم : جريمـة السرقـة .

تنص المادة 350 قانون عقوبات علي انه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعـد سارقـا ويعاقب بالحبس من سنة الي5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلي 500.000دج ..." فمن خلال الاطـلاع علي هذه المادة وما بعدها من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة السرقة و الشروع فيهـا كقاعدة عامـة عقوبات أصليـة عاديـة ومشددة وعقوبات تكميلية، ولكنه أورد علي هذه القاعـدة استثناء يتمثل في الحصانة العائلية ،وذلك بتقريره عدم العقاب، وكذا تعليق مباشرة الدعوي العمومية علي شكوى من المتضرر فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأقارب الوارد حصرهم في المادتين368 و369 من قانون العقوبات.

وتطبيقا للمادتين أعلاه يدخل ضمن الحالات الوارد حصرها والتي ينصرف إليها تطبيق الحصانة العائليـة جرائم السرقة الواقعة من الفروع إضرارا بأصولهم .

الفرع الأول : عدم العقاب:

لقد قرر قانون العقوبات بكل صراحة وبكل وضوح إعفـاء الأبنـاء مـن العقـاب شأن السرقات الواقعة منهـم علـي أمـوال أصولهـم ، وفـي هـذا المعـني نصت المادة 368 من قانون العقوبات علي انه " لا يعاقـب علـي السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني .

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم ..... ". [1]

(1)انظر المـادة 368 قانون العقوبات جزائري

وعدم العقاب المنصوص عليه في أحكام هذه المادة ، ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقـاب المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليه في المادة39 مـــن ق ع ، وإنما هي حصانة عائلية مزيج بين العذر المعفي والفعل المبرر ، فانعدام المسؤولية الجزائية يظهر من خلال مصطلح لا يعاقب ...." أما الفعل المبرر فيظهر في " لا يعاقب علي السرقة .." وليس" لا يعاقب مرتكب السرقة" أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس المجرم .[1]

ولكي تطبق الحصانة العائليـــة أي الحكـــم بالإعفـــاء من العقوبة لتوفر عذر من الأعذار المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع، يجب علي المحكمة أولا أن تثبـــت وجـود تلك الأعذار سواء كانت محكمة جنحية أو جنائية تبعا لنوع الجريمة ، وعلي المحكمة القضاء بالتعويضـــات المدنيـــة للمجـــني عليه إذا لم يتنازل عنها هذا الأخير .[2]

والحصانة العائلية من النظام العام إذ يتعين علي القاضي إثارتها من تلقاء نفســـه إذا لم يثرها أحد الأطراف المعنية ، ويكون الحكم علـــي المتهم الإعفـــاء من العقوبة ، وفي هذا الجانب كان الأجدر الحكم بالبـــراءة لأن البـراءة انسب من الإعفاء ، وذلك راجع لاستعمال مصطلح "لا يعاقب علي السرقات ..." من نص المادة 368 ق ع .[3]خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بعد قبول الدعوي الجزائية وليس بالإعفاء من العقوبة ،كونه اســـتعمل مصطلح (لا يتابع) . [4]

والملاحظ هو أن فعل السرقة في هذا النوع من السرقات لا يفقد وصف الجريمة بدلـــيل أن المشـرع يصفه بالسرقة و إنما يعفي صاحبه من العقاب .

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 308 /309

تنص المادة 52 من قانون العقوبات علي < الأعذار هي حالات محددة في القانون علي سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذاكانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذاكانت مخففة .>

تنص المادة 39 من قانون العقوبات علي < لا جريمة :

1-إذاكان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2-إذاكان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير

أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء . >

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا ، الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 211

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 311

(4) عاشور نصر الدين ، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون 2006/ مجلة المنتدى القانوني ، بسكرة ، العدد الخامس ، ص 238

وفي حالة ما إذا استفاد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 368ق ع، فإن هذا الإعفاء لا يمتد للفاعلين المساهمين الذين ليس لهم علاقة بالمجني عليه ، كذلك لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليه قانونا .(1)

والجدير بالذكر أن عدم العقاب علي السرقة بين الفروع وأصولهم يشمل كذلك جريمة الشروع في السرقة.

وعدم المعاقبة علي مثل هذا النوع من السرقات له من النتائج ما لا يتنافي ومصلحة الأسرة ، والحكمة منه هو المحافظة علي نظام الأسرة وسمعتها، والإبقاء علي روابط الود والرحمة وعلاقات الانسجام و التضامن القائمة بين أفرادها .

الفرع الثاني : شروط المتابعة

إضافة إلي عدم العقاب علي السرقة الواقعة بين الفروع وأصولهم ، نص المشرع الجزائري أيضا ومن خلال المادة 369 من قانون العقوبات ،علي تعليق المتابعة الجزائية من أجل هذا النوع من السرقات علي شكوى من المجني عليه ، إذ تشترط المادة 369 وجود شكوى من المضرور إذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار وتبعا لدرجة هذه القرابة. (2)

وتطبيقا لما سبق قام قانون العقوبات الجزائري بتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي بشأن السرقة الواقعة بين الفروع والأصول ومنعها من مباشرة ومتابعة دعوي جريمة سرقة ، إلا بعد أن تكون قد استلمت شكوى حقيقية من المتضرر أو الضحية . أي أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة بجريمة السرقة إلا بعد استلامها شكوى من الشاكي المتضرر ، بحيث لا يجوز لها أن تطلب من قاضي التحقيق إجراء أي تحقيق في الموضوع ، كسماع الشهود أو القبض علي المتهم أو استجوابه..الخ، كما أن تقديم الشكوى بعد هذه الإجراءات لا يصحح منها ، إذ تبقي باطلة ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عندما تكون ملزمة بنص قانوني هو أمر متعلق بالنظام العام ، ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، (3) ويجوز لجهة الحكم

(1) مكي دردوس / القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري / المرجع السابق ، ص 34/33

(2) أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال /المرجع السابق ، ص 309

(3) عبد العزيز سعد / جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور / دار هومة للطباعة ، الجزائر ،ط5 ، 2009 ، ص 154

سواء علي مستوي الدرجة الأولي أو الثانية أن تثير مثل هذا الدفع من تلقاء نفسها ، كما يجــوز لأي طرف من أطراف الدعوي إثارته ، وبالتالي إذا حصل وإن قدمت النيابة العامة الدعوي إلي المحكمـــــة دون أن تتأكد من توفر الشكوى أو دون أن تحترم شرط وجود الشكوى المسبقة وإدراجها بملـــف الدعـوي فإنه عليها أن لا تحكم في مثل هذا الحال بانقضاء الدعوي العمومية ولا تحكم ببراءة المتهم ،و إنما عليهــا أن تحكم بعدم قبول الدعوي العامة لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوي العمومية .

وعليه يتعين علي جهة الحكم أن تبين في حكمها بأن الدعوي قد رفعت استنادا إلي شكوى مقدمـــــــة مسبقا ممن له الحق في ذلك، و إن أغفلت ذلك فإن حكمه يكون معيبا ويتعـــــين إلغـــاؤه كلمـــا طعن فيه بالاستئناف أو النقض.

ومن جهة أخري فالشكوى التي اشترط القانون ضرورة تقديمهـــا ،واعتبرها شرطا مسبقا لتحـــريك الدعوي العمومية، هي حق من حقـــوق الضحية له أن يقدمهـــا كمـــا لـــه أن لا يقدمها ، فالخيار يعود له ولا يجـوز إجباره علي تقديمها ،وإذا قام بتقديمها في الوقت المناسب إلي الجهة الضبطية أو القضائية التي لها سلطة تلقي الشكاوي ،فإن ذلك يعيد للنيابة العامة سلطتها في متابعة إجراءات الدعوي ولكن بشرط عدم تنازل الشاكي عن شكواه ،لأن التنازل عنها يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة من مراحلهـــــا سواء أثناء التحقيـــق أو أثناء المحاكمة. [1]

فحق التنـــــازل عن الشكوى هــــو حق وضعـــــه القانــــون لمصلحـــــة الضحيـــــة بقصـــــد حمايـــــة روابط الأســـرة وحمايـــــة مصالحها، ولم يضعـــــه لحمايـــــة المصلحـــــة العامـــة أو لحماية المجتمع ، وهذا يعني أنـــــه إذا قـــــام أحـــــد الفـــروع بســـرقة أحد أصولـــه ، وقـام هذا الأصل المتضــــرر بتقديـــــم شكوى بالشخص السارق، ثم أثناء ممارســـــة إجراءات المتابعة تراجــــع وتنـــــازل طواعيــــة عن شكواه ، فإن الأثر لهذا التنـــــازل هو وضـــــع حد لكـــــل الإجراءات والأمر بحفظ الملـــف لدي ممثل النيابة العامة ، مادامت القضية لم تعرض علي المحكمة. [2]

(1) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، المرجع السابق ،ص154 /155

وعبد العزيز سعد، ، الجرائم الواقعة علي الأسرة ، المرجع السابق ، ص 110

(2) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، المرجع السابق ،ص155

أمـــا إذا حـــــدث التنــــازل أثنــــاء إجـــراءات المحاكمــة ، فعلي المحكمـــة أن تحكـــم بانقضـــاء الدعوي العمومية ،وذلـــك تطبيقـــا لنـــص المـادة 6 مـــن قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة الـــتي تنـــص في فقرتها الثالثـــة علي أنـــه " تنقضـــي الدعـــوي العموميـــة في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعــــة " .

و إن كـــان التنازل عـــن الشكـوى من أثاره وضع حد للمتابعة القائمة ضد المتهم قبل النطق بالحكم فإن هذا التنازل أو سحب الشكوى لـــن يكون له أي اثر بعد الفصل في موضوع الدعوي العامة وبعد النطق بالحكم فيها.

وبناء علي ما تقدم فإنه إذا قدمت الشكوى من الشخص المتضرر وقامت النيابة العامة بتحريك الدعـوي العمومية وسارت في إجراءات المتابعة دون تنازل أو سحب لهذه الشكوى ، فإنه يتعين علي المحكمة التحقــق من وجودها ومن عدم التنازل عنها ثم تقوم بمناقشة الإجراءات القانونية حسب المعتاد ، وفي ختام المحاكمـة تصدر حكمها بإدانة المتهم لارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إذا اكتملت أركان تكوينها ، وتقضي ببراءته تطبيقا لنص المادة 368 ق ع ،ويبقـــي لها مناقشة الدعوي المدنية التي يمكن لها أن تقام تبعا للدعوي العمومية صحب الشكوى أو أثناء إجراءات المحاكمة، فتقضـــي بـرد الأشياء المسروقة إذا لا تزال موجودة أو بقيمتها نقدا ، وتقضي للضحية بالتعويض عن الخســـارة إذا كـــان هـذا الأخير قد تأسس طرفا مدنيا وفقا للقانون رغبة في التعويض .[1]

---

(1) عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة ، دار هومة للطباعة، الجزائر ، ط5 ، 2009 ، ص 89

وعبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي الأسرة ، المرجع السابق ، ص 109/ 112

المبحث الثاني : جريمة النصب ضد الأصول

كانـت جريمة النصب أو الاحتيال في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم مختلطة بالسرقـة ولم تظهر جريمة النصب كجريمة مستقلة إلا بعد الثورة الفرنسية ، حيث وضع المشرع الفرنسي لأول مرة نصا خاصا بهذه الجريمة في قانون العقوبات الصادر عام 1791 ،وعلي الرغم من ذلك بقي الغموض يشوب جريمة النصب حتى صدور قانون العقوبات عام 1810 ،حيث وضحت المادة 405 منـه معني النصب. وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات. وفي هذه الدراسة سأتناول جريمة النصب عندما تحدث من الفروع علي أمـوال مملوكة لأصولهم ،حيث سأتعرض للتعريف بجريمة النصب بصفة عامة، ثم الأركان التي يتطلـب توافرهـا لقيام هذه الجريمة عند حدوثها من الفروع ضد الأصول، مع دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

المطلـــــــب الأول : تعريف النصب :

النصب من الجرائم المعاصرة ، وفي أغلب الأحيان يرد لفظ النصب مقترنا بالاحتيال ، لكون هـذه الجريمة تعتمـد علي الاحتيال في تنفيذها .

و لقـد ورد للنصـــب عدة تعريفـات مـــن أهل القانون كلا حسب منظوره لهذا الفعل ، فمنهم مـــن يعرفونـــه بأنـــه الاستيـــلاء علـــى شيء مملـــوك بطريقـــة احتياليـــة بقصـــد تملـــك ذلـــك الشـــيء،أو الاستيلاء على مال الغيـــر بطريـق الحيلة بنية تملكـــه،أو الاستيـــلاء عـــلى مـال منقول مملـــوك للغيـر بنـاء علـى الاحتيـــال بنيـــة تملكـــه ، والشخـــص الـــذي يمارس ذلك يسمـــي النصاب، أو الدجـــال. [1]

و منهـم مـــن عـرف النصب علـــي أنـــه " مـــن الجرائـــم التي يتعـــدي فيها الجاني علـــي الملكيـــة ، منقـول أو عقار ، و يتوصل بأساليب الحيلة ، بحيث يؤدي إلي حمل المجني عليه لتسليم المـــال بنية التملك"[2]

ويعرف أيضا بأنه" استيلاء علي مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلي إيقاع المجني عليه في الغلـط ويؤدي به إلي تسليم ماله إلي الجاني ". [3]

.

(1) جريمة النصب والاحتيال في المجتمع المعاصر – أنضر الموقع www.Knol.google.com

(2) ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 197

(3) ممدوح خليل البحر، المرجع السابق ،ص 197

ولقد تناولت المادة 313 فقرة 1 من قانـــون العقوبـــات الفرنـــسي تعريـف جريمة النصـب بقولها :

" النصـب هو فعل مغالطة شخص طبيعي أو معنوي ، بواسطة استعمال اســم كاذب أو صفــة كاذبة أو باستعمـــال وسائــل احتياليــة ، وجعلــه يصــر بذلــك إضــرارا بنفــسه أو إضــرارا بالغيــر علــي تسليــم أمــوال أو قيــم أو أي مــال أخر أو تقديــم خدمــة أو إبــرام تصــرف ينـصب علــي التــزام أو تحمــل لعـــبء مــا ، ويعــاقب علي النصب بالحبـــس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرهـــا 375.000 أورو."[1]

أما بالرجوع إلي المشرع الجزائري فقد تناول تعريف النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانـــون العقوبات ، فالنصب هو توصل الجاني إلي استــلام أو تلقـي أموال أو منقـــولات أو سندات أو تصرفــات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الي الحصول علي أي منهـــا وكـــان ذلـك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خياليـة أو اعتمــاد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهميــة .[2]

وبالرجوع إلي نص المادة في نسخته الفرنسية يؤدي المعني المطلوب ، بعكس ما ورد في النسخة بالعربية الذي جاء مبتورا ونقص منها عبارات وهي "..وإما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإمـا استعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي..."

وبناء علي ما سبق نجد انه لا يوجد أي اختلاف بيـــن تعريــف النصب ، وبين تعريف الاحتيال ، إذ يعرف هذا الأخير في القانون ، علي انه كل فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها الشخص المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير. [3]

وهكذا يتضح لنا أن جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة السرقة حيـــث أن المجني عليه في الاحتيال يقـــوم بتسليم ماله إلي الجاني بهدف نقل الحيازة الكاملـة إليه، وإن تم ذلــك تحت تأثير الحيلة والخداع ، في حيـــن أن مثل هذا التسليم يعد نافيا للاختلاس في السرقة .

---

(1) Article N° 313/1 de Code pénal/ Dalloz- édition 2007

(2) أنضر المادة 372 قانون العقوبات الجزائري

(3) جريمة النصب والاحتيال في المجتمع المعاصر، الموقع السابق .

وجريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد اقرب النـاس إليه أي أصولـــه وهــــم إمـا والده و إما والدته وإمــــا احد أجداده من الجهتين، فبالرغم من أن نظرة القانون تختلف بالنسبة لهما ، فإن جريمة النصب في كلتا الحالتين ، إما ضد الغير أو ضد الأصول تقوم عن طريق الاحتيـال ، وتـــحت تأثيـــر الحيلـة والخداع والغش ، وفي كلتا الحالتين يتطلــب لقيامهــــا توافــــر عدة أركان ، و المتمثلة في محــــل النصــب والركن المــــادي والركن المعنوي ،بإضــــافة ركـــــن يشترط توافره إذا كانت الجريمة بين الأصول والفـــروع لتطبيـــــق الحصانة العائلية التي نصت عليها المادة 373 من ق ع وهذا الركن هو ركن صـلة القربى أو علاقـــة الأبـوة والبنــــوة .

المطلـــــــب الثاني : أركان النصب علي الأصول

وكما ذكر أنفا لقيام جريمة النصب علي الأصول وجب توافر أربعة أركان سأتناولها في مايلي :

الفرع الأول :محل النصب

محل النصب هو الشــيء الـذي توصـل الجـــاني إلي الاستيـــلاء عليـه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقـد عرفت المادة 372 قانون العقوبات الجزائري المحل بأنه " كل الأموال و المنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق الماليـــة والوعود والمخالصات و الإبراءات من الالتزامات ...

وعليه فمحــل النصب هو مال منقول ، ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة ، الغرض منهـــا حماية الغير من المناورات الهادفة إلي إقامـة أو إزالة روابــــط قانونيـــة ، إضافـــة إلي هـذا قد ذهب القضاء إلي إعطـــاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائـــن خطأ بأنه استلم حقه .[1]

ويشتـــرط في الشيء محل النصب أن يكون ماديا ملموسا ، سواء كان مالا أو سندا ، ا وبالتالي لا يعتبر نصبــــا إذا سعي الشخص عن طريق الاحتيال إلي الحصول علي منفعة مهما كان نوعها كـــــأن يقـــوم الشخص عن طريق الخــداع إلي حمل الشخص الأخر علي أداء عمل أو تقديم خدمة له، مثــل أداء شهادة لمصلحته ، أو الحصـــول منه علي وعــد شفوي بأداء عمـــــل ما دون أن يترتب علي ذلك تسليم لشيء مادي وملموس ، أما ا إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية، أصبح ذلك شروع في جريمة نصب .[2]

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق، ص 336

(2) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 254 /255

إضافة إلي كل ما سبق ذكره يشترط أيضا أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المتهـــم لأن النصـــب اعتداء علي ملكية الغير، والهدف من وراءه سلب هذه الملكية وهذا ما ورد في نص المادة 372 ق ع .

وعليه فالاحتيال علي المجني عليه والاستيلاء علي مال مرهون أو مودع لديه يعـــد جريمـــة نصـــب باعتبار المال غير مملوك للجاني ولكن لغيره .[1]

الفرع الثاني :الركن المـادي :

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من عناصر ثلاثـــــة :

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس .
- تسليم المال
- علاقة السببية

أولا :استعمال وسيلـة من وسائـل التدليـس: التدليس هو "كذب ينصب علي واقعة معيـنة لإيقاع شخص في الغلط " [2] ،أما عن وسائل التدليس هي الوسائل التي نص عليها القانون علـــي سبيل الحصـر والتي وردت في المادة 372 ق ع ج وهي استعمـــال أسمـــاء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات احتيالية أو طرق احتيالية ذات ميز ة محددة ، ويكفي لوجود الجريمة أن توجد واحدة من الوسائل الثلاثة .

1 : استعمال أسماء أو صفات كاذبة :

*استعمال أسماء كاذبة : يتمثل اسم كاذب في واقعـه إذا اتخـذ الشخص اسـم أو لقب ليس من حقـــه التسمي به ، سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا [3] ، والاسم الحقيقي للشخـــص يشمل اسمه الثابت في شهادة الميلاد أو بطاقة إثبات الهوية ، أما إذا استعمل الجاني اسم شهرته بالتالي لا يحقق استعماله وسيلة من وسائل التدليس لأنه يعتد به إسم حقيقي للفاعل[4] .

(1) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 254 /255

- وأنضر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص.......... ، المرجع السابق ،ص 336

(2)محمد زكي أ بو عامر، المرجع السابق ، ص 1050

(3)لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 247 .

- وأنضر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 328

(4)حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص 271

*<u>استعمال صفات كاذبة</u> : إن الفقه منقسم حول ما يتعلـــق بتعريفـات الصفات الكاذبة لجريمة النصـــــب بصورة محددة ، فبعض التعريفات تبدو ناقصة و الأخرى أكثر اتساعا ومهما يكن فإن الفقه والقضاء يعتبرون الصفات الكاذبة المؤسسة للجريمة واقعة عندما يضفـــي الشخص لنفســـه صفـــة كاذبة أو شهادات كاذبة أو مهنة كاذبة ، فادعاء صفة غير حقيقية أو غير صحيحة معناه قيام التدليس ولو لم يقترن اسم هذه الصـفة باسم كاذب ، واستعمال اسم أو لقب كاذب أو صفة كـــاذبة يعد نصبـــا حتى ولو لم تستعمـــل معـــه أي طرق أو مناورات احتيال (1).

2 : الطرق أو المناورات الاحتيالية : لم يضـــع المشـــرع تعريــف للطـــرق أو المنـــاورات الاحتيالية لاستحـالة تحديـــد الوسائل التي قد تخطر ببال الجناة لاستعمالها في جرائم النصب .

وبالرغـــم مـــن هـــذا لقـــد حـــاول البعـــض إعطاء تعريـف للطرق الاحتياليـة ، فهناك من عرفها بأنها " كـــل كذب تدعمـــه مظاهـــر خارجيـــة أو أفعـــال مـــاديـــة يكـــون مـــن شأنها إيهام المجني عليـــه بأمـــر مـــن الأمـــور التي حددها القانون ، تحملـه علي الإعتقاد بصحته ومن ثم تسليم الـــمال ، ويستـــوي أن تكـــون هـــذه المظـــاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عـــن أي شخص أخر ، أو كانـــت ظروف واقعيـــة هيأها الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها . "(2)

ولقد أعطي القضـــاء بـــعض التوجـهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتيالية، وتبعـا لذلك اعتبر وسائل احتيالية كل تصرف مادي أو فعـــل خارجـــي ، والذي تكون نتيجته مغالطـــة الضحية ، والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية.(3)

ثانيا : تسليم المال : يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المـــادي لجـــريمة النصـب ، إذ بتسليم المال من المجني إلي المجني عـليه تتحقـــق نتـــيجة النصـــب، باعتبار أن هذا ما كان يسعـــي مـــن وراءه الجاني باستعمالـــه احدي وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري. (4)

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ، ص 247/ 248

(2) ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ،المرجع السابق ، ص199

(3) لحسين بن شيخ ات ملويا ، المرجع السابق ،ص249

(4) حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ،المرجع السابق ، ص 273

وعليه فالتسليم هو " استيلاء الجـــاني علـــي المـــال الـــذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخـــداع المـجني عليه بوسائل التدليس ." [1]

ولقـــد عبـــر عنـــه المشـــرع الجـــزائري في نفس المادة أعلاه بقوله "كل من توصل إلي استلام أو تلـــقي منقـــولات أو سنـــدات أو أوراق ماليـــة أو وعـــود أو مخالصـــات أو إبـــراء مـــن التزامات أو الحصـــول علي أي منهـــا أو شـــرع في ذلـــك وكـــان ذلك بالاحتيـــال لـسلب ثروة الغيـــر أو بعضهـــا أو الشروع فيـــه .... " [2]

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلي الجاني نفسه ، أو إلي شخص أخر غيره حدده الجاني ، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في هذه الحالة مشاركا في الجريمـة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال ، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أن يأخذها بنفسه ، المهم هو أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلي نقل حيازة الشيء إلي الجاني [3].

ثالثا :علاقة السببية :

بما أن التسليم هـو النتيجـة الجرميـة المترتبـة علي استعمال الجاني لفعل التدليس ، فلابـد من ثبوت أن فعل التدليـس الـذي لجـأ إليه الجاني أدي إلي تسليـم المال، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل التدليس وبين نتيجته وهي تسليم المال [4]، وقد تكون النتيجة أيضا الأشيـاء المنقولة التي حصل عليها الجاني ، ويشترط في فعل التدليس أن يكـون سابقـا علي تسليم المال ، فإذا تسلـم شخصا مالا علي سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسية ، بهدف ضم هذا المال إلي ممتلكاته الخاصة، فهنا يكون هذا الشخص قد ارتكب خيانة الأمانة ، ويعني ذلـك أن يتـم التدليس قبل تسليم المال كـي تعتبر الجريمة نصبا . [5]

(1) حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ،المرجع السابق ، ص 274

(2) انظر المادة 273 قانون العقوبات جزائري

(3) ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ،المرجع السابق ، ص223

(4) ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 228

(5) حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص 276

الفرع الثالث :الركن المعنوي :

يعد النصب جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائـي ، أي توافـر نيـة الغـش في الفـاعل واتجاه إرادته إلي النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث .[1]

والقصد الجنائـي قـد يكون عامـا أو يكون خاصا.

- القصد الجنائي العام: ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلي تحقيـق هـذه العناصر ، أي أن أي يقـوم الجـاني بأي وسيلة مـن وسائـل التدليس ليحمـل المـجني عليـه تسليـم مالـه ، و ذلك بأن يكون الجاني علي علم بعدم صحة المعلومات التي أدلي بها ، ومن خلالها توصل إلي غرضه في استلام مال مملوك لغيره.[2]

فالقصد العـام يقوم علي اتجاه الإرادة إلي تحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصـب .

- القصد الخاص : إلي جانـب القصد العـام يجـب توافر القصد الخـاص أيضا لقيام جريمـة النصب، والقصد الخاص هو" اتجاه إرادة الجاني إلي نية الاستيلاء علي ثروة المجني عليه كلها أو بعضها"فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولي عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب.[3]

و إثبـات القصـد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلي الجاني ، تتم مـن قبل سلطة الاتهام مع الإشارة إلي الوقـائع الـتي تقوم عليهـا أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله .[4]

وعليـه فالقصـد الجنائي في جريمـة النصـب الـتي ترتكـب من الفروع ضد أموال أصولهم تتحقق بانصـراف إرادة الابـن إلي القيام بأي طريقـة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة نصب ،مع علمه بأن المـال الـذي يريـد فيـه استعمـال الاحتيـال هو مـال مملوك لأحد أصوله ، ومع علمـه أيضـا بأن الطـريقة الـتي ستمكنـه مـن هذا الـمال طريقـة مـن الطرق الاحتياليـة التي تشكل جريمـة النصب .

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ،ص 253

(2) عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة ،المرجع السابق، ص100

(3) حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء علي الأشخاص ،المرجع السابق ،ص 279

(4) حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص 279

وبعبارة أوضح عند علم الابن بأن المعلومات التي أدلي بها لأحد أصوله غير صحيحة بنية تملكه لمال هذا الأخير أو الاستيلاء عليه ، واستطاع بواسطة هذا الاحتيال إقناعه بتسليم ماله، يكون قد ارتكب جريمة نصب .

الفرع الرابع :ركن القرابة:

يشترط إلي جانب الركن المادي والمعنوي توافر ركن القرابة لاكتمال الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب التي ترتكب بين الأصول والفروع أي بين الأبناء والآباء [1] ، ويشترط أن يكون الجاني فرعا للمجني عليه، والفرع هو الذي له صلة مباشرة بالأصل كالابن وابن الابن إذا نصب علي أباه أو أمه أو جده أو جدته ، وكذا الحال فيما يخص البنت أو بنت البنت فلا فرق بين الذكر والأنثى .

المطلب الثالث :موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب والاحتيال علي الأصول .

تنص المادة 372 علي أنه "كل من توصل إلي استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلي الحصول علي أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة علي الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلي 20.000دينار ....." .[2]

هذا بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم إحدى الصفات المذكورة في المادة 368 والمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري ، أما إذا كان مرتكب الجريمة أحد الفروع إضرارا بأصوله ، وهو واحد من الأشخاص الذين وقعت عليهم الإشارة في هذه المادة ، فتطبق حين إذ أحكام المادة 373 من نفس القانون التي نصت علي الحصانة العائلية وأحالت إلي المادتين 368 و369 ق ع بعدم العقاب وبالقيود الخاصة بمباشرة الدعوي العمومية المقررة لهذا النوع من الجرائم .

(1) عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة/ المرجع السابق،ص 109

(2) – أنضر المادة 372 قانون العقوبات الجزائري

(3) – أنضر المادة 373 قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : عدم العقاب:

تنص المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري علي أنه"تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوي العمومية المقررة بالمادتــين 368 و369 علي جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 372، أي أنه لا يعاقب علـي جريمة النصب التي تتم من الفروع إضرارا بأصولهم .

وعليه إذا ثبت للمحكمة يقينـــا أن جريمـــة النصـــب قد وقعـــت من أحد الفروع علي أحد الأصول، فإنه يجب عليهـــا أن لا تحكـــم بأي عقوبة بدنية أو مالية علي المتهم ، ولا بعدم قبول الدعوي ولا برفضها وإنما تقضي بإعفائه تطبيقا لنص المادة 368 ق ع[1]، ويتعين عليهـــا الحكم بالتعويـــض للطـــرف المضرور إذا سبق و أن تأسس طرفا مدنيا وفقا للقانون .

الفرع الثاني: شروط المتابعة

فمن خلال المادتين 29 و36 وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية ، قد منح ممثلـي النيابة العامـــة سلطة تحريك ومبـــاشرة الدعوي العمومية و تقديمها للجهات القضائيـــة المختصـــة وذلـــك دون قيـــد أو شرط كقاعدة عامـة لكل الجرائم ، ولكن وخـــلاف لهـــذه القاعـــدة ولأسبـــاب محددة وخاصـــة، وضع المشـــرع الجزائـــري لبعـــض الجرائـــم قيودا لعرقلـــة سلطـــة النيابـــة العامـــة في تحريك ومباشرة الدعـــوي العموميـــة ، وتتمثـــل هـــذه القيـــود في ضـــرورة توفر شرط الشكوى المسبقة من الضحية المتضرر ، ولا يجوز لممثل النيابة العامة تجاوز هذا الشرط .

ومن الجرائـــم التـــي قيـــد فيهـــا القانـــون سلطة النيـــابة العامة في تحريك وممارسة الدعوي الجزائية جريمة النصـــب المنصوص عليها فـــي الـــمادة 372 ق ع عنـــد حدوثهـــا مـــن الفـــروع ضـــد الأصول ، إضافة إلي الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ق ع .[2]

و طبقـــا لنص المادة 373 ق ع لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشـــرة إجـــراءات المتابعة بالنسبـة إلي جريمة النصب التي تقـــع مـــن الفروع ضد الأصول إلا بناء علـــي شكوى صريحـــة كتابية أو شفهية من الضحية المتضررة ، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة .[3]

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،المرجع السابق ،309

(2) عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة،المرجع السابق ،ص 81

(3) لحسين بن شيخ اث ملويا،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ، ص 256

فتقديم الشكوى قبـــل تحريـــك الدعـــوي العامـــة عندمـــا تكون ملزمة بنص قانوني هو أمر متعلق بالنظام العام ، ويجوز الدفع به في كل مراحـــــل التحقيـــق والمحاكمة، ويجـــوز لجهـــة الحكم أن تثـــيره من تلقاء نفسها ، كما يجوز لأي طرف من أطراف الدعوي إثارته .[1]

وعليه إذا قدمـــت الشكوى من الشخـــص المتضرر وحركت النيابة الدعوي العامة وسارت في إجراءات المتابعة دون تنازل عن الشكـــوى، فإنه يتعيـــن علـــي المحكمـــة التحقـــق مـــن وجودها ومن عدم التنازل عنها لقيامها بإجراءات المحاكمة ، وإذا توصلت إلي قناعـــة بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه فإنها يمكن أن تحكم بإدانته ، وتقضي بإعفائه من العقوبة تطبيقا لنص المادة 368 ق ع .

و من ثم تنتقل إلي مناقشة و الفصل في الدعـــوي المدنية التبعية إذا تأسس المضرور كطـــرف مدني وفقا للقانون ليطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر ،فتقضي له بقدر ما أصابه ، علي أن يكون الضرر الذي أصابـــه قد أصابه شخصيا ،ويجب أن يكون الحكم متضمنا لتسبيب خاص يتضمن فيه إثبـــات الضـــرر ، وأساس تقييمه بالإضافة إلي بيان الطريقة التي تأسس بها الضحية كطرف مدني وفقا لنص المادة 240 مـــن قانون الإجراءات الجزائية وما يليها .[2]

والجدير بالذكر أن الإعفاءات والقيود المقررة بالمادتين 368 و369 لا مجال لتطبيقها بخصوص النصب المشدد المنصوص عليه في المادة 372 فقرة 2 ، لكون النصب لا يقع علي ضحية من أقارب الجـــاني فقط بل علي الجمهور بأكمله.[3]

(1) عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،المرجع السابق ، ص 155

(2) عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة،المرجع السابق ، ص 117

-انظر المادة 240و241 و242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(3) لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ، ص 256

المبحث الثالث : جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأصول

لم تكن جريمة خيانة الأمانة من بين جرائم الأموال في التشريعات القديمة ، وذلـــك لعدم وصـــول الفكر القانوني أن ذاك إلي حد يمكن معه وضع الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وعليه لم تكن القوانيـــن القديمة تميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة ، ولكن وفي أواخر القرن الثامن عشـــر بـــدأت تظهر التفرقة بين جريمتي السرقة وخيانـــة الأمانـــة وكـــان ذلـــك فـــي أحكـــام القانون الفرنسي الصادر في 29 /09 /1791 الذي فرق لأول مـــرة بينهما ، وجعل من جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة ، غير أنه لـم يسمـــي خيانـــة الأمانـــة باسمها الحالي ، إلي غاية قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 أين ادخل عبارة جديدة وهي خيانة الأمـــانة وجـــاء بعـــد ذلـــك بعـدة تعديلات أخري لاحقه ووسع من نطاق الجريمة، ونجد أن القانون الجزائري قد أخذ بجميع تلك التـطورات وذلك من خلال أحكام المادة 376 قانون العقوبات. [1]

وجريمة خيانة الأمانة شأنها شأن جرائم الأموال الأخرى قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصـــة عندما تقع من الفروع ضد أصولهـــم وذلـــك مـــن خلال نـــص المادة 377 ق ع التي نصـــت علي الحصانة العائلية وأحالت إلي المادتين 368 و369 فيما يتعلق بعدم العقاب و القيود الخاصة بمباشرة الدعوي العموميـــة .

وقد قسم هـذا المبحث إلي ثلاث مطالب يتناول الأول تعريف جريمة خيانة الأمانة ، والثاني يتحدث عن الأركان التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة إذا ارتكبت من الفروع إضرارا بالأصول . أما المطلب الثالث فيتناول موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري – المرجع السابق، ص 333 – و ممدوح خليل البحر،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي،/ المرجع السابق ، ص 277

المطلب الأول : تعريف خيانة الأمانة:

لقد تناول معظم فقهاء القانون الجنائي جريمة خيانة الأمانة ، و وضعوا لها عــدة تعــاريف مختلفــة فقد عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنها " الاستيلاء علي الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية ، أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلي الجاني بوجه من وجوه الائتمان ". [1]

أما الأستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا فقد عرف خيانة الأمانة بأنها " الاختلاس أو التبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم ، أو استعمالها أو استخدامها في غرض معين ." [2]

وجريمة خيانة الأمانة تقوم عندما" يعهد للشخص أو يسلم إليه بأي طريقة كانت شيء منقول مملــوك للغير لغرض معين فيسئ التصرف فيه بأن يستعمله أو يتصرف فيه بسوء نية لنفسه أو لفائدة شخص أخر بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به إليه ، أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن عهد أو سلم هذا الشيء ".[3]

وبالرجوع إلي القانون الفرنسي فقد عرف جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 1/314 من قانــون العقوبات التي نصت علي أن "خيانة الأمانة هي واقعة اختلاس شخــص لأمــوال أو قيــم أو أي مال أخر إضرارا بالغير ، والتي سلمت له والــتي قبلهــا تحـت عبء إرجاعها أو تقديمها أو استعمالها في غرض معيـن ." [4]

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 وما بعدهــا من قانون العقوبات ، ومن خلالها يمكننا أن نستشف تعريفه لهذه الجريمة علي أنها كل إختلاس أو تبديد بسوء نية لأوراق تجارية أو نقود أو بضائــع أو أوراق مالية أو مخالصــات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءا ،إضرارا بالمالكيــــن أو الحائزين لها أو واضعي اليد عليها والتي تكون قد سلمت للجاني إلا علي سبيل الإيجار أو الوديعــة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال ، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر ، وهذا بشرط ردهــــا أو تقديمها .[5]

(1) حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، انظر ممدوح خليل البحر،المرجع السابق ، ص279

(2) لحسين بن شيخ ات ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ،ص 333

(3) ممدوح خليل البحر،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ،المرجع السابق ، ص279

4) Articl N° 314/1 du Code pénal –op cit

(5) أنظر المادة 376 قانون العقوبات الجزائري

وبناء عليه لقد أجمعت كل القوانين العقابية علي تجريم فعـــل خيانة الأمانـــة وحـــددت الأفعـــال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة هـذه الجريمة ، وكأي جريمة أخـــري مـــن الجرائـــم ضـــد الأمـــوال التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الـــغير ، وقـــد تحـــدث أيضـــا بيـــن أفراد نفس الأسرة الذين تجمعهم قرابة مباشرة و نقصد بهؤلاء الفروع عند قيامهم بخيانة الأمانة التي قد تـــسلم لهم من طرف أحد أصولهم لغرض معين .

ولقيام هذا النوع من الجرائم لابد من توافر الأركان الأساسية للجريمـــة إضافة إلي ركن يشترط توافره لتطبيق الحصانة العائلية علي الجاني والمنصوص عليها في المادة 377 من قانــــون العقوبات الجزائري ، وهو ركن القرابة المباشرة . وهذا ما سنبينه في ما سيأتي .

المطلب الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الفروع إضرارا بأصولهم

تتطلب جريمة خيانة الأمانة سواء كانت ضد الغير أو ضد الأصول موضوعا هو المـــال الــذي يسلـم إلي الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناء علي احد العقود التي نص عليها القانون .

وتقتضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه احد الأفعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه مـن ضرر، وتتطلب أيضا ركنا معنويا، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نية الجاني في القيام بالتصرف في الشيء تصرف المالك. إضافة إلي ركن اشترطت المادة276 من قانون العقوبات الجزائري توافره لقيام جريمة خيانة الأمانة وهو النتيجة الإجرامية أي إصابة الضحية بضرر. وخلافا لجريمة خيانة الأمانة الحاصلة ضد الغير يشترط توافر ركن القرابة الشرعية بالنسبة لخيانة الأمانة الحاصلة بين الفروع والأصول وهو ركن تشترط قيامه المادة 277 ق ع ، وهذا ما سنحاول توضيحـه فيما يلي:

الفرع الأول : ركن تسليم المال ضمن أحد عقود الائتمان

يشترط في جريمـــة خيانـــة الأمانـــة سبـــق تسليـــم الشيء للمجني عليه ، أي أنه لابد من تسليم المال للشخص الذي وثـق به صاحـب المـــال ، ويجب أن يتـــم التسليـــم علي سبيل الحيازة المؤقتـــة ،ويكـون المسلـم لـه مـــلزما بـــرد الأشياء التي سلمت له إلي صاحبها ، وبالتالي إذا كـــان المتهم قد استولي علي مال لم يسلم إليه مطلقا فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة .[1]

يشترط في التسليـــم أن يتـــم بـــموجب عقـــد مـــن العقـــود الــواردة في المادة 376 علي سبيل الحصر ، وفي الجريمـــة الـــتي هـــي محـــور دراستنـــا يشتـــرط أن تـــبرم هـذه العقود بين أحد الأصول وفروعهـــم ، وهـــذه العقود تتمثل في ما يلي :

- عقد الإيجار Le louage :تقع خيانة الأمانة علي المنقول المسلم علي سبيل الإيجار،فجميع المنقولات التي تقع تحت يد المستأجـر بعقد الإيجار ، تكون أمانة لديه وتحضي بالحماية القانونية في حالـــة الاستيلاء عليهـــا أو تبديدها من قبل المستأجر الذي يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .[2]

- عقـــد الوديعة Le dépôt تعتبـر الوديعـة العقـد النموذجي لخيانـة الأمانـة ،كونـه "عقــد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلي المودع له ، علي أن يحافــظ عليـــه هـــذا الأخير لديه لمدة ، وعلي أن يرده لـــــه " [3].

---

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،المرجع السابق ،ص 373

(2) ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ،المرجع السابق ،ص 296

(3) المادة 590 من القانون المدني الجزائري

- عقد الوكالة Le mandat

الوكالة عقد مدني وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 571 من القانون المدني بقوله :" الوكالة عقد يفوض بمقتضاه شخص لأخر سلطة القيام بعمل شيء لصالح الموكل واسمه ."

وعليه فالوكالة هي عقد بمقتضاه يأخذ فيها الشخص الوكيل مقام الموكل في القيام بعمل أو تصرف لصالح هذا الأخير. [1]

و خيانة الأمانة تطبق علي كل وكالة مهما كانت سواءا كانت مجانية أو بأجر أو اتفاقية أو قانونية ،[2] والغرض من نص الوكالة ليس معاقبة الوكيل علي كل تصرفاته، وإنما الغرض منها هو معاقبته إذا قام باستعمال الوكالة في غرض غير الذي عقد من اجله ، وهو قيامه باختلاس أو تبديد الأموال التي استلمها علي ذمة الموكل .

وعليه فالذي قام ببيع أو شراء سلعة لموكله فيبيع أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من سعر المثل فإنه لا يعد خائنا للأمانة ،أما إذا قام الموكل بتسليم مبلغ من المال للوكيل لغرض شراء شيء معين فيشتريه بثمن أقل ويحتفظ بما بقي من المبلغ المالي ،فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة لأنه اختلس ما بقي من المال وأخذه لنفسه.[3]

و الوكالة كغيرها من العقود الأخرى عندما تبرم بين الأصول وأبناءهم ،إذ تسري عليهم نفس الشروط التي تسري علي هذه العقود عند إبرامها بين الأجانب .

- عقد الرهن الحيازي Le nantissement

وقد عرفته المادة 948 من القانون المدني عالي أنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو غيره ، بأن يسلم للدائن أو لشخص من الغير يختاره الطرفان ، شيئا يرتب عليه لصالح الدائن حقا يخوله وضع يديه علي الشيء إلي أن يستوفي الدين ، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

و تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا انصب الرهن الحيازي علي منقول وكذا العقارات بالتخصيص .

---

(1) ممدوح خليل البحر،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ،المرجع السابق، ص 297

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ،ص 341

(3) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الأموال،المرجع السابق ،ص 374 /375

وفي الرهن الحيازي المبرم بين الأصل والفـــرع يلـــتزم فـــيه الدائـــن المرتهـن (الفرع) برد الشيء المرهون إلي الراهن (احد الأصول) عندما يقوم بالوفاء بالديـــن ،ولا يحـــق للدائـــــن التصـــرف في الشـــيء لأن هذا التصرف يعد خيانة أمانة ، والجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشيء المرهون قد سلم إلي الدائن المرتهـــن وأصبح في حيازته ،أما إذا استولي الدائن علي الشيء قبل تسليمه له يعد مرتكبا لجريمة سرقة .

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة لا تقـوم إلا عند قيام المرتهن ببيع أو تبديد الشيء المرهون لديه .

- عارية الاستعمال Le prêt à usage

ولقد عرفته المادة 538 من القانون المدني بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المعير في أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله مجانا لمدة معينة أو لاستعمـــال معيـــن ، علي أن يـــرده بعد الاستعمال "[1]

والمقصود من نص المادة أن المحل الذي ترد عليه عارية الاستعمال هو شيء غير قابل للاستهلاك ويتعين رده لمالكه بذاته. و بعبارة أخري العارية هي الشيء الذي تمتلك منفعته لفترة من الزمن ، مع شرط إعادتــه علي أن يكون الشيء غير قابلا للاستهلاك .

أما إذا كان الشيء قابلا للاستهلاك فإنه لا يصـلح لعارية الاستعمال ، ومـن هذا القبيل النقود إذ لا تصلح لعارية الاستعمال كونها قابلة للاستهلاك .[2]

وما دمنـــا بصـــدد دراســـة خيانـــة الأمانة المرتكبة من الفروع ضد الأصول يشترط في الشيء المستعار أن يكون ملكا لأحد الأصول ، ويعيره بمقتضـــي عقـــد عارية استعمال لاستعمالـــه بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين علي أن يرده بعد الاستعمال .

- عقد العمل Contrat de travail

عقد العمل هو « اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص أخر و هو صاحب العمل و تحت إشرافه و إدارته و توجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين و محدد سلفـــــا »[3] وقد يكون العمل أيضا بدون اجر.

(1) أنظر المادة538 من القانون المدني الجزائري

(2) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،المرجع السابق ،ص 376

(3) أحمد سليمان ،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الجزء الثاني، بدون طبعة سنة 2002 ، ص 15.

وعقد العمل المبرم بين الأب وابنه يتعهـد فيه الابن العمل مقابـــل أجر ، وقد يتطـــوع الابـن بالعمل بدون مقابـل كـإصلاح سيارة والـده مثـلا ، وفي الحالتـين إذا قام الابن باختـلاس الأشياء المسلمة له بموجب عقـد العمل والمستعملة في أداء العمل يكون بصدد خيانة الأمانـة .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثـل العنـصر المادي في جريمـة خيانـة الأمانـة في الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني ، والسلوك الإجرامي هو النشاط الذي من شأنـــه تغيـــير نـــوع الحـــيازة ، وتحـــويلهـــا مـــن حـــــيازة ناقصة إلي حيازة كاملة ، وذلـــــك بالتصـــرف في المـــال موضـــوع الأمـــــانة تصــــرف المالك ولـــيس تصـــرف الأمين عليـــه (1) .

وعليه فجريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضرارا بأحد الأصول ، تتحقـــق بقيـام الابن بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي ، وقد تتخذ هذه الأفعال إما صورة إختلاس أو تبديد للشيء المسلم له من طــرف أحد أصوله بمقتضي عقد من العقود المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 376 من ق ع.

- الاختلاس:

يقصـــد بعبـــارة الاختلاس ...." تخصـــيص الـــشيء المســـلم لغـــير الاختـــصاص المتفـــق عليـــه أثنـــاء التسليـــم " (2)، وبعبـــارة أوضـــح هـــو كل نشاط يقوم به الأمـــين بموجب عقـــد من عقـــود الأمانة مـــن شأنـــه تحويـــل الشـــيء المسلـــم إليـــه من حيازة مؤقتة إلي حـــيازة دائمة بنية التملك .(3)

- التبديد

يقصد بالتبديد.... كل فعل يخرج به الأميـــن الشـــيء المسلم له علي سبيل الامانة ،والذي اؤتمن عليه من حيـــازته باعتبـــاره مالكا لـــه ،ويكون ذلـــك بعمليـــة ماديـــة كالإتـــلاف أو الاستهـــلاك أو التخلـــي عنـــه أو بعمليـــة قانونيـــة تتنافـــي مـــع تلك المتفـــق عليها مثـــل البيـــع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن . (4)

(1) ممدوح خليل البحر،الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ،المرجع السابق ، ص 302

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في القضاء الجزائري ،المرجع السابق ،ص 335

(3) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،المرجع السابق ، 371

(4) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 371 ،و ممدوح خليل البحر المرجع السابق ،ص 304

كما يمكـــــن أن نكــــون أمام شكليـــن متتابعـــين للتبديد ، عندمـــا يقـــوم الفاعل بصرف المبلغ المالي الذي تحصل عليه من بيعه للشيء المؤتمن عليه .[1]

وجريمة خيانة الأمانة لابد أن تقع علي شيء منقول ذا قيمة مالية ، علي أساس أن الجريمة تعد اعتداءا علي حق الملكية ، وهذا الحق يرد علي مال ذا طبيعة مادية قابل للحيازة. [2]

فعلي خلاف جريمتي السرقة والنصب قد نصت المادة 376 من ق ع علي الأشياء التي يقع عليها الاخـتلاس والتبديد وهي" الأوراق التجارية،النقود والبضائع والأوراق المالـية، المخالصات أو أيـة محـررات أخـري تتضمن أو تثبت التزاما أو ابرءا ".[3]

وعليه لا يمكن لجريمة خيانـة الأمانة أن تقع علي عقارات خاصة و أن ملكية العقارات ليست معرضة لنفس المخاطر التي قد تتعرض لها المنقولات، إضافة إلي أن العقار يمكن استرجاعه ولا يخشي مـن تبديده .[4]

ويشترط كذلك في محل جريمة خيانة الأمانة أن يكون مالا مملوك لغير الجاني ، و بالتالي عند قيام الجريمة من الفروع ضد الأصول يشترط أن يكون المال مملوك لأصل الجاني .

و أخيرا سواء كــــان السلوك الاجرامي اختــــلاس أو تبديد ففي كلتـــا الحالتين يقوم الفاعل بتحويل الحيازة مـــــن حيازة مؤقتـــــة إلي ملكية دائمة، ويظـــــهر ذلــك من خلال التصرف في الشيء المؤتمن عليه باستهلاكه أو بيعه أو إتلافه ..الخ .

الفرع الثالث :الركن المعنوي

إن جـــــريمة خيانــــة الأمانــــة الواقعـــة علـــــي أموال الأصول جريمة عمديه ويتخذ فيها الركن المعنــــــوي صـــــورة القصـــد الجنائــــــي، ولتحقيق الركن المعنـــوي لابد من توافـــــر القصـــــد الجنائــــي العــــام والمتمثـــل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافهـــا لارتكاب الجريمة مع علمه وإدراكه بكامل أركانها .

---

1)Michèle – Laure Rassat , Droit pénale spéciale .opcit, p-167

(2)ممدوح خليل البحر المرجع السابق الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي المرجع السابق المرجع السابق ،ص 287

- أحسن بوسقيعة المرجع السابق الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال المرجع السابق المرجع السابق، ص 372

(3) انظر المادة 376 قانون العقوبات الجزائري

'4)لحسين بن شيخ اث ملويا المرجع السابق المنتقي في القضاء الجزائري المرجع السابق المرجع السابق، ص 334

وعليه لابد علـــي الجـــاني أن يعلـــم حيـــن ارتكابـــه لأحـــد الأفعـــال المنـــصوص عليهـــا في المـــادة 376 ق ع ، أن فعلـــه يقع علـــي مـــال تعـــود ملكيته لأحد أصوله وأن يـــده علي المال كانت يـــد أميـــن وليـــس يـــد مالك ، أي أن المال الـــذي اختلســـه أو بـــدده مملوك لأحد أصوله ، و إنه استلمه بموجب عقد من عقود الأمانة المذكورة في نفس المادة أعلاه .

و تتطلـــب جريـــمة خيانـــة الأمانـــة إلي جانـب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص و الذي يتمثـــل في نيـــة تملك المـــال الـــذي سلم لـــه علي سبـــيل الأمانة وحرمـــان المالـــك الحقيقـــي منه، وقد جاء التعبير عن ذلك في المادة 376 ق ع من خلال عبارة " بسوء النية ".(1)

وسوء النية تتوفـــر عند انصـــراف الجـــاني إلي إضافـــة الـــمال الذي تسلمـــه إلي ملكـه و اختلسـه لنفســـه للتصـــرف فيه .

الفرع الرابع :النتيجة الإجرامية (حدوث الضرر للمجني عليه)

لقـــد جاء التعبـــير عـــن الضـــرر صـــراحة في الـمادة 376 من قانون العقوبات وذلك بقولها " إضـــرارا بالمالكيـــن أو الحائزيـــن أو واضعـــين اليد ......" . وعليـــه لقـد اشترط المشرع الجزائري لقيـــام جريمـــة خيانـــة الأمانـــة أن تصـــاب الضحيـــة بضـــرر أي أنـــه لا يعاقب علي الجريمة إلا إذا أحـــدث الاختـــلاس أو التبديـــد ضـــررا بالمـــجني عليه ، ويســـتوي أن يلحـــق الضرر بالمالك نفـــسه أو بحائز الشيء أو واضع اليد عليه .(2)
وعليه فمن الضروري إثبات سوء نية المتهم وقصده الإضرار بمالك المال ، ومن البديهي القول أن سوء النية أو القصد الجرمي يتحقق بمجرد قيام الجاني بتبديد أو استهلاك المال محل الائتمان وهو واع ومدرك لفعله وبالضرر الذي سيلحقه بالمجني عليه .

(1) أحسن بوسقيعة المرجع السابق الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 380

- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة علي الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 313

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 345

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، المرجع السابق ، ص 38

الفرع الخامس :القرابة المباشرة .

إنه ومــــن بين الحالات الـــتي ذكرتهـــا الـــمادة 368 ق ع لتطبيـــق الأعـــــذار المعفيـة من العقوبة علي جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني فرعا من فروع المجني عليه ، و يشتـــرط أيضـــــا فـــي تعليـــق المتابعة علي شكوى مـــن المجـــني عليـــه ،أن تربط بين الجانـــي والمـــجني عليــــه قرابـــة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار وتبعا لدرجة القرابة (1) ،وعليه تدخل علاقة الأصل بفرعه ضمن العلاقـات التي نصت عليها المادة أعلاه لأن القرابة المباشرة هي العلاقة التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشتـــرك ، ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للأخر كقرابة الابن لأبيه والحفيد لجــــده ، لأن الأب أصـــل لإبنه والإبن فـــرع لأبيه وتحسب درجة القـرابة باعتبار كـــل فـــرع درجـــة عنـــد الصـــعود للأصـــل بـــدون أن يحســـب هذا الأخير ، فالإبـــن قريب لأبيه من الدرجـــة الأولي والحفيد قريب لجــــده من الدرجـــة الثانية كون العلاقة التي تربط بين هؤلاء علاقة قرابة مباشرة .

---

(1) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق ، ص 154

المطلب الثالث :موقف المشرع الجزائري من جريمة خيانة الأمانة الواقعة علي الأصول .

تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري علي أنه "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقــود أو بضــائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبــت التزامــا أو إبــراء لم تكــن سلمت إليه علي سبيــل الإجازة أو الوديعــة أو الوكــالة أو الرهــن أو عــارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمهــا أو لاستعمالهــا أو لاستخدامها في عمــل معيــن وذلــك إضرارا بمالكيها أو واضـعي اليـــد عليهــا أو حائزيهــا يعــد مرتكبــا لجريمــة خيانــة الأمانــة ويعاقــب بالحبس من ثلاثــة أشهر إلي ثلاث سنوات وبغــرامة مــن 500 إلــي 20.000دينــار....." . [1]

فمــن خلال أحكام الــمادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات نري أن المشرع الجزائري قد قــرر لمرتكب جريمة خيانة الأمانة عقوبات عادية مشددة وتكميلية.

ولكن بالرجوع إلي أحكام المادة 377 من نفس القانون نجد أنه قد وضع استثناء علي القاعدة العامة وذلك بتقريــره تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوي العمومية المقررة بالمادتيــن 368 و369 من ق ع على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة376 ق ع .

وتطبيقا لذلك لا يعاقب علي جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الفروع إضرارا بأصولهــم ويشترط لقيام إجراءات المتابعة تقديم شكوى من الطرف المضرور. [2]

أما القيود التي نص عليهــا قانون العقوبات الجزائري كقيود علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي الجزائية بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الفروع وأصولهم ، هــي نفسهــا القيود المقررة لجريمة السرقة بين الفروع وأصولهم ، وكذا جريمة النصب وجريمة إخفاء الأشياء المتحصل من جناية أو جنحة.

ولهذا يمكن القول انه إذا كان تحريك الدعوي بشأن جريمة خيانة الأمانة لا يتوقف علي شكوى مسبقــة في بعض التشريعات الأجنبية ، فإن كلا من قانون العقوبات الفرنسي و الجزائري قد تضمنا للقاعدة التي تفيد بأنه لا يجوز متابعة الإجراءات الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب قرابة مباشرة إلا بنــاءا علي شكوى مسبقة من الشخص المتضرر . [3]

(2) أنظر المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري

(3) أنضر إلي المواد 376 ، 378 ،379،380، 381 من قانون العقوبات الجزائري

(4) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق ،ص 154

وعليه فمـــن الآثـــار المترتبـــة علي تقديم الشكوى مسبقا هو أن تعود إلي النيابة العامة حقها في مباشرة جميع إجراءات المتابعة ،أما ما يترتب مـــن أثـــار عـــن تنازل الشـــاكي عن شكواه فإنها لا تقل أهمية عن أثر عـــدم تقديـــمه للشكـــوى ، لأنـــه إذا كـــان إجـــراء تقديم الشكوى يشكل قيدا علي حرية النيابة العامة في المتابعة الجزائية فإن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يمنح للشـــاكي حـــق الموازنـــة بين مصلحته الذاتية وبين المصلحة العامـــة، وبالتالي يمنحه حق وقف سير الدعـــوي ووقـــف الأثـــر القانـــوني لشكايتـــه ،وإذا تم إثبات التنازل عن الشكوى فلا يجوز الاستمرار في متابعـــة إجـــراءات الدعوي العمومية ولا يجوز أيضا تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسبـــاب ، لأن الـــدعوي العامـــة تكـــون قـــد انقضـــت وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فقـــرة 3.

والملاحظ بشأن التنازل عن الشكوى في جريمة خيانة الأمـــانة الواقعـــة بيـــن الفروع وأصولهم هـــو أن القانـــون لم يحدد شكـــلا معينـــا لتقديـــم الشكـــوى ولم يحـــدد شكـــلا معينـــا للتنازل عن هـذه الشكوى بعد تقديمها، إلا إنه لا يجـــوز للمجـــني عليـــه المتـــنازل عـــن الشكـــوى التراجع عن تنازله ، وإن حدث وتراجـــع عـــن تنازلـــه فليـــس لهـــذا التنـــازل أي أثـــر قانوني ولا يعتد به ، لأنه إذا كان تحريـــك الدعـــوي العموميـــة يتوقـــف علي شكوى مسبقـــة من الطرف المتضـــرر فإنه لا يوجـــد أي نص قانوني يجعل للتراجع عن التنازل أي أثر . [1]

(1) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق ،ص 155

المبحث الرابع: جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة ضد الأصول

يعتبر الإخفاء من الجرائم العمدية المنصبة علي الأموال وجريمة إخفـــاء الأشياء المتحـصل عليها من السرقـــة أو أي جريمة أخري أصبحت تشكل خطرا لا يقل عن خطر الجريمة المتحـــصل بها علي المال نفسها، لأنه لولا وجود أشخاص يقومون بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة السرقـــة لمـــا تشجع الســـارقون علي السرقة ، لأن إخفاء الأشياء المسروقة بعيد عن السارق نفسه من الممكن أن يكـون سببـــا لإفـــلات السارق من العقاب، ومن ثم العودة إلي ارتكاب نفس الجريمة مرات عديدة .

وبرغم خطورة هذا النوع من الجرائم إلا أن المـــادة 389 قـــد منـــحت السارقين و القائمين بإخفاء المسروقات مـــن الأقـــارب امتيـــازات خاصـــة لا تشمـــل غيرهـــم من السارقين و القائمين بإخفاء المسروقات ممن لا تربطهم بالضحايا علاقة قرابة .

وبناء علي ذلك فقد قمت بالحديث عن هذا الموضوع من خلال المطالب الثلاث الآتية ، أين تناولت في الأول تعريف جريمـــة الإخفاء وتناولت في الثاني الأركان المكونة لجريمة الإخفاء التي يقوم بهـــا الأقـــارب و نقصد بالقرابة هنا القرابـــة التي تجمع الفرع بأصله . وتناولت في الثالث دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

المطلب الأول : تعريف جريمة الإخفاء

لقد عرفت المادة 1/321 من قانون العقوبات الفرنسي جريمة الإخفاء بقولها "الإخفاء هو واقعة تخبئـه أو الاحتفاظ بشيء أو إيصاله ، أو القيام بمهمة الوساطة من أجـــل إيصالـــه مع العلم بأن ذلك الشـيء متحصل من جناية أو جنحة ."[1]

وإخفاء الأشياء المنوه عنه عادة بكلمـــة إخفاء يعتبر الشكل الأكثر وجودا للجريمة ، والذي يمكن تعريفه بأنه " التلقي والاحتفاظ بالأشياء التي نعرف بأن لها مصدرا إجراميا "[2]

وتعرف أيضا جريمة إخفاء الأشياء بأنها " الاحتفاظ بمنتـــــوج جناية أو جنحة والاستفادة منه مع العلم بمصدره ." [3]

---

1) Article N°321/1 du Code pénal , op cit

2) Michèle – Laure Rassat / Droit pénale spéciale op cit:p.210

3)Jean Larguier & Anne-Marie Larguier / Droit pénale spéciale –Dalloz ,Paris -11édition -2000 ; p 239

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريفه لجريمة الإخفاء من خلال نص المادة 387 من قانون العقوبات التي جـــاء في نصهـــا مايلـــــي : "كـــــل مـــن أخـــفي عمدا كلـــيا أو جزئيا أشيـــاء مخطوفة أو مختلســة أو متحصلـــة مـــن جنايـــة أو جنحـــة يعاقـــب بالـــحبس من سنة علي الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر ..."[1]

وعليه فإن تعريف جريمة الإخفاء من وجهة نظر القانون الجزائري هي كل إخفـــــاء جزئي أو كلي عمدا لأشياء مخطوفة أو مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحــــــة .

ومن خلال ما سبق من تعريفات لجريمة الإخفاء يتبين لنا أن جريمة الاخفاء تتحقق في حالة إخفاء أشياء مصدرها الأصلي جريمة .

ولأن الإخفــاء جريــمة متمــــيزة ومستقلة فإن لهـــا أركانها الخاصة بهـــا ، إضافـــة إلي ركن يشترط توافره في الجريمة عند حصولها بين الأقارب وهو شرط القرابة المباشرة، بين مالك المال المسروق أي الضحية والقائم بإخفاء هذا المال ، وهو ما يطلق عليه أيضا بالركن المفترض .

وبالرغم من كون جريمـــة إخفاء الأشـــياء جريـــمة مستقلـــة إلا أنهـــا تبقي متوقفة علي شـــرط مسبق ، والشرط المسبق هو الجريمة السابقة التي بفضلها يتحصل المخفي علي الأشياء .

(1) أنضر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ضد الأصول

يشترط لقيـــام جريمــــة الإخفـــــاء الواقــعة من الفروع علي أحد أصــــولهم توافر الأركان التالية :

الفرع الأول : الركن المادي

يشتـــــرط لقيــام جريمـــة إخفـــاء الأشيـــاء المتحصل عليها مـــن جنحة أو جناية توافر الركن المادي ، ويتجســـد هـــذا الركـــن في النشـــاط الـــمادي المتمثـــل في القيـــام بفـــعل إخفـــــاء الأشيـــاء المختلســـة أو الـــمبددة ، ويتم فـــعل الإخفـــاء بكل نشـــاط يقـــوم به الجاني ويؤدي إلي الاتصال الفعلي بالشـــيء المتحصل عليه مـــن الجريمـــة مهما كـــان الهـــدف منـــه ،ومـــهما كانت ظروف التحصل عـــليه ،[1] ولا يقصـــد بالإخفاء تخبـــئة الشــيء بوضـــعه في مكـــان بعيد عن متناول الأيـــدي أو خفيه علي الأبـــصار فقـــط ، بل يشمـــل معـــني الإخفـــاء أيـــضا مجرد حيازة الشيء المتحصـــل عليـــه مـــن الجريمـــة .

وعليه فإن الـــركن المـــادي للإخفاء يتحقـــق بمجرد تسلم الشيء المتحصل من جـــناية أو جنحـــة مع علم الفاعل بأمـــره. [2]

وبناء عليه فإن الركن المادي يتحقـــق في جريمة الإخفــاء الواقعة من الفروع علي الأمـــوال المـــسروقة لأحد أصولهم ، عند قيام ابن المسروق مثلا أو ابنته أو أحد أحفاده ، باستلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه مباشرة أو من وسيط بينهما مع علمه بمصـــدرها، ويعمـــل علي إخفـــائها و وضعها في مكان سري لا يطلع عليه شخص سواه ، وقـــد يكـــون الغـــرض من ذلك مساعـــدة المتـــهم علي إخفاء جسم الجريمة والإفلات مـــن العقـــاب ، و قـــد يكـــون من أجل الحـــصول علي منفعة شخصية من الشيء المتحصل عليه من الجريمة .[3]

(1) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص 180

(2) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة علي الأموال ، المرجع السابق ،ص 203

وانظر Jean Larguier & Anne-Marie Larguier / Droit pénale spéciale opcit; p 240

(3) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 115

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يعتبر الإخفاء جريمة عمديه حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " كل من اخفي عمدا ..." لذلك ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدي الجاني ، أي تنصرف إرادته إلي ارتكاب فعل الإخفاء مع علمه بكافة عناصر الجريمة وبعبارة أوضح أن يعلم بأن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة ، ولا يهم أن يتوافر هذا العلم عند أو بعد البدء بحيازة هذا المال أو حين وضع اليد عليه ، فإذا كان الفاعل لا يعلم بمصدر المال حين وضع يده عليه ، ثم علم بأنه متحصل من جناية أو جنحة بعد ذلك ، ولم يتخلي عن إخفاءه للمال ، فإنه يسأل عن جريمة الإخفاء ،ويكفي لتوافر القصد الجرمي أن يتوافر لدي الجاني القصد العام ولا يلزم أن يتوافر لديه أي قصد خاص ، وهو نية تملك المال محل الجريمة أو نية الإضرار بصاحب هذا المال .[1]

وإذا كان من الشرط أن يعرف القائم بالإخفاء المصدر غير المشروع للأشياء المتحصل عليها ، فإنه ليس بالشرط أن يكون عالما بكل تفاصيل الجريمة التي تم الحصول علي المال بواسطتها ، كما لا يلزم العلم بأسماء وهوية مرتكبيها.[2]

ومتى ثبت العلم بمصدر الشيء المخفي وبأنه متحصل من جناية أو جنحة قامت الجريمة وسئل عنها الفاعل ، وطريقة إثبات هذا العلم هو مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها للقاضي ، الذي له أن يستعين بالقرائن التي تساعده في إقامة الدليل علي ذلك . ومن القرائن و الملابسات التي تساعد في إثبات علم الجاني كيفية احتفاظه بالشيء محل الجريمة و المكان الذي يضعه فيه وتصرفه وقت البحث عن الشيء ، مثل تعمد نقله من مكان لأخر عند شعوره بأن أمره قد اكتشف .

---

(1) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة علي الأموال ، المرجع السابق ،ص 206

(2) Jean Larguier & Anne-Marie Larguier / Droit pénale spéciale op cit ; p243

-لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائري ، المرجع السابق، ص 402

الفرع الثالث :كون الشيء المخفي متحصل عليه من جريمة سابقة

يشترط لقيام جريمـــــة الإخفاء أن يكون الشـــــيء المخفي متحصل عليه من جنـــــاية أو جنحة من الجـــرائم الواقعـــة على الأمـــوال ، و هـــذا الشـــرط يعتـــبر عنصـــرا مكمـــلا لعنصر العلم والقصد الجنائي ، فاشتـــراط كـــون مصـــدر الأشيـــاء المخفـــاة هـــو احـــدي الـجرائم الواقعة علي الأموال والتي تحمـــل إمـــا الوصـــف الجـــنائي أو الجنـــحي ، واشـــتراط علم الجـــاني بمصـــدر الأشيـــاء التي قام بإخفاءها ، همـــا شرطـــان متلازمـــان لقيـــام جريمـــة الإخفـاء بين الأقارب ، ولكن إذا ثبت أن أحد الفروع قـــد قـــام بإخفاء شيا لأحد أصدقاءه مثلا ، ولم يثبـــت أن هـــذا الشـــيء المخفـــي مسروقـــا أو متحصـــلا عليـــه مـــن جريمة واقعـــة علي أحد أصولـــه فلا قيـــام للجريمـــة الإخفـــاء في هذه الحالة[1] .

ولقد ارتبطـــت جريـــمة الإخفـــاء في اغلـــب الأحيـــان بجريـــمة السرقـــة لكن قد نجدها مرتبطة بجرائم أخري كأن تكون مرتبطة بجريمة خيانة الأمانة أو بجريمة نصب إلي غير ذلك .

وجريمة الإخفـــاء وأي جريمـــة سابقـــة لهـــا كالسرقـــة مثـــلا همـــا جريمتان مستقلتان بطبعتهما وبمقوماتهما، لذلك لا يتصـــور وقوعهمـــا مـــن شخـــص واحد، ومـــن ثـــم فإن عقـــاب متهـــم بجريمة السرقة يمتنع عقابـــه عـــن جريمـــة إخفـــاء أشيـــاء مسروقـــة والعلـــة وجـود المسروق في حيازة سارقه إنما هو أثر من أثار السرقة ونتيجة طبيعية له[2] .

الفرع الرابع :ركن القرابة (الركن المفترض)

إن أخـــر ركـــن مـــن الأركـــان الـــتي يشـــترط توافـــرها لقيـــام جـــريمة الإخفـــاء المنصوص عليها في المـــادة 387 و المضـــاف إليهـــا أحكام الـــمادة 389 من قانـــون العقوبـــات[3]، هـــو ركن القرابة المباشـــرة بيـــن الجـــاني والمجـــني عليـــه ،أي بيـــن الشخـــص الذي قام بعملية إخفاء الأشياء المتحصل عليه من جناية أو جنحة ، و القرابة المباشرة حسب نص المادة 33 من ق الأسرة هي الصلـــــة التي تجمع بين الأصول والفروع ، ويتم إثبات هـــذه القرابة وفقا لطريق إثبات النسب في قانون الأســـرة .

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي الأسرة ، المرجع السابق ،ص 116

(2) نزيه نعيم شلالا ، القاموس الجزائي التحليلي، المرجع السابق ، ص 31

(3) انظر المادة 387 و المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري

وبناء علي ما سبق فإنه و لكي تكتمل أو تجتمع كل الأركان المطلوبة لقيام جريمة الإخفاء يجب أن يكون الفعل المادي متعلقا بأشياء متحصل عليها من جريمة واقعة علي الأموال، و أن يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة إخفاء الأشياء يعلم جيدا أن هذه الأشياء التي قام بإخفاءها ناتجة عن جريمة واقعة علي أموال احد أصوله .

وفي حالة عدم ثبوت صلة البنوة الشرعية ،وإذا تخلف عنصر من العناصر المذكورة أنفا يهدم أساس قيام هذا النوع من الجرائم وبالتالي لا مجال لتطبيق المادتين 387 و389 من قانون العقوبات كمادتين متكاملتين تتم إحداهما تطبيق للأخرى .[1]

و عليه إذا توفرت كل الأركان عدا ركن القرابة الشرعية تطبق أحكام المادة 387و المادة 388 من قانون العقوبات علي مرتكب جريمة الإخفاء ، أي نكون بصدد جريمة إخفاء بين أشخاص أجانب لا تجمعهم ببعض أي علاقة قرابة .

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي الأسرة / المرجع السابق ، ص 117

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمـــة الإخفاء الواقعة ضــــد الأصـــول .

لقد وضع المشرع الجزائري قاعدة لمعاقبة القائم بجريمة الإخفاء يهدف من وراءها إلي محاربة كـــل أنـــواع الاعتداء علي الأموال بطريقة غير مباشرة ،وردع كل من يساعد الجناة ويقوم بإخفاء مسروقاتهم .

ومن خلال الاطلاع علي نص المادة 387 والمادة 388 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قـــد قـــرر لجريمة إخفاء الأشياء المختلسة او المتحصلة من جناية أو جنحة عقوبات بدنية ومالية إذ نصت المـــادة 387 ق.ع على أن (كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة عن جناية أو جنحة سواء في مجموعها أو في جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة من 500 إلى 20000دج ويجوز أن تتجاوز الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ....) .

ولكن جاءت المادة 389 بعدها بقواعد مغايرة لها ومختلفة عنها فتضمنت إعفاءات وقيود على سلطـــة النيابة العامـــة في تحريـــك مباشـــرة الدعـــوى عموميـــة المتعلقـة بجريمة إخفاء المسروقات المتحصلة من الجنـــاية أو الجنحـــة المرتكبة مـــن أحـــد الفـــروع ضد أموال أحد الأصول أو العكس كما منحت المتهمـــين في جريمـــة الإخفـــاء مـــن الأقـــارب أو الأزواج نفـــس الإعفاءات والقيود المنصوص عليها في المادتين 368 و369 .

إذ نصت المادة389 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعـــوى العموميـــة المقـــررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليهـــا في المادة 387"وبذلك تكون هذه المادة قد منحت السارقين ومخفي الأشياء المسروقـة من والفروع والأصول امتيازات خاصـــة لا تشمل غيرهـــم مـــن الجنـــاة إلا مـــن تربطهـــم علاقـــة القرابـة ورابطة الزوجية وتتمثل هـــذه الامتيـــازات في الإعفـــاء مـــن العقوبـــة ، وكذا القـــيود الموضـــوعة عـــلى النيابـة العامة في تحريـــك الدعـــوى العمـــومية إلا بنـــاء علـــى شكوى مقدمـــة مـــن الشخـــص المتضـــرر وكذلـــك منـــح الضحيـــة حـــق الصفـــح عـــن قريبـه بالتنـــازل عـــن الشكـوى والتراجـع عنها والتي يقـــوم علـــى إثـــرها

وكيــل الجمهــورية أو النيابــة العامــة بتوقيــف إجراء المتابعــة فــورا والتنــازل عــن الشكــوى يكــون أثــره فوريــا ولا يجــوز التراجع عنــه بأي حــال مـن الأحوال.

أما في حالـة ما إذا حدثت الجريمة بين الفروع وأصولهم وقام بالإخـفاء أشخاص أجانـب تطبـق أحكام المــادة 369 ق ع فقـرة 2 ، التي أشــارت و بكــل وضــوح إلي العقوبــات المنصـوص عليها في المادتــين 387 و المادة 388، و تطبـق علي كل الأشخاص الأجانب عن الضحــية الذيـن اخفــوا أو استعملوا الأشياء المسروقة لمصلحتهم الخاصة .[1]

و للوهلة الأولي يبدوا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الاعتداء علي أموال الأصول ، إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ لأن المشــرع الجزائري قد حذا أيضا في أحكام هذا النوع من الجرائم حذو المشـــرع الفرنسي و مهما كان وصف الجريمة.

و في الأخير وانطلاقا من كل ما سبق ذكره ، وبالرغم من التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري للقضاء على الجرائم ضد الأصول ، إلا أنها أثبتت عدم فعاليتها وعدم نجاعتها في الواقع لأن الجريمة ضد الأصول في ازدياد مستمـــر وبشكل ملفـت للانتباه ، وهذا راجع إلي الاهتمام بالجانب العقابي وإهمال الظروف والأسباب المؤدية إلي هذا النوع من الجرائم ، أو بالأحرى إهمال العوامل التي تهيئ وتساهم في خلق هذا النوع من المجرمين ، لأنه بمعرفة الأسباب يمكن إيجاد حلول للوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها ،أو التقليل منها علي الأقل.

---

(1) نشرة القضاة العدد 43 ملف 25184 بتاريخ 1983/05/10 أنظر:احمد لعور ونبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، المرجع السابق ، ص240

الخاتمة

من خلال هذا البحث حاولت إلقاء الضوء على الجريمة ضد الأصول ، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات .

والجرائم ضد الأصول هي تلك الأفعال أو الاعتداءات التي يرتكبها الأبناء ضد أحد أباءهم والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر بهم سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي . وهي كغيرها من الجرائم تتداخل في تكوينها عدة عوامل تجمع بين عوامل داخلية أو خارجية و كل عامل منها يكون له تأثيره النسبي و دوره الذي يساهم به مع غيره من العوامل في وقوع هذا النوع من الجرائم .

و من خلال النصوص الجزائية الخاصة بالجرائــم الواقعــة على الأصول الواردة في قانون العقوبات ، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم ،و لم يكتف المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالأصول تجريما خاصا ،وإنما رتب على قيام الرابطة الشرعية بين الابن و أصله آثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتماسكه. وعليه فقد تكون هذه الرابطة كسبب لتشديد العقاب كما هو الحال في جرائم القتل إذا وقعت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات، وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة ضد الأصول التي تقررت لها عقوبات تختلف في شدتها حسب جسامة النتائج التي أدت إليها الجريمة و ذلك حسب أحكام المواد267، 276 من قانون العقوبات ،ويدخل أيضا في نطاق التشديد الجرائم الأخلاقية ضد المحارم ومن ضمنهم الأصول من النساء حسب نص المادة 337 مكـــرر من قانــون العقوبـــات الخاصة بجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم .
كمـا قـد تكـون نفـس الرابطـة الشـرعية سببا للإعفـاء مـن العقـاب وذلـك في جـرائم السـرقة والنصـب وخيانــة الأمانــة المرتكبــة بــين الأصــول والفــروع والأزواج كمــا هــو مقــرر في المــواد 368،373،377، 389 مــن قــانون العقوبــات ، إضــافة إلي هــذا لا يجــوز في هــذا النــوع مــن الجــرائم اتخــاذ إجــراءات المتابعــة إلا بنــاءا علــى شــكوى المضــرور، وإن التنــازل عنهــا يضــع حــدا لهــذه الإجــراءات كمــا هــو منصــوص عليــه في المــواد 369،373،377. 389 مــن قانون العقوبات، والغرض من ذلك كان المحافظة على الروابط الأسرية وتماسكها .
و مـا يمكـن قولـه في الأخـير هـو أنـه و بـالرغم مـن اتخـاذ المشـرع الجزائـري لسياسـة جنائيـة خاصـة بالجريمـة ضـد الأصـول مـن خـلال النصـوص الردعيـة الـتي كـان الغـرض منهـا حمايـة الأصـل مـن الأفعـال الماسـة بسـلامته و أمنـه ، إلا أن هـذه العقوبـات أثبتـت قصـورها في محاربـة

هـذا النـوع مـن الجـرائم والـدليل علـى ذلـك تفـاقم واسـتفحال هـذه الجـرائم بنسـبة كبـيرة ، وهـذا ما يثبت عدم نجاعة هذه العقوبات وعدم تحقيقها للغاية المرجوة منها .

وختاما لهذا البحث وعلى أساس هذه الدراسة توصلت للنتائج التالية .

1- حضيت الجرائم ضد الأصول بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري .

2- أثر القرابة الشرعية بين الفرع وأصله ظهر جليا في الجزاء حيث كان معيار لتشديد العقوبة أحيانا و مسقطا للعقاب أحيانا أخرى ، حسب ما تقتضيه هذه الرابطة من حماية .

3- يظهر لنا جليا من خلال أحكام قانون العقوبات تقصير المشرع الجزائري في تقديمه الحمايـــة اللازمة للأصول من بعض أشكال الاعتداء التي ترتكب ضدهم من طرف فروعهم ، ومن بينها جريمة السب والشتم وجريمة التهديد ....الخ ، فبالرغم من أنها جرائم ترتكب ضد الأصول وبصفة مستمرة جعلها المشرع تخضع للقواعد العامة ،و لم يعرها أحكام وعقوبات صارمة خاصة بها .

4- إن العقوبات التي رصده المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول ، تعد هينة ، إذا ما قورنت بجسامة الجرائم المرتكبة ، فهي لا ترقي إلي تحقيق أغراض العقاب بما في ذلك الردع العام والخاص ، إضافة إلي أنها لا تساهم في حماية الروابط الأسرية.

5- انتشار الجرائم الأخلاقية بكافة صورها ضد المحارم بما في ذلك الأصول ، و بالرغم من انتشار ظاهرة اغتصاب الأصول ونخـــص بالذكر الإنـــاث منهم ، إلا أن المشرع الجزائري أهمـــل فـــرض عقوبات خاصة ومشددة ورادعة ضد مرتكب هذا النوع من الجرائم ، فلغاية يومنا هذا يخلوا قانـــون العقوبات من أحكام خاصة بجريمة اغتصاب الأصول ، وكأنها جريمة لا وجود لها ، بالرغم أنها أفظع الجرائم التي تهدد المجتمع الجزائري ، لما تحمله من تعدي على الحرمات ،ولما تنشئه من زعزعة وفتـــك لروابط الأسرة بالقضاء على مقوماتها وعلى أواصر المحبة والمودة بين أفرادها.

6- إن القانون الجزائري وفي ما يخص الجريمة ضـــد الأصول ، اقتصرت تدابيره على الجريمة بعـــد وقوعها . وأهمل اتخاذ الأساليب والتدابير الوقائية من أجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها.

7- اهتمام الجهات المعنية بالجانب التطبيقي للعقوبـة دون الأخذ بعين الاعتبار كافة الظـــروف و العوامل المؤدية لها .

8- إهمال الجهات المختصة البحث في الأسباب والظـروف المؤدية لتفشي ظاهـرة الجريمـــة ضد الأصول ، لأنه بمعرفة الأسباب وبمعالجتها تنقص الظاهرة .

9- ثبات قصور السياسة الجنائية الجزائرية في محاربة الجرائم ضد الأصول والقضاء عليهـا ،وهذا راجع الي مسايرة المشرع الجزائري للقانون الفرنسي الذي تأثر به إلى حد بعيد بأن جاءت معظم نصوص قانون العقوبات مطابقة لأحكام ونصوص قانون العقوبات الفرنسي ، ويمكن القول أنها ترجمة فعلية لقانون العقوبات الفرنسي .

10- إن القانون الجزائري رغم ما جاء به ، لم يستطيـع أن يكون بديلا عن الفقه الجنائي الإسلامي من حيث المحافظة على الروابط التي تربط بين الأصول وفروعهم ، وتعزيز تربطهما وانسجامه .

11- هناك تفاوت شاسع بين الفقه الإسلامي والقانـون الجزائري من حيث الوسائل والنتائــــج ،في تحقيق المحافظة على الأسرة ، والحد من الجرائم التي تقع داخلها وبين أفرادها .

12- إن النظام الإسلامي نظام شامل ومتكامل ، وإذا حاولنا تجزئته ، وتطبيق بعض أحكامه دون الأخرى فإننا لن نصل إلى النتائج المنشودة ، ولن نحقق المقاصد المرجوة ، كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري.

13- إن موضوع الجرائم ضد الأصول لم ينل نصيبه وحقها الكافي من العناية والاهتمام من خـــلال البحث والدراسة والتأليف ، بالرغم مما يشهده المجتمع من انتشار لهذه الجرائم التي أصبحت تشكل ظاهرة إجرامية.

أهم التوصيات :

للحد من ظاهرة الجريمة ضد الأصول لابد من اتخاذ الوسائل اللازمة والفعالة لذلك ، وبناء عليه اقترح بعض التوصيات من أهمها:

1- على الهيئات المعنية بشؤون الأسـرة إقامــة دوريـــات علـــى الأسر المحتاجة أو المتفككــة لمعرفـــــة المشاكل التي يعانون منا أفرادها ، ومحاولة إيجاد حلول لها ، خاصة لدى الأسر التي سبق وأن تعرض الأصول فيها إلي الاعتداء من قبل أبناءهم .

2- تطهير الإعلام المرئي والمكتوب من الفساد والمجون الشائع الذي يخل بالحياء ، ويهدم الأخلاق ويثير الشهوات ويفتك بالروابط الأسرية .

3- الاهتمام بسن قوانين خاصة بالجرائم الأخلاقية التي ترتكـــب من الفـــروع ضد الأصول بما في

ذلك جريمة الاغتصاب التي تعاني من النقص في هذا الجانب ، والحرص على أن تشمل هذه القوانين عقوبات رادعة .

4- نحن مطالبـون بســـرعة التحـرك للدراســة الجــادة لظاهـــرة الاغتصاب عموما وظاهرة اغتصاب المحارم خصوصا والتصدي لها بالأساليب العلمية إذ يحتاج ذلك لتضامن وتكاتف الجهات الحكومية والمنظمات الأهلية والمشاركة المجتمعية، كما هناك حاجة إلى إنشـــاء مراكــز صحية نفسية فـــي المستشفيات العامة لضحايا الاغتصاب تكون متخصصة في تقديم خدمة الإسعاف والطوارئ فور وقوع الجريمة، حتى تقدم للضحية الإسعاف الطبي والدعم النفسي اللازم لعلاج آثار العدوان حيث يمكن أن تفحص الحالة وتؤخذ منها العينات وتجرى لها الأبحاث الطبية الفورية التي تساعد العدالة في لف حبل المشنقة حول رقبة المجرم ، والذي يفلت أحيانا من العقاب لأن الفحص وأخذ عينات أدلة الإدانة لم تتم في الوقت المناسب، أو لم تتم أصلالأن الضحية لا تفصح عن مغتصبها في اغلب الأحيان خاصة إذا كان من محارمها.

5- إن العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري إزاء ارتكاب جريمة القتل ضد الأصول وبالرغـــم من جسامتها إلا أنها ليست حيز التطبيق في وقتنا الحالي ، وعليه كان بالأحرى على المشرع الجزائري أن يقرر عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام المقررة لجريمة قتل الأصول ، بشرط أن تكون بشدتها وجسامتها، وأن تفي بالغرض المرجو منها ، كأن يقرر فرض عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة المؤبدة .

6- لأن الجريمة ضد الأصول تتداخل في تكوينها عوامل كثيرة ومتعددة اقتصاديـــة واجتماعيـــة. وجب معرفتها و حلها من أجل تقليص فرص واحتمالات الخصوبة في مجال العنف والإجرام الموجه من الفروع نحو الأصول ،فالحاجة تولد الاختراع ، ولكنها تولد أيضا الانفجار عندما توصد الأبواب أمام تلبيتها.

7- محاولة القضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات خاصة لدى فئة الشباب ، وذلك عن طريق خلق مراكز للترفيه ، ومراكز تبادل الخبرات والمعلومات المفيدة، لامتصاص الضغط الذي يولـــده الضغط الاجتماعي.

8- القيام بحملات توعية دينية وأخلاقية لفئة الشباب .

9- رفع الإباحة عن شرب الخمر وبيعه وتوزيعه .

10- القضاء على شبح البطالة والفقر وذلك بخلق مناصب شغل في جميع المجـــالات ، وكـــذا

تخصيص بعض الإعانات للأسر المعوزة ، وكذا الأسر الكثيرة الأفراد .

11- في حالة العود بالنسبة للجريمة ضد الأصول لابد من تحقيق الردع الخاص والعام ، فبالإضافة إلى العقوبة المشددة لابد على السلطات المعنية تسليط عقوبة إضافية على الجاني ،وذلك بالتشهير به عبر وسائل الإعلام ، لكي يكون عبرة لمن يعتبر .

قائمة المصادر والمراجع

- **باللغة العربية**

- القرآن الكريـــــــــم {رواية حفص}

- **أولا المصادر :**

- **القوانيـــــــن**

(1) الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب أخر تعديل قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

(2) الأمر 155/6 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(3) الامر154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري

(4) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ ، الموافق لـ 26 ديسمبر 1975 المتضمن للقانون المدني الجزائري.

(5) الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن لقانـــــون الأســـــرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005

- **ثانيا الكتب** .

(1) البقيرات عبد القادر/ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية/ الديوان الوطني للأشغال التربوية .الجزائر -الطبعة الاولي، سنة 2004

(2) أحسن بوسقيعة /الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .وبعض الجرائم الخاصة / دار هومة الطباعة الجزائر – ط 12- 2010

(3) أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام / دار هومة - الجزائر – طبعة رقم 10- سنة النشر 2011 –

(4) أحمد أبو الروس /جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة من الوجهة القانونية والفنية / المكتب الجامعي الحديث :الأزاريطة الإسكندرية بدون طبعة سنة النشر 1997.

(5) أحمد سليمان/ التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني/ ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة سنة 2002 .

(6) احمد لعو ونبيل صقر / قانون العقوبات نصا وتطبيقا دار الهدي للطباعة والنشر – الجزائر:بدون طبعة ، سنة النشر 2007

(7) أحمد محمود خليل/ جريمة الزنافي الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر سنة 2002

(8) إسحاق إبراهيم منصور / شرح قانون العقوبات الجزائري –جنائي خاص /ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة النشر 1988.

(9) إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم الإجرام و علم العقاب – ط 1891

(10) أكرم نشأت / القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن / الدار الجامعية – بيروت. بدون طبعة ، سنة 1998

(11) الطعيمات هاني سليمان / حقوق الإنسان وحرياته الأساسية / دار الشروق للنشر والتوزيع – طبعة رقم 1 سنة 2003 –

(12) المشهداني محمد احمد / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / الدار العلمية للنشر .عمان ، بدون طبعة ، سنة 2001 -

(13) بركات النمر الميهرات/ جغرافيا الجريمة / دار مجدلاوي للنشر. عمان .طبعة 1،سنة 2000

(14) بارش سليمان /محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص/دار البعث قسنطينة . طبعة 1 سنة النشر 1988

(15) بكة سوسن تمرخان / الجرائم ضد الإنسانية / منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة رقم 1 ، سنة 2006

(16) بن شيخ لحسين / مذكرات في القانون الجزائي الخاص / دار هومة - الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2000-

(17) حسن السيد حامد حطاب /أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي/ ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة . طبعة رقم 1 ، سنة النشر 2001 .

(18) حسين فريجة /شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال/ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .طبعة 2 . سنة 2009

(19) . جيلالي بغدادي / الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية/ ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر / الجزء الثاني ، سنة النشر 2001

(20) دردوس مكي/ القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري / ديوان المطبوعات الجامعية. قسنطينة ، بدون طبعة ، سنة النشر 2005 -

(21) دردوس مكي /الموجز في علم الإجرام / ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر – طبعة 2 . سنة 2009

(22) رمسيس بهنام / قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص "/ منشأة المعارف – الإسكندرية. الطبعة الأولى ،سنة 1999

(23) سامية حسن الساعاتي / الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي / دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – بدون طبعة ، سنة 1983

(24) سعد علي البشير / الجرائم الواقعة علي الأشخاص في ضوء إجتهادات محكمة التمييز / دار الإسراء للنشر – عمان ، طبعة رقم 1، سنة 2004

(25) سليمان عبد المنعم / علم الإجرام والجزاء / منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –بدون طبعة، سنة 2003-

(26) شريف الطباخ / جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي / دار الفكر الجامعي .الإسكندرية – طبعة رقم1 ،سنة.2003 -

(27) صالح السعد /علم المجني عليه: ضحايا الجريمة / دار الصفاء للنشر . عمان – طبعة 1، سنة 1999 -

(**28**) طه عبد العظيم حسن/سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي/دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، بدون طبعة،سنة 2007

(29) عباس محمود مكي /الخبير النفس الجنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعصرة /مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت –الطبعة الأولى –سنة 2007-

(30) عبد الحكيم فوده /الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض/دار الكتب القانونية - مصر- بدون طبعة، سنة :1994
(31) عبد الحميد الشواربي / ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب / منشأة المعارف الإسكندرية بدون طبعة، سنة النشر 1985
(32) عبد الخالق النووي /جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / منشورات المكتبة العصرية صيدا .بيروت بدون طبعة ، سنة 1973
(33) عبد الخالق النووي/ جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت
(34) عبد الرزاق الفارس/ الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي/ مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،طبعة 1،سنة2001
(35) عبد الرحمن محمد العيسوي / مبحث الجريمة / دار الفكر الجامعي.الإسكندرية – الطبعة الأولى سنة 2005
(36) عبد الرحمن محمد العيسوي /دوافع الجريمة / منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . لبنان – طبعة 4 . سنة 2004
(37) عبد السلام محمد الشريف – المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي / دار المغرب الاسلامي –بدون طبعة سنة 1982
(38) عبد العزيز سعد / الجرائم الواقعة على نظام الأسرة / الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر - طبعة 2 – سنة 2002 .
(39) عبد العزيز سعد / جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور / دار هومة للطباعة، الجزائر – طبعة 5 سنة 2009
(40) عبد العزيز سعد / جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة / دار هومة للطباعة، الجزائر – ط:5 - 2009
(41) عبد العزيز سعد /الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري/ الشركة الوطنية للنشر.الجزائر ,بدون طبعة ، سنة النشر: 1982
(42) عبد الفتاح مراد / شرح جرائم القتل العمد / إسكندرية طبعة رقم 1، سنة النشر 2005

(43) عبد القادر عودة/التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/مؤسسة الرسالة.بيروت.دون طبعة وسنة نشر .
(44) عبد الهادي صقر /الوجيز في جرائم السرقة /دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية بدون طبعة . سنة 2003
(45) عتيق السيد / القتل بدافع الشفقة / دار النهضة العربية .القاهرة – بدون طبعة ، سنة النشر 2004 –
(46) علي عبد القادر القهواجي - قانون العقوبات القسم الخاص - منشورات الحلب الحقوقية - بيروت لبنان- بدون طبعة سنة 2001 -
(47) عمرو عيسي الفقي /الوجيز في جرائم القتل العمد / دار النسر الذهبي للطباعة ، بدون طبعة، وبدون سنة النشر
(48) عوض محمد و زكي أبو عامر/ مبادئ علم الإجرام والعقاب/ الدار الجامعية – بيروت – بدون طبعة، سنة 1992 -
(49) فتح الله خلاف / جرائم السرقة /منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 1997
(50) فخري عبد الرزاق الحدثي و خالد حميدي الزغبي / شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم الواقعة علي الأشخاص /
(51) فوزية عبد الستار / مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب /دار النهضة العربية .- بيروت - طبعة 5 سنة1985
(52) قاعود علاء / حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة / المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة – طبعة رقم 1 ، سنة 2001 -
(53) كامل السعيد / شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة علي الإنسان / دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان. طبعة 2 . سنة 2006 –
(54) لحسين بن شيخ اث ملويا /المنتقي في القضاء الجزائري / دار هومة للنشر و التوزيع –الجزائر – بدون طبعة سنة 2010
(55) مازن بشير/ مباديء علم الإجرام/ دار الكتب والوثائق، بغداد، سنة 2009
(56) محمد أبو زهرة /الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ دار الفكر العربي القاهرة -2006

(57) محمد أبو زيد / المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب /دار عربي للطباعة والنشر – القاهرة .بدون طبعة ، سنة النشر 2003

(58) م بن وارث / مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القس الخاص / دار هومة للنشر والتوزيع – بوزريعة .الجزائر طبعة رقم 3 ، سنة 2006

(59) محمد السعيد نمور / شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأشخاص / دار الثقافة للنشر ، عمان – طبعة رقم 1 سنة 2005

(60) محمد السعيد نمور / شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة علي الأموال ج 2/ الدار العلمية للنشر عمان – ط1 ، 2002

(61) محمد رشاد متولي- جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – الطبعة الثانية سنة 1989

(62) محمد زكي أبو عامر /القسم العام في قانون العقوبات/دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر.بدون طبعة،سنة 2002

(63) محمد صبحي نجم / الجرائم الواقعة علي الأشخاص / دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان. طبعة 1، سنة 2002

(64) محمد صبحي نجم /شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص / ديوان المطبوعات الجامعية .ط 6-2005

(65) محمد صبحي محمد نجم - رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة ،سنة 1983 -

(66) محمد عبد الحميد الألفي / الحماية الجنائية للروابط الاسرية / بدون طبعة ، سنة النشر 1999

(67) محمد فاروق البنهان / مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي / دار القلم – بيروت- طبعة رقم 2، سنة النشر 1981

(68) مصطفي مجدي هرجة / المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب وتنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي / دار الفكر و القانون

(69) مصطفى مجدي هرجة/ جرائم المخدرات الجديد/ توزيع دار الكتاب بدون طبعة ،سنة 1996

(70) منصوري رحماني / علم الإجرام والسياسة الجنائية / دار العلوم للنشر، عنابة – بدون طبعة سنة 2006 –
(71) نبيل صقر /قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات / دار الهدي – عين مليلة ، الجزائر– بدون طبعة ، سنة النشر 2008
(72) نهي القاطرجي / جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / مجد المؤسسة الجمعية للنشر .بيروت .طبعة رقم 1 ، سنة النشر 2003
(73) هاني عمروش / المخدرات إمبراطورية الشيطاني/ دار النشر، بيروت– لبنان ،الطبعة الأولى سنة 1993

ثالثا :المعاجم والقواميس

(1) إبراهيم مصطفي وآخرون /المعجم الوسيط /المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ،اسطنبول،بدون طبعة سنة 1972 الجزء 1
(2) إبن منظور / لسان العرب /منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان – طبعة 1 . سنة 2003 –
(3) إبن فارس أحمد بن فارس بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – دار الجيل بيروت، بدون طبعة ، وبدون سنة نشر - 56/5
(4) جرجيس / معجم المصطلحات الفقهية والقانونية / الشركة العالمية للكتاب ، بيروت – طبعة1 ،سنة1996
(5) نزيه نعيم شلالا / القاموس الجزائي التحليلي / منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، لبنان – ط 1 :2004

خامسا :المجلات والمناشير

(1) المجلة القضائية :وزارة العدل ،الديوان الوطني للأشغال التربوي ، العدد 2،سنة 1989،طبعة 1990
(2) المجلة القضائية العدد الثالث 1992
(3) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد04 لسنة 1984 ص294
(4) مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 36 ، سنة 1988

(5) مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 42 ، سنة1989
(6) نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 55 السنة 1999
(7) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد226، الكويت،أكتوبر1997
(8) عاشور نصر الدين /جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون 2006/ مجلة المنتدى القانوني – العدد الخامس بسكرة .

سادسا :المذكرات

(1) جلاب حنان / السببية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي قانون العقوبات الجزائري / رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون –باتنة .2002
(2) بلخير سديد /الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة / رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون –باتنة .2002

سابعا :الموسوعات

(1) أحمد أبو الروس/الموسوعة الجنائية الحديثة (4)/المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة –الإسكندرية. بدون طبعة 1998

ثامنا :المواقع الالكترونيـــــة

(1) القتل المانع من الميراث– انظر الموقع www.nooralsharq.com
(2) جريمة النصب والاحتيال.الأسباب والمظاهر و العلاج . أنضر الموقع : http ;//islamtoday.net
(3) جريمة النصب والاحتيال في المجتمع المعاصر – أنضر الموقع Knol.google.com
(4) الكوكايين / أنظر الموقع : http://makatoxicology.tripod.com/coca.htm
(5) االمهلوسات والمهدئات / أنظر الموقع http://forum.moe.gov.om20189
(6) أنضر الموقع الالكتروني: http://www.qudsst.com/forum/showthread.php?t=39056
(7) – الخمور أو الكحول / أنضر الموقع الالكتروني : http://www.hdrmut.net
(8) االمشروبات الكحولية / أنضر الموقع الالكتروني: /http://ar.wikipedia.org/wiki
(9) مكتبة التمدن / أنظر الموقع الالكتروني :http://www.ahewar.org

(10) المنتدي العلمي والكتب العلمية / أنظر الموقع /http://e7s.net/t31749.html

- **<u>المراجع باللغة فرنسية</u>**

<u>Ouvrages</u>

(1) Alain Nizon- Le saffre / Dictionnaire des termes juridiques/ éditions de Vecchi s.a .2001-

(2) blandine destremau et pierre salama/ Mesures et démesure de la pauvreté/ caire mguy .volue 43 . 2002

(3) David Begg et autres، Macroéconomie، Dunod،2e édition، Paris،1999

(4) Jean Larguier & Anne-Marie Larguier / Droit pénale séciale – Dalloz-11édition -2000

(5) jeam pierre cling,mireille mazafindrakoto,fronçois Roubaud:Les nouvelles strategies internationales de lutte contre la pouvretè,ed:Economica, Paris,2002

(6) Michele – Laure Rassat / Droit pénale séciale, ,Dallaz /2004

(7) En cyclopedie .,BORDAS tome 1 , SGED , Paris 1984

<u>thèses</u>

1) Jean-Pierre Bouchard/ le Parricide commis par des sujet masculins Psychotiques de l'analyze clinique a prevention / theze doctorat :université Toulouse :2000

3) Dorothée Lallement/ Le crime dans la famille : les exemples du parricide et de l'uxoricide devant le tribunal criminel D Ille et Vilaine / Mémoire école Doctorat Faculté De droit et S P/ 2004

<u>Revu</u>

V.J.Tinklenberg/ La criminalté Liée à Lalcool / revu .internationale.pl. crim -1976

المراجع باللغة الإنجليزية

Books:

(1) Don .C .Gibbons / Society crime and Criminal Behavvior / New Jersey ; Prentice Hall , Inc, Enqlewood Cliffs:1982 .

(2) J.C.Smith –B .Hogan / Criminal Law / Fifth Edition – Butter Wotrhs – London -1983.

(3) Tacitus; Hadas, Moses -The Annals & The Histories. New York: Modern Library Classics. . (2003).

(4) W. Elliott ,and Selia Wells ,Case Book on Criminal Law , London , Sweet and Max Well; 1982 .

Review

(1) .Alloy.I.B .And other/ AB normal Psychology Graw. Hill New-York/ 1996-

(2) Bourget, Dominique, Gagné, Pierre, and Labelle , Mary-Eve "Parricide: A Comparative Study of Matricide Versus Patricide," The American Academy of Psychiatry and the Law (2007)–

(3) Robert ASchug .Schizophrenia and Matricide: An Integrative Review. California .2011

الفهـــــرس

ملخص المذكرة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم ضد الأصول باعتباره يشكل أهم ظواهر الساعة و أخطرها .

فالجريمة ضد الأصول تعد ظاهرة جد معقدة ، وتتداخل في تحديدها عوامل كثيرة ومتعددة اقتصادية واجتماعية ونفسية بالدرجة الأولى ،و لعل تدني الوضع الاقتصادي للأسر يشكل أحد أهم هذه العوامل التي تكمن وراء الظاهرة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الإدمان التي أصبحت مصدرا لكثير من الجرائم .

و لما كان موضوع هذا البحث ينحصر في الجرائم ضد الأصول كان من الضروري الخوض في الجريمة ضد الأصول ، أنواعها ، أركانها ، بالإضافة إلي تسليط الضوء على العقوبات المقررة لها مدي نجاعتها في القضاء عليها .

و من هذا المنطلق يقصد بالجريمة ضد الأصول كل جريمة يرتكبها الفرع ضد أحد أصوله مهما علو ، وتنقسم حسب التشريع الجزائري إلي قسمين ، جرائم ماسة بشخص الأصول وتتمثل في جريمة القتل ، وجريمة الضرب والجرح العمد وجريمة إعطاء مواد ضارة ، وأخيرا الجريمة الأخلاقية المتمثلة في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم ، ويدخل ضمنهم الأصول وفروعهم . وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص علي جريمة الاغتصاب ضد الأصول إلا أنها أدرجت ضمن هذه الدراسة بإعتبارها من الجرائم الأخلاقية الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي .

أما القسم الثاني فهي الجرائم الماسة بأموال الأصول وقد اكتفي المشرع الجزائري بوضع قيد الرابطة الشرعية التي تربط بين الأصل وفرعه علي بعض الجرائم دون البعض الأخر ، وجاء تخصيص الأحكام مقتصرا عليها وهي جريمة السرقة ضد الأصول، جريمة النصب ، جريمة خيانة الأمانة ، ثم جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جرائم الاعتداء علي أموال الأصول.

ولأن الجريمة ضد الأصول من الموضوعات الهامـــة والخطيـــرة لما تحملـــه من تهديد للكيان الأســـري و الإجتماعي بأسره ، حضيت بنصيب وافر من الاهتمام ، إذ خصها المشرع الجزائري بقوانين وعقوبات خاصة للحد منها.

وفي هذا الصدد لعبت الرابطـــة الشرعيـــة بيـــن الأصـــل وفرعـــه دورا مهمـــا في تقـــدير العقوبة ، فأحيانـــا تكون ظـــرفا مشددا مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة قتل الأصول ، وجريمة الضرب والجرح العمد ، إضافة إلي الجرائم الأخلاقية ، وتارة أخري تكون سببا في رفع الجزاء أصلا كما هو منصوص عليه في الجرائم الواقعة على الأموال .